جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الفرع: قانون المسؤولية المهنية

إعداد الطالب

بوجميل عادل

إشراف الأستاذة

د. إقلولي ولد رابح صفية

لجنة المناقشة

د / جبالي واعمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.................................رئيسًا

د / إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**مشرفة ومقررة**

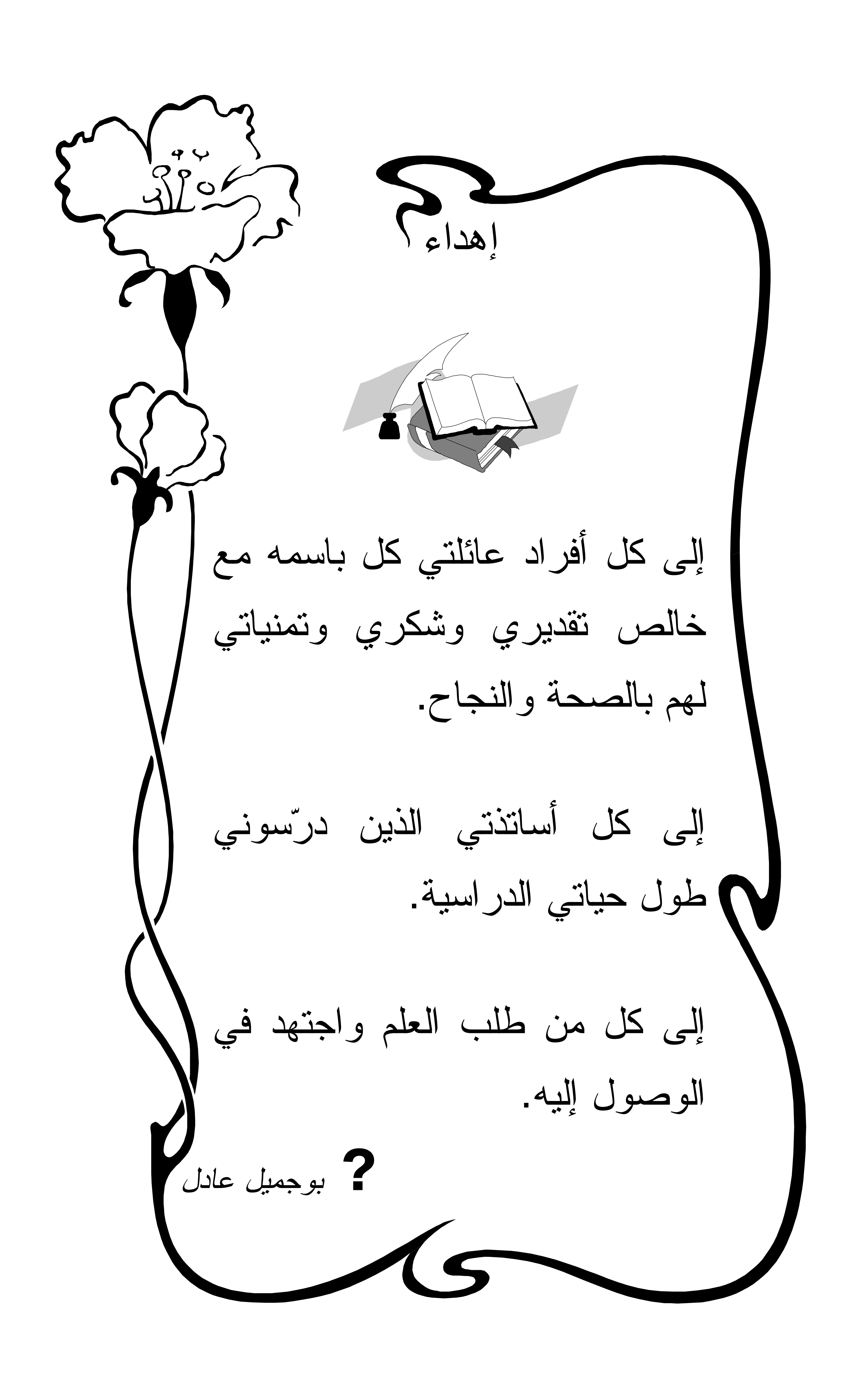
د / مباركي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.......................**ممتحنًا**

تاريخ المناقشة: 2012/07/12

بسم الله الرحمن الرحيم

"خِتَمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ"

الآية 26 سورة المطففين



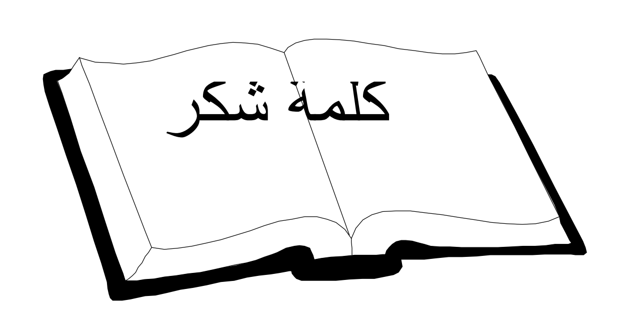
إهداء

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه مع خالص تقديري وشكري وتمنياتي لهم بالصحة والنجاح.

إلى كل أساتذتي الذين درّسوني طول حياتي الدراسية.

إلى كل من طلب العلم واجتهد في الوصول إليه.

? بوجميل عادل



اعترافًا بالفضل والجميل أتوجّه بخالص

الشّكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة

الدكتورة إقلولي ولد رابح صفية

التي أشرفت على هذا العمل، وتعهّدته

بالتصويب في جميع مراحل إنجازه،

وزوّدتني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت

أمامي سبيل البحث.

فجزاها الله عنّي كلّ خير

? *بوجميل عادل*

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج. ر. : ....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : .... الصفحة

ت.إ.ج.ج........................ تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري

ت.إ.م.إ.ج...................... تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ت.ت.ج......................... تقنين التجاري الجزائري

ت.م.ج.......................... تقنين المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.A.I **:**……….........**A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes

L.G.D.G **:**……………...**L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence

N° **:**…………..…**N**uméro

OP.CIT **:**………………**R**éférence Précédemment Citée

P. **:**………………**P**age

P.P **:**………………de la **P**age…à la **P**age

P.U.F **:**………………**P**resses **U**niversitaires de **F**rance

مقدمة

تميز النظام الاقتصادي للجزائر بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية وذلك بوضع قوانين خاصة بالمنافسة وأخرى تتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا، ساهمت بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد، حيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق، كما كان لتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة حرية التجارة والصناعة.

انطلاقا من سنة 1988 وبتبني الجزائر لأولى قواعد المنافسة بداية من قانون الأسعار لسنة 1989 والذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة والذي تم تعويضه سنة 1995 بأمر يجسد بصفة تامة قواعد وميكانيزمات المنافسة الحرة كأداة لتنظيم واستقرار السوق والمعاملات التجارية.

كما يعتبر دستور 1989 الأداة القانونية التي أحدثت تغير جذري في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد وحجم ومجال تدخلها. وهذا بداية من إعادة تحديد مفهوم الملكية العامة والانتقال من ملكية الدولة إلى ملكية المجموعة الوطنية، أي تكريس النهج الاقتصادي الليبرالي، وهو ما أحدث في نهاية المطاف فصل تام بين ملكية الدولة وملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو ما نتج عنه تقلص حجم تدخل الدولة في التسيير المباشر للاقتصاد وذلك بإعادة النظر في وظيفتها الإنتاجية.

إن ظهور مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة بموجب دستور 1989 أكد بصفة صريحة عن تكريس النهج الليبرالي كأساس للنظام العام الاقتصادي في الجزائر متخلية بذلك عن النهج الاشتراكي في تسيير ومراقبة الاقتصاد الذي أثبت فشله أمام عولمة الاقتصاد والتجارة التي تتميز بسرعة الدخول إلى الأسواق دون أي قيود والتي تنعدم فيها الحدود، تعتبر مجال خصب لتفجير الطاقات الإنتاجية والتنافسية للأعوان الاقتصاديين والمبادرين الخواص.

من هذا المنطلق جاء دستور 1996 ليؤكد اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق من خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية فحدث وأن ظهرت مؤسسات وأعوان اقتصاديين خواص طبيعيين أو معنويين إلى جانب مؤسسات القطاع العام، تمارس مختلف نشاطات الاقتصاد المتمثلة في الإنتاج، التوزيع وتقديم الخدمات.

والجدير بالذكر أن تبني نصوص قانونية تكرس انتهاج نظام اقتصاد السوق كأساس للاقتصاد الجزائري لا تحقق الغاية والتطلع إلى انفتاح اقتصادي وتنمية مستدامة من دون وجود في المقابل نصوص قانونية تنظم السوق وتحميه من فوضى الممارسات المنافية للمنافسة والأفعال المخلة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

ولقد وازن المشرع الجزائري عند اعتماده لنظام اقتصاد السوق بين النصوص القانونية التي تكرس هذا النظام التي أشرنا إليها، وبين النصوص القانونية التي تحميه وتضمن للأعوان الاقتصاديين الفاعلين فيه قدر كاف من المنافسة الحرة وتضمن لهم ممارسة أعمال تجارية في جو تسوده الشفافية والنزاهة.

تتمثل هذه النصوص في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى تنظيم السوق وحماية المنافسة فيه كما يعتبر أداة ردع لمختلف الممارسات المنافية للمنافسة، إلى جانب قانون المنافسة هناك القانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين ومتابعة المخالفات الماسة بها وكذا كل ممارسة تجارية أخرى غير مشروعة.

وقد واكب هذه النصوص، من الناحية المؤسساتية القانونية بعد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، ظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرقابية للسوق ومدى احترام مبادئ المنافسة الحرة الشريفة والنزيهة فيه، فالتخلي عن الاقتصاد المنظم لا يعني انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية كلية، وإنما عليها وضع قواعد وضوابط تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام الاقتصادي، ويتعلق الأمر بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري وإن احتفظ المشرع الجزائري للهيئات الإدارية التقليدية بدورها الرقابي

لتنظيم السوق وانسياب التجارة، والمتمثلة في الهيئات الإدارية المستقلة فهي آليات استحدثت لتجسيد سياسة التفتح الاقتصادي تتمتع بنظام قانوني متميز وباستقلالها الإداري والمالي وباختصاصات متعددة رقابية وردعية، فصلاحياتها تتجاوز مجرد إبداء الرأي لتصل إلى هيئة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ويمكن إخطارها من طرف السلطات العامة ومن طرف الغير كما يمكن لها أن تباشر مهامها من تلقاء نفسها.

إن أهمية موضوع المنافسة جعل أغلب التشريعات تبحث عن إيجاد آليات جديدة، بما في ذلك استحداث سلطات إدارية مستقلة، تسهر على حماية النظام العام التنافسي، ولتحقيق هذا الهدف تم منحها اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

إن الأسلوب الجديد في ضبط النشاط الاقتصادي قد اقتنع به الفقه ورحبت به المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، وذلك لنجاعة وفعالية الحلول التي يتبناها، ما جعل ظاهرة الضبط عن طريق السلطات الإدارية المستقلة تأخذ طابعا عالميا ولها أثر مباشر على عدة أنظمة قانونية، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي تأثرت بهذا الأسلوب، إذ جسدت اقتناعها بفكرة الضبط كوسيلة تساير به انسحابها التدريجي من الساحة الاقتصادية.

وتعبيرا من المشرع الجزائري في رغبته عن القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتوانى في منح الهيئات القضائية العادية والإدارية صلاحية تطبيق قانون المنافسة والممارسات التجارية، حيث أشرك القاضي في تطبيق النصوص القانونية المتصلة بالمنافسة والممارسات التجارية، وذلك اعتبارا لكون حماية المنافسة ضرورة لابد منها لتقوية الفعالية الاقتصادية والرفع من مستوى التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

وعليه، كان من اللازم البحث على حماية كافية لمبادئ المنافسة الحرة المعبر عنها دستورا وقانونا، تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق وللمعاملات التجارية بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه، وتحقيق هذه النتيجة لن يكون إلا بإحداث نوع من التكامل ما بين الهيئات الإدارية والجهاز القضائي، حيث كان من الضروري منح القاضي العادي سلطة عقابية في مواد المنافسة تمكنه من مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة وللممارسات التجارية تتكامل مع

الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية أو المستقلة الحديثة من أجل تحقيق غاية واحدة وهي تجسيد مبادئ المنافسة الحرة وحرية التجارة والصناعة.

على هذا الأساس وانطلاقا مما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري؟.

أتناول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى تحديد النظام القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري كونه المخاطب بأحكام المنافسة والممارسات التجارية (الفصل الأول)، ثم أتطرق إلى توضيح الوسائل القانونية المقررة لمواجهة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في حال إخلاله بأحكام المنافسة ومخالفة قواعد الممارسات التجارية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري

لقد كان لتفتح الاقتصاد الجزائري على النهج الليبرالي واعتماد مبدأ حرية التجارة والصناعة واقتصاد السوق كركيزة للبناء التنموي وإحداث إقلاع اقتصادي، أثره البالغ على التغير العميق لنظرة المشرع الجزائري لمفهوم العون الاقتصادي بصفته الفاعل الأساسي في ميدان الصناعة والتجارة وخلق الثروة، فلم يعد يقتصر النظر إليه كعون اقتصادي عمومي منفذ لسياسة اقتصادية ذات تخطيط مركزي تديره الإدارة التقليدية للدولة، بل كعون اقتصادي مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسعى لفرض تواجده في السوق لتصريف منتجاته مثله مثل الأعوان الاقتصاديين الخواص الذين ما فتئوا يتواجدون كمنافسين حقيقيين في سوق مفتوح على المنافسة الحرة، وذلك نتيجة تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتشجيع المبادرة الخاصة في الدساتير الحديثة للجزائر، هؤلاء الأعوان الاقتصاديين الذين منحهم المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية صفة المؤسسة بكامل أبعادها الاقتصادية التي تجد مصدرها وقوتها في العناصر المادية والبشرية والمعنوية المكونة لها (المبحث الأول).

إذن نتيجة لاعتماد نظام اقتصاد السوق ومسايرة النصوص القانونية لهذا النظام، ظهر هناك نوعين من الأعوان والمؤسسات الاقتصادية، منها ما ينتمي للقطاع العام مع التمتع بنوع من الاستقلالية والشخصية المعنوية ممنوحة لها بموجب القانون، إلى جانب هذا القطاع العام ظهر القطاع الخاص الذي يقوم على المبادرة الخاصة وحرية استثمار الأموال، نتيجة إزالة التنظيم وتكريس مبادئ حرية المنافسة والاستثمار والمبادرة الخاصة وحرية التجارة والصناعة المقررة في دستور الجزائر لا سيما دستورا 1989 و1996 ومختلف القوانين الاقتصادية ذات الصلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المفهوم القانوني للعون الاقتصادي

لقد قدم المشرع الجزائري مفهوما قانونيا شاملا لموضوع العون الاقتصادي، ويتجلى ذلك خاصة في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم. بحيث أطلق عليه اسم المؤسسة بمعناه الواسع والتي قد تعني كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر، المهم هو أن الشخص يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة، سواء تمثل هذا النشاط في الإنتاج، التوزيع أو تقديم الخدمات (المطلب الأول).

يسعى العون الاقتصادي في سبيل تدخله بعرض منتجاته وخدماته في السوق في جو يسوده نوع من العلاقة التنافسية بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديون، والعمل على جذب العملاء، إلى القيام بتقوية وتدعيم مجموع القيم والعناصر التنافسية التي تدخل في تكوينه والمتمثلة في العناصر المادية، البشرية والمعنوية، التي يختلف وجودها وأهميتها حسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه العون الاقتصادي، التي ينم توفرها تحقق قبول اختيارات العملاء والزبائن، باعتباره الشخص القانوني المخاطب بقواعد المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعايير المعتمدة في تعريف العون الاقتصادي

لقد استعمل المشرع الجزائري في تعريف العون الاقتصادي مصطلح المؤسسة، وذلك طبقا لما ورد في الأمر رقم 03 – 03 لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة، واحتفظ بنفس التسمية في القانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لكون كلا المصطلحين يحملان نفس المعنى، غير أننا نركز في دراستنا على توضيح معنى المؤسسة لحداثته كمصطلح حديث يطلق على العون الاقتصادي (الفرع الأول)، بشرط أن يقوم هذا العون الاقتصادي بممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، أي يمارس نشاط اقتصادي يحقق الغاية من ممارسته وهو الحصول على الربح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معيار المؤسسة

إن الإحاطة بموضوع المؤسسة يتطلب وضع تعريف لها (أولا)، وتبيان مختلف أنواعها (ثانيا)، مع التطرق إلى وضع تصنيف قانوني لها (ثالثا).

أولا: تعريف المؤسسة:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة [1] على ما يلي: **"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"**. من خلال هذا النص يتضح لنا أن المؤسسة أو العون الاقتصادي قد يكون شخص طبيعي سواء كان تاجرا أو حرفيا كما يمكن أن تتمثل في شخص معنوي عام أو خاص كشركة مثلا.[2]

---

[1] - أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 93.

فالمؤسسة بهذا المفهوم ما هي إلا كيان يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق، بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموع وسائل بشرية ومادية دون شخصية معنوية.

فالمؤسسة، إذن، قد تعني شخصا طبيعيا يمارس نشاطا اقتصاديا يجني من ورائه ربح مادي وقد يعني محلا تجاريا كما قد يعني شخصا معنويا كشركة أو جمعية تتدخل في النشاط الاقتصادي[1].

ويقصد بالمؤسسة، بمعنى النظرية الاقتصادية، هيئة مستقلة تنظم مجموعة عوامل (عوامل طبيعية، رأس مال، عمل) في سبيل إنتاج أموال أو خدمات للسوق.

ويطبق مفهوم المؤسسة على أوضاع مختلفة جدا، منذ المنتج الصغير الذي يعمل لوحده حتى الشركة الخاصة الكبيرة أو المتوسطة، أو كذلك المؤسسات العامة أو المؤممة[2].

غير أن ما يلاحظ أنه لا نجد تعريفا محددا للمؤسسة بحيث يمكن اعتبار هذه الأخيرة **"وحدة اقتصادية، مؤلفة من مجموعة أفراد متضامنين تربطهم علاقات معينة من أجل تحقيق هدف معين"**، كما قد تتمثل في شركات الشخص الواحد طبقا للق.ت.ج. كما يمكن اعتبارها **"مجموعة أفراد وأموال لها كيان واقعي خاص تتمتع بالاستقلال والذاتية وتتكون من عناصر مختلفة يتم تعيينها في سبيل تحقيق غاية المؤسسة"**[3]، وهذا يعني أنها **"كيان اجتماعي وتجمع إنساني جامع للأفراد العاملين بهدف تنفيذ وأداء أعمال ونشاطات لا يمكن لفرد واحد القيام بأعبائها"**.

إن المؤسسة ليس في وسعها، على صعيد أكثر عملانية، أن تمثل مفهوما قانونيا حقيقيا، وإنما تتماثل بالأحرى بما سماه القانونيون معيارا، قاعدة من الدرجة الثانية معدة لإعمال قواعد أخرى بتعديل تطبيقهما[4]. ويتيح اللجوء إلى مفهوم المؤسسة هكذا معالجة الأشخاص المعنويين (الاعتباريين) ككيان وحيد كالاتفاقات بين المجموعات، أو على العكس جعل فرد معزول يستفيد من نظام قانوني مخصص طبيعيا للتجمعات كالشركات الأحادية الشخصية.

---

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 93.

[2] - القاضي منصور، المطول في القانون التجاري لـ ج. ريبير ور. روبلو ولويس قوجال، التجار – محاكم التجارة – الملكية الصناعية – المنافسة (قانون المجموعة الأوربية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد I، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 122.

[3] - جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Gestion des P.M.E)، الطبعة الأولى، الجزائرية للكتاب، درارية، الجزائر، 2006، ص 19.

[4] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 123.

وقد اعتبرت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، أن فكرة المؤسسة على ضوء المادة الثامنة فقرة أولى من الأمر رقم 86 – 1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 والمادة 86 من معاهدة روما لا تنطبق على هيئات تسيير أنظمة الضمان الاجتماعي[1].

إن هذه الهيئات غير معنية بتطبيق القواعد الخاصة بالمنافسة وتلك المطبقة على الممارسات التجارية، لأنها تقوم بتأمين طبقة معينة في المجتمع ألا وهي شريحة الموظفين والعمال وليس ممارسة نشاط اقتصادي يحقق مردود ربحي، ولعل تجنب الوقوع في تشابه أو خلط بين نشاط المؤسسة بالمفهوم الاقتصادي وتلك الهيئات باعتبارها تقوم بعمليات مالية وحسابية معينة، دفع بالمشرع الفرنسي إلى النص عليها واستبعادها عن فكرة المؤسسة الاقتصادية.

وقد تكون المؤسسة منفردة أو في شكل مجموعة مؤسسات[2]، وذلك عن طريق وجود المؤسسة الأم وفروعها وفي هذه الحالة لا تمتلك المؤسسات الفرعية الاستقلالية إزاء الشركة الأم، لكون هذه الأخيرة تمتلك نسبة 100% من رأسمال المؤسسات الفرعية أو نسبة قريبة من ذلك (المؤسسة المنفردة)، أو بواسطة جميع المؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة واحدة، ويمكن أن تقوم هذه الأخيرة رغم أن نسبة المساهمات فيها قد تقل عن 50% (المؤسسات المتجمعة).

هذا وتعتبر فكرة المؤسسة المنفردة أو المؤسسة المتجمعة ميزة من صميم مميزات اقتصاد السوق، وتتمثل في اندماج أو تجميع المؤسسات الاقتصادية مما يساهم في بروز وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة والتحكم في قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي طبقا لمقتضيات مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفي حدود ما يسمح به القانون، بمعنى أن لا يؤدي ذلك إلى تقييد المنافسة.

الجدير بالذكر، أن هناك موجة عالمية من الاندماج بين المشروعات الكبرى تجتاح في طريقها مؤسسات و اقتصاديات دول، لا تقوى على المواجهة ولا تعي التعامل معها، إذ تدفع هذه الموجة إما إلى الاستحواذ على المؤسسات الوطنية أو إقصاءها من السوق التنافسية[3].

---

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 166.

[2] - كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 166.

[3] - الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص 77.

من هنا أصبح الاندماج أو التجميع ضرورة اقتصادية، نظرا لما ينطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى الاندماج والتجميع فيما بينها كوسيلة للتركيز والدفاع عن نفسها ضد تهديدات المؤسسات الاقتصادية الكبرى وضمان بقائها في السوق[1]، وهو ما يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه حفاظا على الاقتصاد الوطني عامة والمؤسسات الوطنية خاصة، ويتجلى ذلك من نص المادة 15 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[2] حيث نص المشرع صراحة على مختلف أشكال التجميع التي قد تتم بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين والتي قد تأخذ شكل الاندماج (1)، المراقبة (2) أو في شكل مؤسسات مشتركة (3) كما يلي:

1 - الاندماج: يقضي المفهوم القانوني للاندماج انتقال جزء أو جزء كبير أو بشراء جميع أصول الشركة (المادية والمعنوية) المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إلى وجود تركز اقتصادي في السوق بتكوين احتكار أو بتقييد المنافسة أو تفاديها[3]. والاندماج هو عقد بمقتضاه تنضم مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، كما يتم ذلك عن طريق مزج مؤسستين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة[4]. أو ضم مؤسسة إلى مؤسسة قائمة أو انفصال إحدى المؤسسات ثم اندماجها في مؤسسة أو شركة أخرى، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 744 من التقنين التجاري الجزائري[5] كما يلي:
"للشركة ولو في حالت تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء

---

[1] - شلبي محمد أمل، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 161.

[2] - تنص المادة 15 من أمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المشار إليه سابقا على ما يلي: **"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، 3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."**

[3] - الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 186.

[4] - شلبي محمد أمل، مرجع سابق، ص 158.

[5] - أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

شركات جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال، كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

نستنتج من خلال نص هذه المادة، تعريف الاندماج وهو الالتحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبها فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر بمعنى انقضاء الشخصية المعنوية لإحدى أو كل المؤسسات المندمجة وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة[1].

2 – المراقبة: قد يحصل أن يمارس شخص أو عدة أشخاص طبيعيين سيطرة على مؤسسة على الأقل، أو تمارس مؤسسة أو عدة مؤسسات عملية مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء بعض أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 2/15 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة.

فيعتبر أخذ المساهمات المالية في شركة معينة، من الأدوات المستعملة في التجميع الاقتصادي، بشرط أن لا يكون ذلك على حساب قواعد قانون المنافسة المنظمة لحرية المنافسة والدخول في السوق ومنع الممارسات المقيدة لها.

وقد أجازت المواد من 729 إلى 732 من التقنين التجاري الجزائري أخذ المساهمات المالية والشركات المراقبة حيث تنص المادة 731 ت.ت.ج فيما يتعلق بمراقبة المؤسسات على ما يلي:

" تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم،

- **عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة،**
- **عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،**
- **عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.**

[1] - الشناق معين فندي، مرجع سابق، ص 186.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، الشركة القابضة".

غير أن الاكتتاب في أسهم من طرف مؤسسة، وذلك بمناسبة رفع رأسمال شركة أخرى لا يعتبر تحويلا للملكية أو الانتفاع بمعنى أنه ليس اندماجا أو تجميعا، لأن الهدف من ذلك قد يكون الاستثمار المالي، فالاكتتاب في هذه الأسهم، يكون موجها لإعادة بيعها في الأسواق المالية أي البورصة[1].

3 – المؤسسات المشتركة: ويتعلق الأمر هنا بعدة شركات متميزة، لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، وترتبط فيما بينها بعلاقات بنيوية مستمرة ناجمة عن الاشتراك في رأس المال، وتدار المجموعة بواسطة إحدى شركاتها، بحيث يكون الباعث من وراء الاشتراك هو الحفاظ على مصالح اقتصادية مشتركة[2].

وقد يكون التعاون بين المؤسسات المشتركة لبسط سيطرتها على قطاع اقتصادي معين أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها وتحقيق مطالبها المشتركة على قدم المساواة كما يسمح ذلك للمؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة بتقويتها وتنمية أدائها التنافسي[3].

ثانيا: أنواع المؤسسة:

لقد انتقل القانون الجزائري من تشريع توجيهي يعتني بتوجيه سلوك المتعامل الاقتصادي بدقة وشمولية، إلى تشريع ليبرالي لا يعتني سوى بتنظيم الحدود التي تمارس داخلها النشاط الاقتصادي، بمعنى أن السلطة العامة لا تهتم إلا بوضع الخطوط العريضة لضبط النشاط الاقتصادي تماشيا مع

---

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 211.

[2] - الماحي حسين، مرجع سابق، ص 103 و 104.

[3] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 211.

بروز نموذج جديد، وهو النموذج الليبرالي[1]، الذي يقوم على مقومات اعتماد المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر ولعل أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية المنافسة[2]، ما أدى إلى ظهور مؤسسات ذات طبيعة مختلة.

هذا النظام الليبرالي الذي يشمل كل قطاع اقتصادي فيه (زراعي، صناعي، تجاري أو خدماتي) عدة مؤسسات لها شكل معين ويقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤسسات عامة (1)، مؤسسات خاصة (2)، مؤسسات مختلطة[3] (3).

1 – مؤسسات عامة: في سبيل تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، وكذلك بموجب القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري[5]، إلى إبراز عاملين أساسيين، يتمثل العامل الأول في العناصر المكونة للمؤسسة (أ) والعامل الثاني في التمييز بينها وبين الهيئات والمؤسسات الأخرى المشابهة لها (ب).

أ- العامل الأول: العناصر المكونة للمؤسسة:

*** العناصر الموضوعية:** لقد عرّفت المادة الثانية من القانون رقم 88 – 01 السالف الذكر المؤسسة العمومية الاقتصادية بواسطة تحديد الهدف أو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها حيث نصت على ما يلي: **"تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها...".**

---

1 - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 58.

2 – ALLOUI (F.), L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en Droit, Option : Droit des affaires, Faculté de droit, Université MOULOUD Mammeri, Tizi ouzou, 2011, P 10.

3 - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 20.

4 - قانون رقم 88 – 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.

5 - قانون رقم 88 – 04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.

نستنتج من نص هذه المادة أن غاية المؤسسة العمومية الاقتصادية هي تحقيق التنمية[1]، من خلال توفير المنتجات والمواد وخلق الثروة وزيادة رأس المال، وعليه يمكن القول أن تحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية من خلال تحديد العناصر الموضوعية لها هو إبراز للطبيعة الاقتصادية لها المتمثلة في إنتاج المواد وتقديم الخدمات.

*** العناصر الشكلية:** والتي تنبني على مدى تمتع المؤسسة أو المنشأة بالشخصية القانونية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 88 – 01 على أن المؤسسة الاقتصادية **"تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".**

وعليه نلاحظ أن أساس نشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية يرتكز على فكرة الشخصية المعنوية، باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات، وذلك خلافا للتجمعات الاقتصادية التي تفتقر إلى ذلك[2].

ب - العامل الثاني: التمييز بين المؤسسة الاقتصادية والمؤسسات المشابهة لها: إن عامل التمييز بين المؤسسة الاقتصادية والمؤسسات المشابهة لها يعتبر مكمل للعامل الأول الذي يهدف إلى إبراز العناصر المكونة للمؤسسة العامة الاقتصادية المتمثلة في جانبيها الموضوعي والشكلي وقد يؤدي إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 88 – 01 السالف الذكر[3] على ما يلي: **" تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:**

1- الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

---

[1] - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 42.

[2] - بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 43.

[3] - قانون رقم 88 – 01، مرجع سابق.

2- الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى حيث تبقى هذه الهيئات خاضعة للأحكام الجاري العمل والمطبقة عليها"، فمن خلال تحليل نص هذه المادة يمكن تحديد الهيئات والتنظيمات والمؤسسات التي تتميز عنها المؤسسة العامة الاقتصادية ونوضحها كما يلي:

1 – أشخاص القانون العام: وتتمثل في:

أ- الأشخاص المعنوية الإقليمية: حيث تنص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996[1] على ما يلي: **"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"**. فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الأشخاص المعنوية الإقليمية هي الدولة و الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية.

ب- الأشخاص المعنوية المرفقية: والمتمثلة في المؤسسات العامة الإدارية كالجامعات والمستشفيات والمطارات.

أما بالنسبة للهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية E.P.E إلا إذا كانت خاضعة لآليات السوق ومقتضياته.

2 – التجمعات الأخرى: لقد ميّز المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن مختلف التجمعات سواء كانت قائمة على الاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي، حيث تنص المادة 50 من القانون رقم 88 – 01 على ما يلي: **"تبقى الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى خاضعة للأحكام الجاري بها العمل والمطبقة عليها"**. فنص هذه المادة يشير إلى أن هذه التجمعات تختلف في نظامها القانوني عن المؤسسة العمومية الاقتصادية كما يلي:

أ – الجمعيات: تقوم الجمعية على أركان أساسية ثلاثة هي:

1 – جماعة من الأشخاص، فالجمعية تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية، وهذا خلافا للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تقوم على الاعتبار المالي.
2 – التنظيم المستمر أو الدائم.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3 – عدم السعي لتحصيل الربح المادي، وهو عنصر يميز الجمعية عن المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ب- الشركات المدنية: إن عنصر التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركات المدنية يكمن في كون الأولى هي من الشركات التجارية بنص القانون[1]، بالإضافة إلى اختلاف النظام القانوني لكليهما، خاصة من حيث طبيعة نشاط كل منها، ذلك أن أعمال الشركة التجارية أنها أعمال تجارية بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج كاكتساب صفة التاجر والخضوع لالتزامات التجار وذلك بالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وإشهار الإفلاس والأخذ في المجال القضائي بمبدأ تخصيص قضاء خاص، يختص بالنظر في المنازعات التجارية فقط[2].

كما أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دج لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل وذلك طبقا للمادة 333 من القانون المدني الجزائري، أما في المسائل التجارية فقد أطلق المشرع حرية الإثبات، بحيث تجوز البيّنة أو القرائن مهما كانت قيمة الالتزام التجاري المراد إثباته وذلك بدليل ما جاء في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[3].

أما في مجال الأعذار بالنسبة للأعمال المدنية، فلا بد أن يتم بورقة رسمية بواسطة أعوان القضاء أما في الأعمال التجارية، فقد جرى العرف على أن يتم الإعذار بخطاب عادي أو ببرقية دون الالتجاء إلى الأوراق الرسمية[4].

---

1 - TCHOUAR (DJ.), "La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé", IDARA, N° 02, 1999, P. 149.

2 - فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص 61.

3 - فضيل نادية، المرجع نفسه، ص 64 و65.

4 - فضيل نادية، المرجع نفسه، ص 67.

وخلاصة القول، أن عنصر التفرقة هو موضوع العقد لا صفة الشركاء، فمتى كان موضوع العقد تجاريا كانت الشركة تجارية ولو كان الشركاء غير تجار، أما إن كان موضوع العقد مدنيا فتكون الشركة مدنية ولو كان أحد الشركاء تاجرا[1].

ج – التعاونيات: يمكن تصنيف التعاونيات بالاعتماد على نوع الأشخاص الذين يقومون بتكوينها، والطريقة المتبعة في تشكيلها، أو الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه كما يلي:

1 – التعاونيات الاستهلاكية: ويتمثل هدفها في تقديم خدمات إلى مجموعة من الأشخاص كالمستهلكين (تعاونية الإسكان، التعاونية المنزلية).

2 – التعاونية المهنية: وتقوم من أجل تقديم خدمات إلى مجموعة من الأشخاص باعتبارهم أعضاء في مهنة أو حرفة واحدة.

3 – التعاونية الإنتاجية: وترتكز في وجودها على السعي إلى تحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من الأشخاص، بوصفهم عاملين بالقطاع الاقتصادي، الصناعي أو الزراعي.

4 – التجمعات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة: تختلف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن التجمعات الاقتصادية التي تكونها فيما بينها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة، حيث يتكون التجمع الاقتصادي بموجب عقد يعد وفق الشكل الذي يشترطه القانون ويخضع للإشهار على أن يحدد شروط التجمع وغرضه.

ولعل ما يميز التجمع الاقتصادي عن المؤسسة العمومية الاقتصادية هو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، حيث تستند تصرفاته إلى فكرة التفويض فقط، وذلك من حيث تحديد العقد لدائرة سلطاته.

وبناءا على كل ما سبق، يمكن تقديم تعريفا للمؤسسة العامة الاقتصادية على أنها **"تنظيم أو مشروع يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي (صناعي أو تجاري)،**

---

[1] - طلبة أنور، العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، الشركة وتأسيسها – الحصص – التنازل – الإدارة – حل الشركة وانقضاؤها – التصفية والقسمة – تنفيذ المقاولة – دعوى الضمان – التقادم – المقاولة من الباطن – انحلال المقاولة – التزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 8.

مستعملا في ذلك، أساسا، وسائل القانون التجاري"[1].

2 – مؤسسات خاصة: تعتبر سنة 1988 بمثابة ناقوس الخطر لنظام احتكار الدولة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما تعتبر نقطة انطلاق للإصلاحات الاقتصادية المهمة التي عرفتها البلاد هدفها انتهاج نظام اقتصاد السوق من أجل إعادة تفعيل التنمية الوطنية[2]، كما يعتبر هذا النظام شرط أساسي من أجل أخذ دور مناسب في السوق الواسع الناتج عن عولمة الاقتصاد[3].

كما عرفت سنة 1995 إصدار قانون الخوصصة[4] الذي تضمن تحويل الملكية العامة من الدولة إلى الخواص، ثم اتبع ذلك بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة 37 من دستور 1996، والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي[5].

فالقطاع الخاص يلعب دورا رئيسا وهاما في عملية التنمية والتشغيل انطلاقا من الرؤية الاقتصادية وهي إيجاد قطاع رائد وفعال وذو قدرة تنافسية عالية حتى أصبح القطاع الخاص هو العنصر الأساسي في عملية التنمية والمحرك الرئيس للاقتصاد ويمثل الهرم الاقتصادي في جميع الدول.

وما نود أن نشير إليه، أن إتاحة فرص استثمارية واسعة للقطاع الخاص، يتم بأسلوبين، وذلك إما من خلال امتلاك المؤسسات العامة القائمة كليا أو جزئيا وهو ما يعرف بالخوصصة (أ) وإما بتنفيذ وإنشاء مؤسسات خاصة جديدة (ب) كما يلي:

أ – أسلوب الخوصصة: و تعني الخوصصة طبقا لنص المادة الأولى من الأمر المتضمن قانون الخوصصة[6] تحويل:

---

1 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 52.

2 - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006, P. 05.

3 – ZAHI (A), Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie, In CHARVIN (R) et GUESMI (A), L’Algérie en mutation, Les Instruments juridiques de passage a l’économie de marché, L’Harmattan, 2001, PP 55 – 65.

4 - BOUSSOUMAH (M.A), "Compte rendu de thèse "La privatisation en algérie : Enjeux politiques, économiques et sociaux"Thèse soutenue par L. HAMIDI", IDARA, N° 02, 1999, P. 189.

5 - ولد رابح صفية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 173.

6 - أمر رقم 95 – 22 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

- إما الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص ويمس هذا التحويل كل الأصول المادية والمعنوية في المؤسسات العمومية أو في جزء منها.

- أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية[1].

كما يعرّف البنك الدولي الخوصصة بأنها **"زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة وملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها"**[2].

فالخوصصة هي تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد يعتمد على القطاع الخاص المتمثل في مجموع المؤسسات الخاصة التي تمارس أنشطة مختلفة[3]، بدرجة أساسية، وذلك عن طريق بيع الأصول والوحدات الإنتاجية المملوكة كليا أو جزئيا لقطاع الأعمال العام[4].

وتتم الخوصصة بطرق عديدة وجميعها أساليب مطروحة عمليا ما دامت الدولة تحصل على القيمة الحقيقية للأصل المباع، فتتراوح ما بين عقود الإدارة والتشغيل، الإيجار، التمويل، والامتياز وتعتبر طريقة البيع المباشر أكثر الطرق استخداما في عمليات الخوصصة على المستوى الوطني والدولي، والتي تأخذ أشكالا مختلفة، فهناك البيع المباشر عن طريق المزاد العلني أو طلب عروض عطاءات، أو البيع لمستثمر رئيس[5] عن طريق الاستعانة بالاتفاق، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة وبناءا على تقرير ظرفي لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

كما قد تتم عملية الخوصصة من أجل تحويل الملكية العامة إلى الخواص، عن طريق تحضير المؤسسة العامة الاقتصادية المعنية بالخوصصة من خلال إتباع إجراءات إعادة الهيكلة المالية

---

[1] - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 80.

[2] - لطفي علي، برامج الخصخصة في الوطن العربي، (دراسة تحليلية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص 05

[3] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit. P. 07.

[4] - لطفي علي، مرجع سابق، ص 27.

[5] - يقصد بالبيع إلى مستثمر رئيس وهو أن تقوم الدولة ببيع المنشأة إلى مستثمر رئيس يكون قادرا على توفير التمويل اللازم والكفاءة الإدارية والتقنية اللازمتين لتطوير الإنتاج والتسويق، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يعمل على توفير التمويل اللازم مباشرة، وتوفير القدرات المالية والإدارية، والأخذ بأسباب التطور التقني والإداري، بالإضافة إلى توفير خبرات جديدة وأساليب إنتاجية وإدارية متطورة، علي لطفي، مرجع سابق، ص 124.

والإدارية لها، تسهيم المؤسسة وإدخالها إلى السوق المالية، ووضعها محلا للتقييم يتم طبقا لمناهج مالية ومحاسبية سليمة[1].

ب- أسلوب النشأة: يتأتى ذلك من خلال السماح بخلق وإنشاء مؤسسات خاصة جديدة لم تكن من قبل، وتدعيم ذلك، من خلال إلغاء بعض القيود التي تحد أو تمنع القطاع الخاص من الدخول في الاستثمار ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن القطاع العام، وإلغاء أو تخفيف بعض الرسوم والضرائب التي تحد من تدخل القطاع الخاص في بعض الأنشطة، وكذلك تخفيف بعض القيود التي تفرضها الدولة على مستوى الأجور والأسعار وجعل قوى السوق تتصدى لاحتياجات المستهلكين[2].

عمد المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية[3] التي عرفتها البلاد، إلى إصدار جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تغيير النظام العام الاقتصادي[4]، من خلال السماح للقطاع الخاص بالمبادرة وإنشاء المؤسسات الخاصة وتخلي الدولة عن دورها في الاستثمار، يتمثل أهمها في إصدار قانون رقم 88 – 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، والمرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار[5].

3 – مؤسسات مختلطة: تندرج الشركة ذات الاقتصاد المختلط ضمن قواعد القانون التجاري الخاصة بشركات المساهمة، غير أنها كانت تخضع كذلك إلى قواعد غير مألوفة وذلك في المجال المالي، أين كان يشترط في الطرف الثاني أن يكون أجنبي أي شركة أجنبية وأن يقدم مساهماته بالعملة الصعبة.

يوجد نوعين من المؤسسات المختلطة، فهناك شركة الاقتصاد المختلط وتتشكل من مؤسسة عمومية اقتصادية وشركة خاصة جزائرية أو أجنبية، كما توجد الشركات المختلطة والمتكونة من مؤسسة خاصة جزائرية وشركة أجنبية.

---

1 - صبايحي ربيعة، "أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الاقتصادية لغرض الخوصصة"، مجلة إدارة، العدد 33، 2007، ص 72. ص 72.

2 - لطفي علي، مرجع سابق، ص 36.

3 - BOUSSOUMAH (M.A), "Compte rendu de thèse "La privatisation en algérie : Enjeux politiques, économiques et sociaux" Thèse setenue par L. HAMIDI", op.cit, P 190.

4 - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

5 - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", N° 1, 1994, P. 39.

ثالثا: تصنيف المؤسسات من الناحية القانونية:

تعتبر المؤسسة التجارية أحد أصناف المؤسسات (01)، كما تعتبر الشركات التجارية صنف آخر من أصناف المؤسسة (2).

1 – المؤسسة التجارية: فهي أداة المشروع التجاري تتألف أصلا من عناصر مادية وغير مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام.

تشتمل المؤسسة التجارية على الاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والزبائن والمركز التجاري[1].

2 – الشركات التجارية: أما الشركة التجارية فتعرف بأنها[2] "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة كما أنها الشخص الاعتباري الذي ينشأ عن العقد"[3].

يبرز هذا التعريف أن الشركات التجارية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائها، مصدرها العقد، وتقوم على أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضاء، الأهلية، المحل والسبب، وأخرى أركان موضوعية خاصة تتجلى في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، واقتسام الأرباح والخسائر.

---

[1] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 20.

[2] - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 84.

[3] - أنظر أيضا نفس تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الصادر بأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

الفرع الثاني

معيار ممارسة النشاط الاقتصادي

من خلال تحليل بسيط لنص المادة الثالثة من أمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، وأيضا المادة الثالثة من قانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نستنتج أن العون الاقتصادي هو كل شخص يقوم بممارسة نشاطات الإنتاج (أولا)، التوزيع (ثانيا)، الخدمات (ثالثا) أوالاستيراد.

أولا: ممارسة نشاط الإنتاج:

لقد عرف المشرع الجزائري نشاط الإنتاج الذي يقوم به الأعوان الاقتصاديون وذلك من خلال قانون 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] حيث تنص المادة الثالثة منه في فقرتها التاسعة على مايلي: **" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"**، كما تطبق نشاطات الإنتاج على النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

الصفقات العمومية، بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية[2].

فالإنتاج، إذن، هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق.

---

[1] - قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

[2] - المادة 2 من قانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

ومع تطور عوامل الإنتاج كالاهتمام بظاهرة الابتكار[1]، وتشجيع القدرات الإبتكارية التي أصبح يخصص لها مجال مهم ضمن نشاط المؤسسات والأعوان الاقتصاديين وتخصص اليد العاملة في الأعمال المختلفة، وتجزئة العمل واستعمال المكننة لإيجاد تلاؤم أفضل للإنتاج مع الاحتياجات، واستخدام أفضل للموارد من أجل إشباع حاجيات المستهلكين[2]، أصبحت عملية الإنتاج أكثر سهولة مما أدى إلى ارتفاع المردود والربح مع عدد أقل من العمال.

وتشمل عملية الإنتاج، قسم الإنتاج، وقسم لمراقبة عملية الإنتاج.

ويمكن تصور مزج عناصر الإنتاج المتمثلة في المواد الأولية، التجهيزات والعمل والتي تعتبر في مجملها مدخلات الإنتاج أو الأعباء، بواسطة وحدات الإنتاج أي المشروع، بغية الحصول على المنتجات المتمثلة في السلع الإنتاجية، السلع الاستهلاكية والخدمات. وذلك بغض النظر عن اختلاف عمليات الإنتاج فنيا من نشاط إلى آخر[3].

إن الحديث عن نشاط الإنتاج الذي يهدف إلى تحقيق المنتوج يستلزم توضيح معنى هذا الأخير، والذي يقصد به كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البحري والطاقة الكهربائية[4].

فنشاطات الإنتاج، تهدف إلى الاستفادة من المواد الخام المتوافرة ومنتجات الصناعات الأخرى واستغلالها لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين. كما تستهدف نشاطات الإنتاج إلى العمل على إنتاج الصناعات الحرفية والسلع الغذائية والاستهلاكية التي يتم الحصول عليها من الخارج، الأمر الذي يساهم في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع، ويساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.

---

[1] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 07.
[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 145.
[3] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 67.
[4] - المادة 140 مكرر من القانون المدني المتمم بالمادة 42 من قانون رقم 05 – 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005.

ينتظر من المقاولة (المؤسسة) كوحدة اقتصادية إنتاجية تحقيق أهداف اقتصادية للمجتمع[1]، وحتى يتأتى لها ذلك، لابد لها أن تعمل على تحقيق الإنتاجية التي ينبغي من أجل الوصول إليها، تقليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت، كما يمكن تحقيقها بتخفيض النفقات العامة أو عن طريق التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية بتحسين شروط التوزيع والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار. أو بواسطة تخفيض تكاليف النقل[2].

إن المؤسسة أو العون الاقتصادي الذي يشتغل في نشاط الإنتاج، هو عبارة عن منظمة إنتاج يقوم على ملكية معنوية لمجموع من العناصر البشرية والمادية والمعنوية، لا ترد تحت حصر ينتقيها العون الاقتصادي ليقوم على استغلالها وتتفاعل هذه العناصر على تفاوت فيما بينها لينشأ المشروع كبنيان قانوني، تتحدد هويته وتتأكد ذاتيته بالتدرج فكلما اقتنع العملاء بالقيم محل الاستغلال التي تنتقيها المؤسسة متناسبة مع نشاطه كلما زادت هذه القيم وزاد المشروع رواجا، وكلما اعترت المؤسسة صعوبات بسبب اضطراب عناصره الداخلية وعجزه عن الإنتاج كمّا وكيفا، كلما فقدت القدرة على تحقيق رغبات الزبائن والمستهلكين.

والحقيقة أن الاقتصاد الحديث اتجه نحو الكيانات الكبيرة والتجمعات الاقتصادية[3] والشركات العملاقة، وإن تماثلت أنشطتها كصناعة السيارات والأدوات الكهربائية والملابس الجاهزة، فكثيرا ما تتكامل قيمها بسبب سياسات الإنتاج الكبير، ويبقى المشروع بمفهومه التقليدي غير قادر على مواكبة هذه الكيانات الكبيرة[4].

ثانيا: ممارسة نشاط التوزيع:

لقد اعتبر المشرع الجزائري نشاط التوزيع من النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تمارسها المؤسسات والأعوان الاقتصاديون، وذلك من خلال ما أورده في نص المادة الثالثة من قانون المنافسة حيث تنص على أن **"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع..."**، فالموزع يعد حلقة وصل بين المنتج والمستهلك،

---

[1] - ولد رابح صفية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 146.

[3] - WILFRID (J-D), Droit pénal des affaires, 5 éme édition, DALLOZ, Paris, 2003, P. 432.

[4] - محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة – التجارة – الخدمات، د. د. ن و م. ن، 1994، ص 153.

حيث عن طريقه يتم انتقال وانسياب المنتجات، والموزع يعبر عن قنوات التوزيع، منها القصيرة، ومنها المتوسطة، ومنها الطويلة.

فعن طريق نظام التوزيع يتم تزويد السوق بما يجب أن يتوفر عليه من المنتوجات والسلع، ويرتكز نشاط التوزيع من أجل ضمان نجاحه على المعلومات والبيانات التي توفرها دراسات تقسيم السوق، بتمكين القائمين على وظيفة التوزيع من وضع الإستراتجية المناسبة لنظام التوزيع بشكل أكثر فعالية وربحية، وذلك بإيصال السلع في الوقت المناسب والمكان الملائم والأوضاع المناسبة للمستهلك النهائي(1).

إن بحوث التوزيع التي يتم التوصل إليها من خلال دراسات السوق، تفيد في تحسين العلاقات بين المؤسسة والوسطاء الذين تعتمد عليهم في توزيع منتجاتها.

وعليه، فعلى المؤسسات والأعوان الاقتصاديون الناشطون في مجال التوزيع الاهتمام والدراية التامة ببحوث ومسالك التوزيع، من أجل تطوير كفاءتهم في هذا المجال عبر المناطق المختلفة للسوق، وضمان الاعتماد عليهم من طرف المنتجين والصناعيين دون إحلال غيرهم محلهم.

إن نشاط التوزيع الذي تمارسه المؤسسات والأعوان الاقتصاديون يرتكز على دراسات وبحوث التسويق، التي تساعد على(2):

- دراسة وتقييم قنوات ومنافذ التوزيع المتاحة للاستخدام داخل البيئة التسويقية،
- دراسة أنواع الوسطاء الذين يقفون على امتداد قنوات التوزيع والتعرف على إمكانياتهم وتقييم أدائهم،
- دراسة مدى كفاية قنوات ومنافذ التوزيع الحالية في تحقيق التغطية السوقية المستهدفة من جانب المؤسسة،
- دراسة أهمية وجدوى إنشاء قنوات توزيع أو منافذ خاصة بالمؤسسة،
- دراسة وتقييم نظم التوزيع والتسليم المتبعة وبحث المشكلات المرتبطة بها،
- تحليل ودراسة المشكلات التي تواجه المؤسسة في علاقتها بمختلف أنواع التجار.

---

[1]- يحيه عيسى، لعلاوي عمر، بلحيمر إبراهيم، تحليل السوق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 69.
[2]- يحيه عيسى، لعلاوي عمر، بلحيمر إبراهيم، المرجع نفسه، ص 102.

إن التحولات التي شهدتها الحياة الاقتصادية وارتفاع كثافة الإنتاج وتنوعها كان لها التأثير البالغ الأهمية في الاهتمام ببحوث ودراسات التسويق من أجل تصريف المنتوجات والتحكم والسيطرة على السوق من طرف الموزعين وهو ما أدى إلى ظهور التمركز في مجال التوزيع الذي تمارسه مراكز الشراء.

حيث أنه بعد أن كان المشتري (الموزع) تحت سلطة المنتج، وذلك بما لهذا الأخير من قوة ونفوذ عليه، انقلبت الصورة بأن أصبح الموزع هو من يفرض شروطه على المنتج، وحدث هذا بفضل التمركز في مجال التوزيع، حيث ظهرت مراكز الشراء الضخمة، وانقلبت بذلك موازين القوى بين الصناعة والتجارة لصالح التوزيع المتجمع[1].

وفي هذا الصدد، تشير المعلومات الإحصائية، إلى انخفاض عدد مؤسسات التوزيع من 842000 في عام 1954 إلى 600000 في سنة 1976 وإلى 544000 في عام 1997. ويعكس هذا النقصان حركة مركزية مرتبطة بتقنيات التوزيع الجديدة[2].

لقد أدى هاجس تخفيض كلفة الإنتاج بتحسين الإنتاجية إلى تحول ضخم للبنى التجارية وطرقها المبنية غالبا على اتفاقات مؤسسات. وتم بذل جهد كبير لإنقاص الأعباء. (مخازن خدمة حرة، تحسين طرق إدارة المخزونات)، وزيادة مساحات البيع وسلسلة المنتجات المقدمة للمستهلكين (ظهور المتجر الكبير والمتجر الكبير للغاية)، وتحسين الخدمات المرتبطة بالبيع (التخطيط والاعتماد وفتح حسابات الزبائن وبطاقة الدفع والثقة).

من جانب آخر، أدى تزاحم وحدات الإنتاج بالمدن الكبرى المدعومة بوسائل مالية قوية، يحاول التجار والموزعين التجاوب بتكوين سلاسل تجمعات شراء وتنظيم الخدمات المشتركة (تنمية البيع والتسليمات). وتجمع مخازن جماعية من تجار موزعين مستقلين في نطاق واحد تحت التسمية نفسها تجارا وحرفيين راغبين في الاستثمار وفقا لقواعد مشتركة للمؤسسات التي يحتفظ كل منها بالملكية. وتجدد نظام الشركات التعاونية من التجار البائعين والموزعين كي تتكيف بشكل أفضل مع الوظائف الجديدة لهذه الهيئات.

---

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 185.

[2] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 142.

كما أن الترويج المنتظم لإنتاج كثيف أدى إلى انتشار شبكات التوزيع التي تعتمد تقنيات مختلفة للتوزيع الكامل، من خلال اعتماد نظام دورات التوزيع، فهناك الدورة القصيرة التي يروج فيها الصانع إنتاجه بنفسه عن طريق فروع أو شعب، كما توجد الدورة الطويلة التي ترتكز على شبكة اتفاقات بين منتجين وموزعين مستقلين[1]، تنجم عنها في الغالب علاقات تعاقدية معقدة تحوي في آن واحد توريد السلع وتوريد الخدمات (قرض، إشراف تقني،...الخ). وكثيرا ما يرتبط الفريقان في بادئ الأمر بعقد إطار[2] على سبيل المثال عقد التموين الحصري أو التوزيع الانتقائي أو تقديم المهارة أو امتياز البيع الحصري.

تحدد هذه الأنواع من عقود التوزيع بطريقة تامة، إلى حد ما، شروط علاقاتهم الآحقة، كتحديد بنود الحد الأدنى والحصة النسبية والأهداف وقواعد تحديد الثمن وانتظام المنافسة،...الخ.

ثالثا: ممارسة نشاط تقديم الخدمات:

تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، على ما يلي: " **المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الخدمات"**، حيث يتفق هذا النص مع مضمون المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، التي تنص على ما يلي: **"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: 1 – عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات..."**، ويقصد بهم الأعوان الاقتصاديون والمؤسسات التي تقدم أو تعرض السلع أو الخدمات في السوق، أو تقوم بعرض الاستعمال المؤقت لبعض الأشياء أو تنفيذ بعض الأشغال لصالح الزبائن.

وفي البيع التجاري غالبا ما يكون عقد الخدمات تابع عقد البيع، إما قبل إبرام العقد الأصلي أو بعده كخدمة ما بعد البيع[4].

---

1 - GALENE (R.), Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielle, EFE, Paris, 1999, P. 130.

2 - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 144.

3 - قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

4 - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 157.

ويمكن التمييز بين عدة حالات من المؤسسات المقدمة للخدمات[1]:

1 – حالة العارض الوحيد للسلعة في السوق: وتسمى بسوق الاحتكار مثل احتكار الدولة من خلال مؤسساتها الاقتصادية لبعض القطاعات الإستراتيجية كالكهرباء، الماء، السكك الحديدية وغيرها.

2 – حالة قلة العارضين للسلعة في السوق: وتسمى احتكار القلة، مثل سوق محطات البترول (البنزين)، السيارات وغيرها.

3 – حالة كثرة العارضين للسلعة في السوق: وتسمى بسوق المنافسة التامة.

انطلاقا مما سبق، نستنتج أن ممارسة نشاط تقديم السلع والخدمات، يتطلب دراسة حدي السوق التنافسية، وهي السوق النوعية والسوق الجغرافية[2].

فبالنسبة للسوق النوعية التي تعتبر سوق تتعلق بنوع معين من المنتجات، سلعا كانت أو خدمات، وقد تشمل هذه السوق سلعة واحدة أو خدمة أو مجموعة من السلع أو الخدمات[3].

إن تحديد السوق النوعية تعتمد على تطبيق منهج التحليل الاقتصادي الذي يشكل إحدى الدعامات الأساسية في قانون المنافسة، من خلال تحديد سلوك طالبي السلعة أو الخدمة محل المنافسة، وما إذا كانت هناك سلعة أو خدمة بديلة للسلعة أو الخدمة محل المنافسة في السوق[4]، ويمكن إجمال هذه العوامل حول مفهومين اقتصاديين: عوامل تتعلق بقابلية الطلب على السلعة أو الخدمة محل المنافسة للإبدال، وعوامل تتعلق بقابلية عرض السلعة أو الخدمة محل المنافسة للإبدال[5].

أما بالنسبة للسوق الجغرافية، فهي بمثابة مرآة تعكس حجم الحصة السوقية للسلعة أو الخدمة التي يستحوذ عليها العون الاقتصادي، والتي قد تمكنه من السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة في نطاق هذه السوق.

---

[1] - يحيه عيسى، لعلاوي عمر، بلحيمر إبراهيم، مرجع سابق، ص 38.

[2] - الماحي حسين، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 19.

[3] - BOUTARD LABARDE (M-C), CANIVET (G.), Droit français de la concurrence, op.cit, P. 07.

[4] - MAINGUY (D.), RESPAUD (J-L) et DEPINCE (M.), Droit de la concurrence, Lexis Nexis Litec, Paris, 2010, P. 227.

[5] - BREMOND (J.) et SALORT (M-M), Initiation à l’économie, 5 éme Edition, Hatier, Paris, 1986, P.P. 74, 75.

ولعلّ من العوامل المؤثرة في تحديد نطاق السوق الجغرافية، تلك المتعلقة بالقواعد القانونية أو اللائحية، فمثلا هناك بعض الأسواق تحدد جغرافيا بنصوص قانونية أو لائحية آمرة مثل سوق توزيع الكهرباء، كما أن الاختلاف بين الدول في إعطاء معايير الجودة للسلع والخدمات يكون له أثره القاطع في وضع حدود للسوق الجغرافية للسلع والخدمات المعنية[1].

قد تتخذ ممارسة مؤسسة أو عون اقتصادي لنشاط تقديم الخدمات شكلين قانونيين فيتم إما في شكل عقد امتياز بموجبه تمنح الحكومة للقطاع الخاص حق إنشاء مشروع يقدم خدمة معينة لإشباع حاجة عامة ملحّة كالماء والكهرباء، فإن لم تكن الخدمة التي تقدمها المؤسسة ذات طبيعة عامة ملحّة، لجأت الحكومة إلى شكل آخر وهو عدم القيام بالتعاقد مع القطاع الخاص بشأنه تاركة تقديم الخدمة متى كانت كمالية للقطاع الخاص إبتداءا، و لا يختلف الشكل الثاني عن الشكل الأول إلا من حيث أنه يسمح للمؤسسات والأعوان الاقتصاديون بتملك المشروع الذي أقامه على نفقته بموجب شروط معينة أهمها استمراره في تقديم الخدمة وبالشروط المتفق عليها[2].

إن مجالات ممارسة نشاط تقديم الخدمات كثيرة ومتنوعة[3]، فهي تشمل خدمات النقل البري والبحري والجوي إما للسلع أو المسافرين، خدمات الإيداع والحراسة كمخازن السلع، الأحواض والمستودعات ومستودعات الأثاث، وتحتفظ المصارف في أقبيتها بعلب النقود أو الحلي والأشياء الثمينة، مرائب المركبات...الخ.

وهناك الخدمات المتعلقة بالحياة المدنية للزبائن، كالفنادق والمطاعم والمقاهي وبيع المشروبات ومؤسسات الإطعام السريع والمسارح والمشاهد والسينما والحفلات الموسيقية ومؤسسات الألعاب والتسلية، بما في ذلك أماكن اللهو وألعاب التجوال والمشاهد الرياضية، ومؤسسات الحمامات والحمامات المعدنية والمؤسسات التي تستثمر التخييم وتلك التي تستثمر الصحف التي تنشرها اعتياديا وبصورة رئيسية وإعلانات النشر وكذلك مؤسسات المواكب الجنائزية.

---

[1] - الماحي حسين، مرجع سابق، ص 39.

[2] - الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، د. م. ن، 2008، ص 39.

[3] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

المطلب الثاني

العناصر المكونة للعون الاقتصادي

لا تنشأ العلاقة التنافسية بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديون على الإطلاق، إلا بوجود قوة جذب للعملاء، ولا يتحقق ذلك، إلا من خلال عرض جذاب لمجموع القيم والعناصر التنافسية، التي ينم توفرها تحقق قبول اختيارات العملاء والزبائن، وعلى ذلك فالعون الاقتصادي هو الشخص المخاطب بقواعد المنافسة، الذي عليه أن يخصص لمشروعه ويمده بعناصر متميزة عن الأموال العادية التي يطلق عليها القيم، بحيث تتنوع هذه العناصر لتشمل العناصر البشرية (الفرع الأول)، العناصر المادية (الفرع الثاني) والعناصر المعنوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العناصر البشرية

إن العناصر البشرية لأي عون اقتصادي، تتألف من قوى العمل على جميع المستويات والتي تكون قادرة على الإنتاج المتميز أو أداء متميز في تداول الأموال وقوة العمل هذه قد تكون كامنة من الناحية القانونية في صاحب المؤسسة ذاته (المالك) أو مديرها (أولا)، أو في عماله وخبرائه الذين يتعاقد معهم بعقود عمل أو عقود وكالة[1] (ثانيا).

أولا: المدراء والمالكين:

نبين دور وأداء المدير باعتباره عنصر بشري أساسي (1)، ثم نأتي على دور المالكين (2).

1 – المدير: إن مدير المؤسسة هو المسؤول عن أداء مجموعة من المرؤوسين بغرض تحقيق أهداف المؤسسة وعليه تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي: العمل مع الآخرين – القيام بالوظائف الإدارية – الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وذلك لإنجاز أهداف المؤسسة بكفاءة وفعالية.

إن السلطة الرسمية التي يمارسها المدير تكون مصدر للقوة. وبالاعتماد على هذا المصدر يقوم الرؤساء بالتأثير على المرؤوسين ويوجهون جهودهم نحو إنجاز الأهداف التنظيمية، وبمعنى آخر،

---

[1] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 185.

أن السلطة هي وسيلة يستعملها المدير لممارسة سلوك القيادة للتأثير على سلوك المرؤوسين لإنجاز أهداف محددة[1].

تشتمل عملية القيادة (العملية الإدارية) على خمسة مهام أساسية للمديرين وهي: التخطيط، التنظيم، صنع واتخاذ القرار، القيادة والتوجيه والرقابة.

1 – التخطيط: يشمل تحديد أهداف المؤسسة أو العون الاقتصادي وتقرير أفضل السبل لإنجازها.

2 – التنظيم: يشمل تنظيم الأفراد والموارد المتاحة لتنفيذ الخطة.

3 – صناعة القرار: ويشمل تحديد مشاكل العمل ووضع البدائل التصحيحية واختيار البديل الأمثل.

4 – القيادة والتوجيه: فالقيادة الفعالة هي التي تجعل أفراد المؤسسة يعملون معا بتنسيق وانسجام لبلوغ الهدف.

5 – الرقابة: تشمل مراقبة جميع العمليات داخل المؤسسة.

ويتم تصنيف المدراء بناءا على خمسة تصنيفات يتم على أساسها تحديد أنواع المدراء[2]:

- حسب المستوى الإداري: مديرو الإدارة العليا والوسطى.
- حسب مجالات الإدارة: مدير تسويق – إنتاج – مالية.
- حسب نطاق الإشراف: مدير وظيفي – مدير عام.
- حسب المسمى الوظيفي: مدير - مدير إداري – رئيس إداري.

2 – المالك أو صاحب المؤسسة:

غالبا ما تتمثل المصادر البشرية في صاحب المشروع نفسه، فهو الذي يخصص موارده وإمكانياته المادية والاقتصادية ويؤكد وجوده التنافسي بقدرته على التنافس، فالشخصية المتميزة التي قد يتمتع بها العون الاقتصادي المتمثلة في نزاهته وفعاليته وقيمه المادية المعتبرة، لها دور فعال في إعطاء صورة إيجابية عن مشروعه وفي ربط الصلات وإبرام العقود مع الزبائن والعملاء، ليس بصفته مالكا للمؤسسة ولكن بصفته مستثمرا[3] يقوم باستغلال أمواله ومخاطبا في

---

[1] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 41.
[2] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 42.
[3] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 185.

ذلك بأحكام قواعد المنافسة، والقول بهذا المعنى، ينطبق على المشروع الفردي وكذلك على المشروعات الجماعية كالشركات.

كما يعمد العون الاقتصادي أو صاحب المؤسسة، باعتباره المسؤول الأول عن المحافظة على الاستقرار المالي لمؤسسته وفي سبيل تطوير والرفع من قيمة منتوجاته، من أجل الوصول إلى التنافسية، على إ دارة الابتكار وإحداث التغيير عن طريق إرساء نظام جديد يستلزم بدوره، إدارة جديدة وحديثة[1]. وترتبط النجاعة في تنفيذ التغيير بالنجاح في وضع أسلوب إداري مناسب.

ثانيا: العمال والخبراء:

يقوم العمال والخبراء بتنفيذ تعليمات وأوامر العون الاقتصادي (المؤسسة) من أجل الوصول إلى أهداف المؤسسة.

يقوم العون الاقتصادي الذي يمثل أعلى الهرم الوظيفي بتوصيل المعلومات إلى الأسفل، لكل المستويات في الفريق، وتبقى المشكلة في نمط الإدارة من القائد إلى آخر مرؤوس. فغالبا ما يتعذر التأكد الدائم والمستمر من وصول الأوامر والتعليمات وطريقة العمل، أو كيف تم تلقيها نظرا لقلة التواصل وتبادل المعلومات من المستويات السفلى من الهرم الوظيفي، ولذلك يتحتّم على المكلف بالقيادة داخل المؤسسة توصيل الرسائل، شخصيا، كلما أمكن ذلك للتأكد من وصولها وتفهمها بوضوح من قبل المتلقي.

وتتم عملية التدرج الوظيفي داخل المؤسسة أو العون الاقتصادي، من خلال عمل القائد وهو مالك المؤسسة أو العون الاقتصادي نفسه في وفاق مع المدير المسؤول عن الاتجاه الإستراتيجي والنجاح العام للمؤسسة، في حين يتحمل العاملون المسؤولين عن جودة إنتاجهم الشخصي وكميته مسؤولية إنتاجهم، ويتم دعم هذه المستويات الثلاثة من خلال خبراء، مثل خبراء تكنولوجيا المعلومات المسؤولين عن مجالات متخصصة مثل: المالية والتكنولوجيا وغيرها[2].

إن أسلوب القيادة العصرية يحتم على العون الاقتصادي مشاركة العمال والخبراء في القرارات الإدارية للوصول إلى قرار، من خلال مناقشة المشكلة معهم وتحليل البدائل المتاحة وتجميع

---

[1] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 192.
[2] - جواد نبيل، مرجع نفسه، ص 44.

البيانات الآزمة من أجل إعطاء فرصة الاختيار ما بين هذه البدائل وتقييم صحتها واستخلاص نتائجها، وذلك من أجل تحقيق وضع جيد لاختيار منهج وأسلوب للتنفيذ.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشاركون (العمال والمستخدمون والممثلون) في الاستثمارات التجارية تحت أمر الغير (المستخدم أو رب العمل) واستنادا إلى عقد العمل، لا يمكن اعتبارهم تجارا أو من الأعوان الاقتصاديون، فطابع الاستقلالية في ممارسة المهنة بطريقة ثابتة وحصرية طابع قانوني لا غنى عنه لوصفها(1).

ويعطى هؤلاء الأشخاص أسماء مختلفة(2): عمال، مستخدمون، موظفون تجاريون، وكلاء، مديرون، ممثلون، موظفون إداريون، خبراء، وذلك حسب المركز القانوني لكل منهم المحدد في عقد العمل.

الفرع الثاني

العناصر المادية

تعني العناصر المادية للعون الاقتصادي، جميع القيم أيا كان طبيعة حق العون الاقتصادي عليها، سواء كان حقا عينيا أم حقا شخصيا ذا طبيعة مادية أو معنوية وهي العناصر المادية الثابتة للعون الاقتصادي (أولا)، وبصرف النظر عن الأموال والوسائل والأساليب الفنية أيا كان سبب ملكيته لها أو انتفاعه بها وهي ما يمكن اعتبارها بالعناصر المادية المتغيرة له (ثانيا)، فجميعها عناصر داخلة في تكوينه شأنها شأن عناصره البشرية له حق القصر عليها.

أولا: العناصر المادية الثابتة:

وهي مجموعة القيم المادية الثابتة المكونة للعون الاقتصادي بحيث أن طبيعة أي استثمار تتطلب استقرار (عقار) أو تجهيزا (مكاتب) متكيفين كالسينما والفندق والمطحنة والمعمل والمصنع والورشة والمحل، باستثناء بعض المؤسسات بدون مكان كمؤسسة تاجر متجول(3)، سواء كان له حق عيني عليها كمالكها.

---

1 - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 182.
2 - القاضي منصور، مرجع نفسه، ص 182.
3 - القاضي منصور، المرجع نفسه، ص 408.

ونظرا لأهمية العقار باعتباره أحد العناصر المادية التي تتمتع بها أي مؤسسة أو عون اقتصادي تعتبر المحاكم الفرنسية (حكم محكمة استئناف روني Rennes بتاريخ 23 تشرين الثاني 1948) أحيانا أن المؤسسة مرتبطة بالعقار الخاص الذي يعود إلى مالكه، في حين أنه لم يستثمر شخصيا. واعتبرت محكمة النقض في إحدى القضايا أن العقار كانت له أهمية في الاستثمار التجاري بحيث إنه بنى على العقار وحده الحماية الاتفاقية من المنافسة بتقنية الارتفاق.

كما قد يكون للعون الاقتصادي حق شخصي كمستأجر الاستغلال[1] للموجودات الثابتة لمؤسسته، ويشكل هذا الحق في الإيجار عنصرا مهما جدا للمؤسسة، حتى أنه أحيانا العنصر الأهم، وقد تكون باطلة البنود التي تمنع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمكتسب ملكية المؤسسة التجارية (المثال على ذلك نص المادة 145 – 16 .L من القانون التجاري الفرنسي).

والحق في الإيجار في عرف محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية) "عنصر أساسي" في مجموع العناصر التي تألف المؤسسة[2]. كما قد يكون للعون الاقتصادي على العقار مجرد إشغال وقتي كامتياز إداري على الملك العام مثلا.

وتدعيما لما تم ذكره، أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية) يقبل نزع ملكية العقار التابع لمؤسسة موضوع استثمار عندما يكون هذا العقار مستثمرا من قبل الجماعة بسبب المصلحة العامة، مع ضرورة أن يحصل العون الاقتصادي المعني على التعويض عن الضرر المسبب له عن خسارته لزبائنه وعملائه، التامة أو الجزئية.

ثانيا: العناصر المادية المتغيرة:

وهي العناصر التي تتغير الواحدة بالأخرى وذلك خلال الدائرة الاستثمارية[3]، والتي قد تتمثل في المواد الأولية، رأس المال أو القيمة في حد ذاتها مجردة كبراءة الاختراع والتي لها قانونها الخاص الذي يحميها، حيث يحمي القانون حق المخترع أدبيا وماليا كسائر الابتكارات، ويبقى ذلك المال أو تلك القيمة في محيط التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية.

---

[1] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 191.
[2] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 409.
[3] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 40.

وقد تتمثل العناصر المادية في المعدات والآلات والبضائع، ويقصد بالمعدات والآلات تلك المنقولات التي يستخدمها العون الاقتصادي في استغلال نشاطه التجاري أو الاقتصادي كأدوات الوزن والقياس، الآلات التي تستخدم في المحاسبة والإنتاج والمركبات التي تستعمل لنقل المواد الأولية والسلع والبضائع سواء كانت كاملة الصنع أم نصف مصنعة.

وعطفا على ما تم قوله، قد تتداخل وظيفة وطبيعة بعض العناصر المادية المتغيرة للعون الاقتصادي كما هو الحال في المعدات والبضائع، والقول في ذلك، أن البضائع إذا كان الغرض منها تشغيل المؤسسة أو المحل واستعملت في صناعة المواد كما هي الحال بالنسبة لمادة الفحم أو الزيت مثلا لتسيير ألآت المصنع عدت في هذه الحالة من المعدات، أما إذا كانت من منتوجات العون الاقتصادي وتمثل في بيعها عدت من قبيل البضائع[1].

وكذلك قد تعتبر المركبات من قبيل المعدات في بعض الحالات ومن قبيل البضائع في حالات أخرى.

وعلى كل، فإن العناصر المادية التي يتألف منها العون الاقتصادي، ليست فقط مجرد مجموعة من القيم والأموال والوسائل المنفردة والمنعزلة بعضها عن البعض الآخر، ولكن هي أساسا تنظيم ذاتي للقيم، وعلى ذلك لا يمكن الوصول إلى حلول جادة إذا لم يمارس العون الاقتصادي على هذه القيم والوسائل السيطرة الكاملة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتكون له سلطة تنظيمها تنظيما ذاتيا مستقلا[2].

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 207.

[2] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 191.

الفرع الثالث

العناصر المعنوية

تعتبر العناصر المعنوية (غير المادية) من أهم العناصر المكونة للعون الاقتصادي في العالم الحديث. إذ أن العمليات التجارية الرئيسية تتعلق بهذه العناصر. والعناصر المعنوية هي تلك الأموال المنقولة المعنوية التي تستغل في النشاط التجاري والاقتصادي، وتتمثل في الاتصال بالعملاء أو الزبائن (أولا)، السمعة والشهرة (ثانيا)، الاسم التجاري (ثالثا)، العنوان التجاري (رابعا)، الحق في الإيجار (خامسا) وحقوق الملكية الفكرية (سادسا).

أولا: الاتصال بالعملاء أو الزبائن:

المقصود بالعملاء أو الزبائن ربط الصلات بالمحل التجاري والاتصال به بسبب مزايا يتمتع بها العون الاقتصادي أو المؤسسة، كلباقته أو أمانته أو نظافته أو حسن معاملته للزبائن.

فالعملاء هم الزبائن الذين يترددون على المحل التجاري بقصد الحصول على حاجياتهم سواء بصفة اعتيادية أو عارضة ويحرص التاجر دائما على أن تستمر علاقته مع عملائه ويعمل على تنميتها بكل الوسائل المشروعة حتى يقبلوا على محله[1].

كما يعتمد الزبائن التجاريون على الشروط التي تستثمر التجارة والصناعة بموجبها، ويعتبر الكثير من المؤلفين الزبائن كعناصر من المؤسسة التجارية، ومنهم من يعتبر أكثر من ذلك، أن المؤسسة ليست سوى الحق في الزبائن والعملاء، فإذا لم يكن هناك زبائن فلن تكون هناك مؤسسة تجارية[2].

وعنصر الاتصال بالعملاء لا يعطي حق الملكية للعون الاقتصادي على العملاء، إذ ليس هناك ما يلزمهم بالاستمرار في الإقبال على متجره والتعامل معه. وعنصر الاتصال بالعملاء حق مالي يمكن التصرف فيه. وينظم القانون حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 209.
[2] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 399.
[3] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 210.

إن مختلف التشريعات المتعلقة بالمؤسسة التجارية تبين أن مختلف العناصر الخاصة باجتذاب الزبائن والحفاظ عليهم كانت مجمعة بمقصد مشترك ويجب أن تبقى مجتمعة في حالة بيع المؤسسة أو رهنها. ويعطي إتحادها البائع إمكانية الاحتفاظ بالزبائن، فإذا تبعثرت هذه العناصر فإن الزبائن يختفون وتدمر المؤسسة التجارية، إذن، إتحاد هذه العناصر المختلفة هو عنصر أساسي لأي مؤسسة تجارية أو عون اقتصادي.

ويجب أن يكون الزبائن حقيقيين وأكيدين، فالزبائن الإحتماليون لا يكفون لكشف وجود مؤسسة تجارية. وقد يبقى الزبائن الحقيقيون والأكيدون أوفياء في حالة الإقفال المؤقت للمؤسسة وقد يكون للمؤسسة زبائن حقيقيون وأكيدون منذ فتحها، كما قد يتوقف العون الاقتصادي عن النشاط لعدة سنوات ولا يمكن أن يؤثر ذلك استثنائيا على وفاء الزبائن والعملاء.

وما تجدر الإشارة إليه، أن عنصر العملاء الذي يدخل ضمن عناصر المحل التجاري، فإنه عند قسمة المال الشائع، يتعذر قسمته عينا دون التخفيض من قيمته والإضرار بمصالح المتقاسمين. لذلك وجب بيعه بالمزاد العلني كوسيلة وحيدة للخروج من حالة الشيوع. ويضيف المجلس الأعلى[1] – سابقا – المحكمة العليا حاليا في إحدى حيثيات تأسيس قراره ما يلي: **"حيث أن المحل التجاري ونظرا لطبيعة العنصر الأساسي فيه المتمثل في الزبائن (العملاء) المرتبط أشد الارتباط بالمحل غير قابل من الناحية العملية للقسمة...".**

ثانيا: السمعة والشهرة:

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل على اجتذاب العملاء بسبب ميزة خاصة به كموقعه المتميز وفخامة المظهر ودقة التنظيم وجمال العرض[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 78 من التقنين التجاري الجزائري لم يفرق بين لفظي العملاء والشهرة، رغم أن اللفظين يستعملان من الناحية العملية

---

[1] - مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 14.
[2] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 210.

بمعنى مترادف، وهذا التداخل ما بين الوصفين جعل المشرع الجزائري يجمع بينهما تحت عنصر واحد ويجعل منه واجب التوافر على وجه الإلزام في أي محل تجاري[1].

غير أن الفقه اختلف حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى التفرقة بينهما تأسيسا على أن عنصر العملاء نابع من تعامل الشخص مع عملائه أي لصيق بالمعاملة الحسنة من قبل التاجر كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك. بينما عنصر الشهرة (السمعة) يعني قدرة المحل على اجتذاب العملاء بسبب ميزة خاصة به كالموقع الحسن وقدرة المحل على اجتذاب الجمهور ومظهره الخارجي المتميز وهي كلها صفات عينية متعلقة بالمحل التجاري ذاته وليس بشخص صاحبه.

ثالثا: الاسم التجاري:

يدل تعبير الاسم التجاري، بصورة عامة، على أي تسمية يمارس التاجر تحتها، الشخص الطبيعي أو المعنوي، نشاطا تجاريا.

والملاحظ أنه يجوز للشخص أن يستخدم اسمه المدني كاسم تجاري حتى ولو كان مشابها لتاجر آخر ما دام أنه لم يستعمله بغرض جلب عملاء التاجر المنافس، ولم يقم في سبيل ذلك بأي عمل منافي للقانون أو لمبادئ وأخلاق المهنة، غير أنه إذا كان نوع النشاط متشابها وممارس في مكان متقارب فإنه يستحسن لو أن التاجر الثاني يضيف شيء من شأنه إزالة اللبس ويثبت بذلك حسن نيته[2].

كما أنه غالبا ما تشتمل هذه التسمية عندما يكون التاجر شخصا طبيعيا على اسمه الشخصي، وقد تكون مستعارة أو مبتكرة[3]. وفي هذه الحال يصبح الاسم اللقبي الذي يستخدمه لممارسة تجارته مالا متعلقا بالذمة المالية وقابلا للملكية والتنازل عنه إلى الغير[4]، ولا يجوز فصله عن المحل التجاري بمعنى لا يجوز بيع الاسم التجاري وحده، بل لابد من نقل ملكيته تبعا للعمل التجاري[5].

---

[1] - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 11.

[2] - زعموم إلهام، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص 66.

[3] - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 15.

[4] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 413.

[5] - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين كما هو الحال في الشركات مثلا، فإن اختيار الاسم التجاري يتوقف على نوع الشركة، فشركات الأشخاص بما فيها شركة التوصية بالأسهم فإن الاسم التجاري للمحل يتألف من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر. أما شركات الأموال فإن الاسم التجاري لا بد أن يكون مشتقا من غرض قيام الشركة.

فالاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني فالأول يعتبر من الحقوق المالية يجوز التصرف فيه كلما انصب التصرف على المحل، في حين يعتبر الاسم المدني من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو جزء من شخصية صاحبه وبالتالي لا يجوز التصرف فيه[1].

و باعتبار الاسم التجاري عنصر من عناصر المؤسسة، فإذا كان اسم المحل هو اسم صاحبه فيمكن أن يستعمله مكتسب الملكية، غير أنه يجب أن يبذل العناية للحفاظ على الطابع التجاري للاسم، وليس في وسعه أن يستعمله إلا في حدود ممارسة التجارة والنشاط الاقتصادي. و يجب أن يضيف اسمه الخاص تتبعه كلمة "خلف"، مع احتمال تسجيل اسمه الخاص بأحرف أصغر، كما يجوز للبائع أن يمنع مكتسب الملكية (المشتري) من استعمال اسمه، وبذلك يستبعد التنازل عن الاسم التجاري عن العناصر التي ينصب عليها البيع.

إن إخلال مكتسب الملكية (المشتري) بشروط بيع المحل التجاري في شقه المتعلق بالاسم التجاري، يعطي الحق للبائع أو ورثته الرجوع عليه إذا أخل باستعمال الاسم، وفي حالة اغتصابه كأن يستعمل المحل التجاري للتوقيع به على معاملات التاجر أو على الأوراق التجارية باعتباره يتضمن اسم التاجر، يحق لصاحبه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لمطالبته بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء ذلك[2].

رابعا: العنوان التجاري:

العنوان التجاري هو إثارة خارجية تتيح تفريد المؤسسة، ويمكن أن يكونها اسم الشخص أو تسمية خيال مبدع أو رمز أو شكل أو لون الواجهة أو طريقة عرض البضاعة أو شكل ولون ملابس العمال، بشرط أن يكون في ذلك اللون أو الشكل عنصر مبتكر وخاص بهذه المؤسسة دون

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 211.

[2] - AZEMA (J.) et GALLOUX (J.-C.), "Propriété industrielle", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, N° 04, 2001, PP. 905 - 906.

سواها، بحيث تظهر اللمسة الفنية الخاصة بها[1]. فالعنوان التجاري عنصر من عناصر المؤسسة ونادرا ما يفهم أنه منفصل عنها.

فيتمثل العنوان التجاري في التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة التي يختارها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات التجارية الأخرى، التي تمارس نفس النشاط.

ويختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري، فالتاجر غير ملزم باتخاذ تسمية مبتكرة لمحله في حين أنه ملزم باتخاذ اسم تجاري. كما أن العنوان التجاري لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر[2].

إن العنوان التجاري عند وجوده ينبغي أن يوضع على واجهة المحل التجاري وعلى الأوراق التجارية وعلى سيارات العمل التابعة للمحل التجاري ليكتسب العنوان التجاري شهرة لدى الجمهور ويكون له دور فعال في اجتذاب العملاء.

وعليه، ليس من مصلحة التاجر استعمال تسمية عادية أو شائعة بل من الأفضل له استعمال تسمية مبتكرة حتى يستفيد من الحماية المقررة عكس التسمية الشائعة[3] أو كما يحدث أن يكون تافها فيكون إقبال الزبائن على المحل التجاري ليس بسبب تميز عنوانه التجاري وإنما بسبب موقعه مثلا.

وينشأ حق التاجر في العنوان التجاري بأسبقية استعمال التسمية ويشترط أن يكون الاستعمال ظاهرا، وأن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما قد يكون مشتركا[4] بين سلسلة محلات تجارية تمارس نفس النشاط.

خامسا: الحق في الإيجار:

يقصد بعنصر الحق في الإيجار، ذلك الحق الممنوح لمالك المحل التجاري المستأجر للمحل في الانتفاع بالأماكن التي يزاول فيها تجارته. ورغم أهمية هذا العنصر فإنه في بعض الأحيان لا يتوفر في المحل التجاري، وذلك في حالة ما إذا كان صاحب المحل التجاري هو المالك للعقار[5].

---

1 - زعموم إلهام، مرجع سابق، ص 71.
2 - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 211.
3 - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 15.
4 - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 414.
5 - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 16.

وأهمية عنصر الحق في الإيجار تجد أساسها في الدور الذي يلعبه في اجتذاب الزبائن بالنظر لموقعه، ويبرز هذا في المحال التجارية المخصصة للبيع بالتجزئة وكذا الفنادق.

وطبقا للمادة 169 من القانون التجاري التي تنص على أن يكون التاجر مسجل في السجل التجاري حتى يستفيد من نظام الإيجارات التجارية، بمعنى أن حق الإيجار مخصص للتجار الذين يشغلون محلات تجارية ملكا لهم.

غير أنه يستفيد من نظام الإيجارات التجارية ولو كانوا غير تجار، الأشخاص والأعوان الاقتصاديون والمؤسسات التالية[1]:

- الصناعيون.
- الحرفيون والمؤسسات الحرفية سواء كانوا مقيدون في السجل التجاري أو السجل الحرفي والصناعات التقليدية حسب الحالة.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الأشخاص المعنوية العامة.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي طرأت على القانون المدني والقانون التجاري، قد جاء بأحكام مغايرة فيما يتعلق بعقد الإيجار حيث اشترط إفراغ عقد الإيجار في الشكل الرسمي[2] مع جعل مدته غير محددة حسب اتفاق طرفي العقد. وذلك طبقا لأحكام المادة 187 مكرر من قانون رقم 05 – 02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[3] التي تنص على مايلي: **"تحرر عقود الإيجار إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية**

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 18.

[2] - تنص المادة 324 مكرر 1 (قانون رقم 88 – 14 مؤرخ في 3 مايو 1988) من أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على مايلي: **"زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية، في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.**
كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات عقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي. وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

[3] - قانون رقم 05 – 02 مؤرخ في 06 فبراير يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلتزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه الإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك".

إذن، نستنتج من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد وحّد النص الخاص مع النص العام بحيث أصبحت أحكام القانون التجاري تتطابق مع أحكام القانون المدني، حيث أخضع شكل عقد الإيجار التجاري للرسمية فقط. كما كرس في التعديل الجديد (تعديل القانون التجاري لسنة 2005) قاعدة العقد شريعة المتعاقدين متخليا بذلك عن الآلية القانونية التي كانت موجودة قبل التعديل في ترتيب الآثار القانونية[1] من حق التجديد، وحق الرفض، وحق التعويض الإستحقاقي وجعل هذه الآثار تخضع لإرادة الطرفين ولا دخل للمشرع فيها.

سادسا: حقوق الملكية الفكرية:

هناك جامع أساسي بين كل عناصر الملكية الفكرية سواء كانت ملكية صناعية كالرسوم والنماذج أو ملكية تجارية كالعلامات التجارية والبيانات التجارية[2] أو ملكية أدبية وفنية كأن يكون التاجر صاحب دارا للنشر أو دار للتوزيع الأشرطة الفنية ويقوم بشراء حقوق المؤلفين أو الفنانين على إنتاجهم الأدبي أو الفني، فكل هذه الحقوق تعتبر على أنها أموال معنوية وأن في غالبها وليد العقلانية، كما أن لكل من هذه العناصر نظام قانوني خاص به.

وتتجلى فكرة ضم عناصر الملكية الفكرية خاصة مع وجود مصنفات حديثة تقرّب قانون حماية حقوق المؤلف من قانون حماية حقوق الاختراع، منها برامج الحاسوب التي يعتمد في حمايتها على ما تقدمه من وظائف صناعية جديدة، وهذا أمر جوهري في حماية الاختراعات[3].

---

[1] - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 23.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 245.

[3] - خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 13.

وتعتبر حقوق كل من الملكية الصناعية، الملكية التجارية والملكية الأدبية والفنية متى وجدت في المحل التجاري أو المؤسسة التجارية عنصرا فيه، بل قد تعتبر من أهم العناصر إذا كانت تعمل على تنمية النشاط الصناعي والتجاري وجذب الزبائن وتقرير المنافسة التجارية.

وتعتبر كقاعدة عامة، الرخص والإجازات للاتجار في سلعة معينة أو فتح محلات من نوع معين كرخص فتح الفنادق...الخ، عناصر في المحل التجاري وتنتقل بانتقاله[1]، واستثناءا، يجوز استبعادها كأن يتفق الطرفان على ذلك، أو أن تكون للرخصة أو للتصريح صبغة شخصية.

وما أودّ الإشارة إليه، أنه عند حاجة بائع المحل التجاري أو المؤسسة التجارية إلى التنازل عنها، أن يتنازل عن حقوق الملكية الفكرية العائدة إليه، وبإمكانه استبعادها كليا أو جزئيا ببند صريح.
إلا أن هذا الاستبعاد يكون في تمانع مع التنازل عن المؤسسة، إذا كان المقصود مثلا صناعة تصنع منتوجا له براءته، فقط لأن البراءة، في هذه الحالة، تشكل العنصر الأساسي للمؤسسة[2].

واعتبارا مما سبق الإشارة إليه، من كون حقوق الملكية الفكرية عنصر من عناصر المؤسسة، فإن التاجر أو المصنّع يستفيد متى سجل علامته التجارية أو براءة اختراعه أو تسميته المبتكرة من حماية مزدوجة[3]، فيستفيد من الحماية التي تمنحها له نصوص حقوق الملكية الفكرية، كما يستفيد كذلك من الحماية التي تكفلها له القواعد العامة باستعماله لدعوى المنافسة غير المشروعة متى أثبت العون الاقتصادي خطأ منافسه وذلك بتقليده لعلامته التجارية، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أو ما قد يسببه له ذلك من ضرر.

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 217.
[2] - القاضي منصور، مرجع سابق، ص 414.
[3] - زعموم إلهام، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني

الأشكال القانونية للعون الاقتصادي

تأخذ الأشكال القانونية للأعوان الاقتصاديين عدة مظاهر وذلك حسب زاوية النظر إليها، فإذا أخذنا بالحسبان الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي فإننا نجده يتمثل في شخص عام، فسياسة التأميم أدخلت في القطاع العام عددا كبيرا من المؤسسات الصناعية والتجارية، وتضاعفت مشاركة الجماعات العمومية في الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، حتى إذا شهدنا حاليا حركة خصخصة نابعة أساسا من ظاهرة العولمة التي فرضت حدوث تحولات على مختلف الدول ومنها الجزائر، فكان من الضروري أن تفتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الأول).

وقد يتخذ الأعوان الاقتصاديين من زاوية النظر القانونية الاقتصادية عدة أشكالا لا تخرج في مجملها من المجال الاقتصادي الذي يمارسون فيه نشاطهم ويخضعون فيه في آن واحد للقوانين والنصوص التنظيمية التي تنظمه وتحكم شروط ممارسته وأهمها الأمر المتعلق بالمنافسة والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري والقانون المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العون الاقتصادي من حيث طبيعته القانونية شخص عام وخاص

لقد انتهج الاقتصاد الجزائري ولمدة طويلة النظام الاشتراكي، الذي يقوم على هيمنة الدولة على نشاط الاقتصاد الوطني، وتدخلها في وضع تشريع توجيهي يقوم على توجيه وتسيير سلوك الأعوان الاقتصاديين بدقة وشمولية، مع اعتماد مبدأ عام وشامل وهو أولوية الاستثمار العمومي في تمويل الاقتصاد الوطني الذي تقوم فيه الدولة بتسيير ورقابة كل فروع الاقتصاد عن طريق استثمار أموالها وإنشاء مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين عموميين (الفرع الأول)، غير أنه مع نهاية الثمانينات وتماشيا مع التحول إلى نظام اقتصاد السوق واعتماد مبدأ المنافسة الحرة واستجابة لضغط المؤسسات المالية الدولية، باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية لغرض استرجاع توازناتها

الاقتصادية وتحقيق أهدافها التنموية، مست مختلف النصوص القانونية المنظمة للاقتصاد الوطني بحيث اعتمدت مبادئ جديدة ذات طابع ليبرالي، أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية الاستثمار، وتجسيد برامج الخوصصة وبالتالي السماح بإنشاء وتواجد مؤسسات وأعوان اقتصادية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العون الاقتصادي شخص عام

تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية الإدارة الرئيسية والوسيلة السائدة التي تمارس بواسطتها الدولة، ممثلة في هيئتها التنفيذية، وظيفتها الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية السريعة وهو ما يستدعي تعريفها (أولا) وفي سبيل ذلك باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية جديدة تقوم على جملة من الأركان والمبادئ الرئيسية تطبع المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة خصائص تميزها عن أساليب وأنماط التنظيم السابقة (ثانيا).

أولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية (المشروع العام) أسلوب رئيسي يمارس بواسطة إدارة النشاط العام الاقتصادي، بعد أن أثبت هذا الأسلوب ملائمته لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة في عصرنا الحاضر.

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا عاما للمؤسسة العامة الاقتصادية بصورة عامة وذلك بموجب الأمر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات[1]، على أنها **"المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، وهي ملك للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية وتتضمن وحدة أو عدة وحدات".**

كما قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية وسلطة الوصاية

---

[1] - أمر رقم 71 – 74، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر، عدد 101، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.

والإدارات الأخرى التابعة للدولة[1]، في المادة 4 منه بتقديم إضافة للتعريف السابق على أنها **"العنصر الرئيسي لتحقيق أهداف التنمية... تشكل على مستوى فرع النشاط الاقتصادي، درجة الأساس المنظمة للتخطيط، وتساهم في نطاق المهمة المنوطة بها بموجب العقد التأسيسي الذي أنشأها، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".**

وقد انتهى المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة العامة الاقتصادية طبقا لما أورده في المادة 3 من القانون رقم 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2] التي نصت على ما يلي: **"تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".**

ما يلاحظ من خلال هذه التعاريف، أن المشرع الجزائري لم يقيد نفسه بتعريف محدد للمؤسسة العامة الاقتصادية لكنه أعطى جملة من العناصر الأساسية تساعد على تحديد هذه الظاهرة التنظيمية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، مثل تحديد طبيعة عنصر الأموال فيها وتخصصها، وتحديد وظيفتها وأهدافها، ودرجة تبعيتها، ومنحها الشخصية القانونية، وصفة التاجر[3].

فهي إذن صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية العامة، طبقا لنظام إداري وقانوني يمنحها الشخصية المعنوية، وكل ما يمكنها من تحقيق الأهداف الاقتصادية التي رسمها لها المشرع.

ثانيا: مبادئ وأسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تعتبر الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر إبتداءا من سنة 1988 الإطار العام للاقتصاد الوطني وطريقة جديدة لتسييره خلال تلك المرحلة وما بعدها، تماشيا مع تطور مراحل

---

[1] - أمر رقم 75 – 76، مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975، يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، ج ر، عدد 100، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1975.

[2] - قانون رقم 88 – 01، مرجع سابق.

[3] - بوشيبة مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 49.

التنمية في الجزائر، لعل أهمها النصوص القانونية التي توجت إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني والمؤسسة العامة الاقتصادية واعتماد المبادئ والأسس الرئيسية المتمثلة في مبدأ الاستقلالية (1)، مبدأ المتاجرة (2) ومبدأ التنظيم الديمقراطي (3).

1 – مبدأ الاستقلالية: يقوم التنظيم الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية على مبدأ الاستقلالية[1] باعتباره الركن الرئيسي للإصلاح الاقتصادي الجديد، ويعود هذا المبدأ إلى المواثيق والنصوص الأساسية للبلاد، أهمها الميثاق الوطني لسنة 1986 والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا القانون المتعلق بالتخطيط والقانون المتعلق بصناديق المساهمة والقانون المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص، لدى تحديدها المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني، على ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها ومردودها الاقتصادي.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في اعتراف المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية[2]، باعتبارها الوسيلة الفنية الآزمة التي لا بديل لها لتحقيق استقلال المؤسسة المالي والإداري، وهي بمثابة العنصر القانوني المحدد لشخص عام[3]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية السالف الذكر، على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري.

إن تمتع المؤسسة الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي النتائج التي أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: **"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.**

يكون لها خصوصا:

- **ذمة مالية.**

---

[1] - TCHOUAR (Dj.), "La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé", op.cit, P. 149.

[2] - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 58.

[3] - بوشيبة مختار، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 66.

- **أهلية، في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.**
- **موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.**
- **نائب يعبر عن إرادتها.**
- **حق التقاضي".**

نستنتج من نص هذه المادة، أنّ تمتع المؤسسة الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية يعطي دعما أكثر لاستقلاليتها خاصة من حيث:

أ - وجود ذمة مالية مستقلة: تتمثل في رأس مالها التأسيسي وما ينتج عنه من أرباح وفوائد، فالشخصية المعنوية إنما تمثل عامل إسناد للملكية. حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 88 – 01 المشار إليه أعلاه، على ما يلي: **"يترتب على دفع الحصص باختلاف أنواعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية. وتصبح عندئذ الأملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن".**

يترتب على الاستقلال المالي للمؤسسة الاقتصادية العامة ضرورة الأخذ بسياسة التمويل الذاتي، وذلك بالاعتماد على الموارد الخاصة بالمؤسسة وفائض الأرباح دون تدخل من الدولة[(1)].

ب - التمتع بالأهلية القانونية: إن التمتع بالأهلية القانونية سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، إنما هو النتيجة المباشرة لاكتساب الشخصية المعنوية، مما يترتب عنه أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية صاحبة حقوق كحق التعاقد، حق التقاضي وحق الملكية والحقوق العقارية الأخرى. وتحملها للالتزامات وما قد يترتب عن إخلالها بذلك من المسؤولية التي قد يكون أساسها القانون، العقد، أو الخطأ بصفة مستقلة[(2)]، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون رقم 88 – 01[(3)].

[1] - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 59.

[2] - TCHOUAR (Dj.), "La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé", op.cit, P. 155.

[3] - تنص المادة 7 من قانون رقم 88 – 01 على ما يلي: **"تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية".**

إن تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية الكاملة ليس مطلقا، حيث أنها مقيدة بالحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، وهو ما يعني الالتزام بتخصصها الاقتصادي سواء كان تخصص نشاطها الاقتصادي بمقتضى القانون أو التنظيم الذي يتمثل في نظام الشركة أو قانونها الأساسي، وذلك باستثناء ما قد تنشئه المؤسسة من فروع لممارسة بعض الأعمال والأنشطة المكملة لنشاطها الاقتصادي الأصلي، حتى لا يكون محصورا في غرض محدود.

كما لجأ المشرع الجزائري في سبيل تدعيم استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى اعتماد الأساس الإداري الذي يقوم على مايلي:

أ – حظر التسيير الضمني: حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 88 – 01 على أنه **"لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها. تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمنيا ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن".**

يهدف حظر التسيير الضمني أساسا إلى منع أي تدخل خارجي غير منظم في إطار تحديد الصلاحيات و الاختصاصات لمختلف الهيئات والأجهزة، سواء المركزية منها أو المحلية، ضمن علاقة المؤسسة بالأجهزة الأخرى. بالإضافة إلى تحمل المسؤولية المدنية لما قد يلحق المؤسسة من أضرار نتيجة التسيير الضمني لها، كما قد تترتب عنه مسؤولية جنائية طبقا لأحكام المادة 242 من قانون العقوبات الجزائري(1).

ب – عدم الخضوع لأنظمة الرقابة: إن هدف المشرع الجزائري في إلغاء عمل الرقابة الإدارية والرقابة الشعبية، هو تخفيف القيود وإطلاق مبادرة المؤسسة تماشيا مع حركية وسرعة الوسط التجاري، وهو ما يقتضي تجنيبها العراقيل الإدارية والاعتبارات السياسية. كما قد يعود السبب في ذلك إلى كون هذا النظام أصبح غير منسجم مع التوجيهات والخصائص العامة للمؤسسة العامة

[1] - تنص المادة 242 من أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 على ما يلي: **"كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يكون الفعل جريمة أشد".**

الاقتصادية، نظرا لما يتسم به من سيطرة وهيمنة على نشاط المؤسسة من طرف جهة الوصاية (الوزارة)، توجيها ورقابة تبعا للسلطات المخولة لها[1].

كما يستند مبدأ الاستقلالية من أجل تجسيده على أساس اقتصادي يتمثل في منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء على الإختلالات قصد تحسين فعاليتها، خاصة عن طريق احترام معايير الإنتاج والإنتاجية وعن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير.

2 – مبدأ المتاجرة: يتمثل هذا المبدأ في خضوع المؤسسة العامة الاقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء من حيث تنظيمها أو أعمالها أو أموالها[2] وذلك طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 88 – 04 التي صرحت على أن **"تبقى أحكام الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه، سارية المفعول ما لم تعدل أو تتم صراحة بحكم من هذا القانون"**.

نستنتج من هذه المادة، أنّ مبدأ المتاجرة يتعلق أساسا بوظيفة ونشاط المؤسسة من حيث خضوعه لمبدأ الإدارة التجارية المعمول به في المشروعات التجارية الخاصة[3]، وذلك في إطار مقتضيات قواعد القانون التجاري، وهو ما أوردته في هذا الصدد المادة 3 من القانون رقم 88 – 01 بقولها **"تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"**.

من أجل تدعيم الإدارة الاقتصادية والتجارية للقطاع العام، وبالنظر لما يحققه شكل الشركة التجارية من فعالية اقتصادية ومسايرة لآليات السوق، عمد المشرع الجزائري من الناحية التنظيمية إلى إفراغ شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في قالب تجاري هو الشركة[4]. وهو ما يبرز من نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 88 – 04 حيث تنص على أن **"وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية"**.

---

1 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 65.

2 - TCHOUAR (Dj.), "La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé", op.cit, P 152.

3 - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 14.

4 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 70.

فتعتبر إذن، شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة أهم أنواع الشركات[1] التي أخذ بها المشرع التجاري الجزائري. والسبب في ذلك يعود لكون هذين النوعين من الشركات يقومان، خاصة شركة المساهمة، على الاعتبار المالي دون اعتداد كبير بالطابع الشخصي على عكس ما هو عليه الحال في شركة التضامن التي ترتكز على الاعتبار الشخصي دون المالي[2]، وهو ما يبرر عدم الأخذ بها لكونها لا تتوافق مع تنظيم القطاع العام.

أما من حيث طبيعتها القانونية فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية لها صفة التاجر، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري التي تقضي بأنه **"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"**، وهو ما يتوافق مع نص المادة 3 من نفس القانون التي اعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب شكله، وكذلك مع نص المادة 544 ت.ت.ج التي اعتبرت كل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها[3].

أما من الناحية الوظيفية فإنه بالاستناد إلى نص المادة السابعة من القانون رقم 88 – 01، فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس نشاطها طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية، وعليه يقع على عاتقها تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقها شأنها في ذلك شأن التزامات التجار والمؤسسات التجارية الخاصة. فتخضع لأحكام القانون التجاري والأعراف التجارية[4]، وهي ملزمة إذن، بمسك الدفاتر التجارية وبالقيد في السجل

---

[1] - تنص المادة 544 من أمر رقم 75 – 59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: **"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها (المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".**

[2] - أنظر في شركة التضامن إلى المواد من 551 إلى 563 من التقنين التجاري، مرجع سابق.

[3] - CHAZAL (J.-P.) et REINHARD (Y.), "Sociétés par actions", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, N° 04, 2001, P. 923.

[4] - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 86.

التجاري الذي يكسبها الصفة التجارية والشخصية المعنوية[1] كما يمكن شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية[2].

كما لجأ المشرع إلى إضفاء الطبيعة التجارية على ما تقوم به هذه المؤسسات من أنشطة وتصرفات، باعتبارها شركات تجارية بحسب الشكل وذلك طبقا لنص المادة 3 ق.ت.ج.

كما أن ما تبرمه تلك الشركات من عقود يعتبر أساسا من العقود التجارية توخيا للسرعة والائتمان والتقليل من الشكليات واحترام القوة الملزمة للعقود وتشديد الجزاء على عدم التنفيذ. وهو ما ينم عن تدعيم طابع المتاجرة وتأكيده، ويبرر أيضا إخراجها من نظام الصفقات العمومية وإلغاء نظام التحكيم الذي قد يكون صالحا لما تبرمه الإدارات والمؤسسات العامة الإدارية من صفقات وعقود، بينما يشكل عائقا في سبيل تنمية إنتاجية المؤسسة وتعطيل نشاطها لما ينطوي عليها من إجراءات معقدة لا تتلاءم مع مقتضيات الإدارة التجارية[3].

3 – مبدأ التنظيم الديمقراطي: تعتبر سنة 1971 وهي سنة تأميم المحروقات عهدا جديدا في حياة المؤسسة العامة الاقتصادية، وبداية لاتجاه يتمم وضع أسس البناء الاشتراكي للقطاع العام، ويجسد مبدأ ديمقراطية إدارة المؤسسات العامة في المجال الاجتماعي والثقافي والاقتصادي على الخصوص.

إنّ الفضل في ذلك، يعود للمبادئ التي وضعها ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات[4]، والنصوص التي تضمنها الأمر رقم 71 – 74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات المشار إليه والنصوص التنظيمية المكملة والمطبقة لهذه المبادئ، نذكر منها الأمر رقم 75 – 23 والمتضمن

---

[1] - تنص المادة 549 ت.ت.ج على مايلي: **"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة".**

[2] - تنص المادة 217 ت.ت.ج على ما يلي: **"(المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية.**

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام المادة 357 أدناه".

[3] - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 76.

[4] - ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.

القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي[1]، الأمر رقم 75 – 76 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة السابق الذكر.

إن أحكام هذه النصوص بيّنت طريقة إنشاء المؤسسة الاشتراكية[2] التي يجب أن تتم بمرسوم، باستثناء المؤسسات ذات الأهمية الوطنية التي تحدث بموجب القانون. أما المؤسسات التابعة للولايات والبلديات، فإنها تنشئ طبقا لأحكام قانون الولاية وقانون البلدية.

كما حددت هذه النصوص تسميتها ومقرها (وطنية – تابعة للولاية – تابعة للبلدية...)، هيئاتها (مجلس العمال، مجلس المديرية، المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، اللجان الدائمة) ومختلف قواعد تأسيسها أو تعيينها وصلاحياتها وتنظيم وتنسيق العلاقات فيما بينها من جهة وتنظيم العلاقة بجهة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة من جهة أخرى[3].

أما على صعيد مشاركة العمال في اتخاذ القرار فأقرّ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، أنه في القطاع الاشتراكي تكون حقوق العمال مضمونة بواسطة الاشتراك المباشر المنصوص عليه في التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، إن الصفة الممنوحة من خلاله للعمال هي صفة المنتج المسير، تمارس خاصة ضمن مجلس العمال الذي له صلاحيات مراقبة نشاط المؤسسة من الناحية التقنية وقيامه بفحص الحسابات التقديرية وميزانية المؤسسة وبإعطاء رأيه فيهما.

إن الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي أدخلت تعديلات وتحويرات على هياكل التنظيم الاشتراكي السابقة، وذلك بتحويل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات عمومية، وصدور القانون المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الاقتصادي في سنة 1990، أين تم إلغاء مجلس العمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 45 المتعلق بإلغاء القانون الأساسي للمؤسسات المحولة، وتعويضه بهيئة ممثلة للعمال تدعى لجنة المشاركة[4]، والتي تتشكل من

---

[1] - أمر رقم 75 – 23، المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975.

[2] - مازالت النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ترى في هذه الأخيرة مؤسسة اشتراكية على اعتبار أن المشاركة العمالية مازالت قائمة، حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 88 – 01 على أن **"المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون والقوانين الخاصة..."**.

[3] - بوشيبة مختار، مرجع سابق، ص 40.

[4] - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 84.

مجموع المندوبين المنتخبين من طرف مجموعة العمال بمختلف أماكن العمل، بهدف تحقيق الطابع الديمقراطي للإدارة والتسيير بالمؤسسة[1].

يكمن مجال المقارنة بين دور مجلس العمال ودور لجنة المشاركة في المؤسسة[2] كتعبير عن المشاركة العمالية، في الصلاحيات الموكلة لهذه الأخيرة المحددة بالنظر لجملة من الاعتبارات والعوامل التي أفرزتها الإصلاحات الدستورية[3] والاقتصادية أهمها:

- تعديل ممارسة الحق النقابي من حيث إمكانية تعدديتها، بعد اعتماد التعددية السياسية والاعتراف بحق الإضراب.
- الطابع التجاري الذي أصبحت تكتسيه المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث إفراغها في بنيات وهياكل الشركة التجارية بما لها سلطات محددة بموجب القانون الجديد للمؤسسات والقانون التجاري، بحيث لم يسند للجنة المشاركة سوى صلاحيات ثانوية تتعلق بالتمثيل والاستشارة في بعض المسائل، بجانب دورها في مراقبة الالتزام بتشريع العمل داخل المؤسسة[4]. وهو ما يختلف تماما عما كان لمجلس العمال من صلاحيات تبعا لاختلاف الأسس التي يقوم عليه القطاع العام في كل مرحلة[5].

---

1 - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 14.

2 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 84.

3 - يعتبر دستور فيفري 1989 دستورا قانونا لا دستورا برنامجا كما كان الشأن بالنسبة للدستور السابق، لذلك جاء خاليا من الإشارة إلى المبدأ الاشتراكي.

4 - أنظر إلى المادتين 89 و90 من القانون رقم 90 – 11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، صادر بتاريخ 25 أفريل 1990 معدل ومتمم.

5 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الثاني

العون الاقتصادي شخص خاص

تهدف الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الدولة ودورها في الحقل الاقتصادي نتيجة فشل النظام الاقتصادي السابق، وهو ما نتج عنه فسح المجال أمام المشروع الخاص ودعمه، باعتبار هذا التحول يدخل ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة التي تنتهجها الدول من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، ولا يتجسد ذلك إلا من خلال تكريس تنظيم قانوني لهذه العملية، يبين أبعادها ووسائل تحقيقها (أولا)، ومواصلة العمل على إيجاد الوسائل والسبل الملائمة لترقيته (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للعون الاقتصادي الخاص:

إنّ أي إطار للتنظيم القانوني للعون الاقتصادي الخاص (المشروع الخاص) يجب أن يشتمل على عناصر أساسية، تتمثل في وجود قوانين تسمح بتبني هذه السياسة الاقتصادية[1]، وتبين أساليب اعتماد المبادرة الخاصة وآثارها.

كما يجب أن يعمل هذا التنظيم على إيجاد قواعد وميكانزمات جديدة هدفها التخفيف من الضغط الواقع على قطاع الدولة، من خلال توسيع نطاق تدخل الاستثمار الخاص وفتح مختلف قطاعات النشاط أمام المبادرة الخاصة[2] والمتعاملين الاقتصاديين الخواص للاستثمار فيها[3]. سواء كانت نشاطات إستراتيجية إلا ما استبعدت بنص القانون، أو كانت نشاطات ذات أولوية، أو نشاطات غير أولوية أو ما يعرف بالنشاطات المتبقية[4].

هذا التنظيم القانوني يجب أن يتضمن أشكالا قانونية التي قد يتمثل فيها العون الاقتصادي الخاص وذلك إما من خلال المبادرة بإنشاء مشاريع خاصة، أو عن طريق نقل ملكية أو إدارة المشروعات العامة التي يكون لها قدر من الأهمية الاقتصادية، وذلك وفق الوسائل التي يحددها القانون. كأن

---

1 - الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، مرجع سابق، ص 22.

2 - MOULIN (R.) et BRUNET (P.), Droit public des interventions économiques, L.G.D.J, Paris, 2007, P. 24.

3 - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", op.cit., P 41.

4 - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

يتم ذلك عن طريق وسائل تؤدي إلى نقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، أو دمج المشروعات العامة بأخرى خاصة أو زيادة رأسمالها بأموال يقدمها القطاع الخاص، كما قد يتم النص على ذلك طبقا للمفهوم الاقتصادي الحديث لهذه العملية عن طريق وسائل لا تؤدي إلى انتقال الملكية، كعقود الإيجار وعقود الإدارة، أو السماح للعون الاقتصادي الخاص بالقيام بنشاطات اقتصادية كانت حكرا على القطاع العام[1].

ففي الجزائر، عرف الإطار التشريعي والتنظيمي للمجال الاقتصادي صدور ترسانة من القوانين كانت تهدف في جوهرها إلى التحول من اقتصاد اشتراكي مسير إداريا إلى نظام اقتصاد السوق[2]، فتم التأكيد صراحة على إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وذلك بموجب المرسوم[3] رقم 88 – 201 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي: **"تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة".**

ومن أجل تكريس فكرة المبادرة الخاصة وإعطاء دفع قوي لمساهمة الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين الخواص في تنمية الاقتصاد الوطني، عمد المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ حرية المبادرة دستوريا حيث نصت المادة 49 من دستور 1989 على أن **"الملكية الخاصة مضمونة"** وهذا أعطى قاعدة قانونية قوية لواقع حقيقي وملموس[4]، كما أعطى قيمة اجتماعية وضعت جذورها بصورة عميقة في الثقافة الوطنية. وعليه، فالملكية الخاصة ستشكل عنصرا هاما في نظام الحقوق الأساسية والحريات الاقتصادية[5].

ولقد واصل بعد ذلك دستور الجزائر لسنة 1996 التأكيد على التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية للبلاد اتجاه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، حيث نصت المادة 37 منه على أن **"حرية التجارة**

---

[1] - الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، مرجع سابق، ص 23.

[2] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 15.

[3] - مرسوم رقم 88 – 201 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

[4] - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", op.cit., P 40.

[5] - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وهو ما يعني إعطاء حرية ممارسة كل النشاطات في شتى الميادين الاقتصادية ما عدا منها الإستراتيجية المستثناة بنص خاص[1].

كما عرفت بداية التسعينات أيضا صدور العديد من القوانين التي تحكم عملية فتح المجال للأعوان الاقتصاديين الوطنيين الخواص والأجانب بالاستثمار في مجالات متنوعة ومتعددة، كما نظمت هذه النصوص مختلف النشاطات والأعمال التجارية التي تخول أصحابها حرية ممارستها في إطار القانون[2]، ولعل أهمها إصدار قانون 88 – 25 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية والذي جاء بنظرة مغايرة للمستثمر الخاص الوطني وبالنسبة لرفع سقف الاستثمارات، كذلك القانون رقم 88 – 29 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[3]، فرغم تأكيد هذا القانون على فكرة الاحتكار إلا أنه كان متفتحا على المبادرة الخاصة إلى حد ما، حيث سمحت المادة 09 منه للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، وذلك بعد حصولها على رخصة الاستيراد، وهو ما يعتبر خطوة أولى نحو تحرير هذا النشاط[4].

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91 – 37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية[5] والذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام:

- كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري.
- كل مؤسسة عمومية.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجل في السجل التجاري يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة.

---

1 - KHELLOUFI (R.), "Les institutions de régulation en droit Algérien" Idara, N° 28, 2004.

2 - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

3 - قانون رقم 88 – 29 مؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 20 جويلية 1988.

4 - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 09.

5 - المادة من 2 مرسوم تنفيذي رقم 91 – 37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 20 مارس 1991.

كما كان للنظام رقم 91 – 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها[1] الدور البارز في عملية التحرير الحقيقي والفعلي للتجارة الخارجية، أين نجده فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستيراد الجزائريين، خواصا كانوا أو عموميين، ويمنح لهم الحرية المطلقة مقابل إلزامهم بشرط واحد وهو ضرورة التسجيل في السجل التجاري. فألغي بذلك البرنامج العام للتجارة الخارجية والحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة وأستبدل بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك والمتعاملين التجاريين.

كما كان للقانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض[2]، دور في الاعتراف بالاستثمار الخاص وتحرير النشاطات الاقتصادية، باستثناء بعض النشاطات المخصصة للدولة وفروعها، ليس أمام الأعوان الاقتصاديين الخواص الوطنيين فحسب، بل حتى الأجانب منهم وذلك بإمكانية تحويل أموالهم لاستثمارها في الجزائر. كما قام هذا القانون بتحرير أحد النشاطات الذي كان من أهم الاحتكارات منذ الاستقلال ألا وهو النشاط المصرفي.

إن المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار، يعد أول قانون اعترف بحرية الاستثمار لكل من المتعامل الاقتصادي الخاص الوطني والأجنبي[3]، لكنه استثنى من هذه الحرية كغيره من النصوص القانونية السابقة عليه، النشاطات المخصصة للدولة وفروعها[4].

كما يهدف قانون ترقية الاستثمارات أساسا، إلى تحفيز وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وتعبئة رؤوس الأموال الوطنية الضخمة، المتداولة حاليا خارج السوق الشكلية[5].

والجدير بالذكر، أن القانون المتعلق بترقية الاستثمار، لا يركز على النشاطات التجارية كما هو الشأن بالنسبة لقانون النقد والقرض وإنما يولي اهتماما خاصا للنشاط الإنتاجي، فالمادة الأولى منه

---

1 - تنص المادة الأولى من نظام رقم 91 – 03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر، عدد 23، الصادرة في سنة 1992 على مايلي: **"يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم إبتداءا من أول أبريل سنة 1991 باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية".**

2 - قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

3 - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", op.cit., P. 41.

4 - MOULIN (R.) et BRUNET (P.), Droit public des interventions économiques, L.G.D.J, Paris, 2007, P. 16 et 17.

5 - يوسفي محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمارات"، مجلة إدارة، العدد 02، 1999، ص 55.

تنص على أن هذا المرسوم التشريعي يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[1].

على عكس كل القوانين التي تمت الإشارة إليها التي كانت تمنع المستثمر الخاص الوطني والأجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات المسماة إستراتيجية أو مخصصة، فإن الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] قد ألغى هذا المبدأ، وكرس مبدأ حرية الاستثمار بكامل أبعاده وذلك بفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار فيها دون استثناء أمام الأعوان والمؤسسات الاقتصادية الخاصة الوطنية والأجنبية[3].

ثانيا: وسائل ترقية وتأهيل العون الاقتصادي الخاص:

لقد عمدت السلطات العمومية في الجزائر في إطار تعميق الإصلاحات الاقتصادية خاصة مع بروز إرادة السلطة السياسية في انتهاج الأسلوب الليبرالي، على العمل على إيجاد وسائل ترقية مشاركة العون الاقتصادي في التنمية (1)، والعمل كذلك على مواكبة رهانات وتحديات العولمة وذلك بتأهيله وتشجيعه على الابتكار (2).

1 – ترقية العون الاقتصادي الخاص: إن غاية المشرع الجزائري من الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي عرفها الاقتصاد الوطني تتمثل في تغيير النظام العام الاقتصادي، الذي من خلاله يسمح للقطاع الخاص بالمبادرة وتحسين فعاليته. وذلك بتوفير الأدوات القانونية المناسبة وتطبيق إجراءات تحفيزية[4] وتطبيق قواعد القانون الخاص والإطار التعاقدي محل الأوامر الإدارية والتنظيمات.

---

[1] - يوسفي محمد، مرجع سابق، ص 57.

[2] - أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[3] - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 105.

[4] - تنص المادة 4 من الأمر رقم 01 – 03 على مايلي: **"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".**

كما عرفت سنة 1995 صدور قانون الخوصصة[1] الذي تضمن تحويل الملكية العامة من الدولة إلى الخواص[2]، إما عن طريق تحويل الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص ويمس هذا التحويل كل الأصول المادية والمعنوية في المؤسسات العمومية أو في جزء منها. أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية.

ولقد جعل قانون المالية لسنة 1994 المؤسسة العمومية مفتوحة أمام الاستثمار الخاص، فمن بين ما نصت عليه المادة 24 منه على السماح ببيع جزء من أصول المؤسسة العمومية وبالأخص وسائل الإنتاج أو الوحدات بأكملها. وفي نفس السياق سمحت المادة 25 من نفس القانون ببيع أصول أو أسهم للخواص وصلت إلى نسبة 49%.

وبصدور قانون المالية التكميلي لنفس السنة تم تكريس الحق القانوني للرأسمال الخاص من أجل اكتساب أشياء تابعة لتراث المؤسسة العمومية، بحيث سمح بمشاركة شخص معنوي أو طبيعي من القانون العام أو القانون الخاص في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العامة الاقتصادية وهذا طبقا لقواعد القانون التجاري. وعليه فإن هذا التكريس القانوني للملكية الخاصة هو عنصر أساسي في كل نظام قانوني لفائدة الاستثمار الخاص[3].

والجدير بالذكر، أن مرحلة تعميق الإصلاحات الاقتصادية وترقية مساهمة الأعوان الاقتصاديين في التنمية الوطنية على مختلف الأصعدة، لم تقتصر على القطاع الاقتصادي فحسب، بل امتدت إلى نشاطات ذات طابع مرفقي تم فتحها أمام القطاع الخاص كمجال البريد والمواصلات السلكية والآسلكية[4] ومجال التعليم العالي.

إن أهم أهداف[5] المشرع الجزائري من الخوصصة تتمثل فيما يلي:

- تدعيم قدرة المؤسسات على المنافسة بتخفيض التكاليف ورفع الإنتاجية وتحسين الجودة.

---

[1] - أمر رقم 95 – 22، مؤرخ في 26 أوت 1995، معدل ومتمم، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

[2] - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 80.

[3] - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 82.

[4] - قانون رقم 2000 – 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية والآسلكية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

[5] - لطفي علي، مرجع سابق، ص 214.

- التحضير لانفتاح السوق وذلك بإدماج وترقية المنافسة.
- فتح أسواق جديدة.
- تثمين مؤهلات النجاح التنافسية للجزائر.
- جذب رؤوس أموال جديدة للاستثمارات الموضوعة في مستوى العصرنة.
- ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات.

2 – تأهيل العون الاقتصادي الخاص: عرّفت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية التأهيل على أنها **"حركة تدعيمية للخوصصة في إطار عولمة المبادلات، التي غيرت من محددات ومؤشرات التنافسية المحلية والدولية"**، وهو ما مضى فيه المشرع الجزائري قدما على ضرورة تسطير برامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 01 – 18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، حيث نصت المادة 18 الفقرة الأولى منه على ما يلي: **"تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية".**

نستخلص من هذه المادة أن التأهيل عملية تهدف إلى تحسين أداء المؤسسة عن طريق القضاء على نقاط ضعفها وتقوية نقاط قوتها من خلال الرفع من العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، فالتأهيل يقوم على شقين، أولهما يعني المؤسسة في حد ذاتها وهو الجانب الذي يعني الإصلاحات الداخلية فيها، أما الجانب الثاني يتعلق بالامتيازات التي تمنح لها من خلال الإصلاحات المختلفة التي تقوم بها الدولة. فمسار التأهيل دائم ومستمر يهدف إلى تكييف المؤسسة مع محيطها وترقية أدائها والزيادة من فعاليتها.

كما أن الانتقال من مرحلة الاقتصاد المخطط والمحمي إلى مرحلة التحرير والمنافسة المفتوحة لا يمكن أن يحصل دون الإسهام في عملية دعم المؤسسة الصغيرة منها والمتوسطة وهياكلها وكذا

---

[1] - قانون رقم 01 – 18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المحيط الذي تنشط فيه، بشرط أن يتم دعم كفاءة المؤسسات المنتجة واستمرار الأفضل وعدم دعم غير المنتج أو غير القادر على المنافسة[1].

إن عولمة الأسواق واشتداد حدة المنافسة والتطور السريع في طرق الإنتاج والتكنولوجية عدلت من محددات المنافسة الصناعية على المستوى العالمي، فالنموذج الجديد للمنافسة لم يعد مرتبطا بتكاليف الإنتاج وتوفر المواد الأولية فحسب، بل أصبح مرتبطا أكثر بنوعية المرافق، الهيئات والكفاءات، القدرات التنظيمية والتقنية للمؤسسة، الحصول على التكنولوجيا المتطورة والتحكم فيها، والاستجابة بسرعة للاحتياجات وتغير نوعية الطلب، فكل هذه المعطيات تمثل تحديات تفرض اللجوء إلى التأهيل[2].

إن نجاح برنامج التأهيل الوطني والبرامج المرافقة له يتطلب الاهتمام أكثر بوظائف المؤسسة المختلفة وأنشطتها خاصة المحيط الذي تنشط فيه بتوفير مناخ ملائم للاستثمار، فالجزائر من خلال مباشرتها في تطبيق المخطط الخماسي الثاني الذي أولى أهمية بالغة للمجال الاقتصادي، وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، التي استفادت من غلاف مالي قدر بمائة (100) مليار دينار جزائري، منها ستة عشر (16) مليار دج موجهة لاستحداث مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة و ثمانون (80) مليار دج لدعم البرنامج الوطني لتأهيل 200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة[3].

كما تعتبر ظاهرة الابتكار والتي تعني تجديد وتوسيع مجال المنتجات والخدمات والأسواق الآزمة لها واعتماد طرق جديدة للإنتاج وعرضه وتوزيعه. وإدخال تغييرات على الإدارة وتنظيم العمل وظروفه أو مهارات القوة العاملة، فيعتبر الابتكار إذن عامل مهم لترقية نشاط وزيادة كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

---

[1] - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 176.

[2] - أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 110.

[3] - أوشن ليلى، المرجع نفسه، ص 142.

إن تحقيق هذا المسعى يتطلب دعما حكوميا للأعوان الاقتصادية الخاصة لاسيما منها الصغيرة والمتوسطة، يتمثل في خلق بيئة تشجع الابتكار والاستمرار في النجاح، خاصة في ظل الظروف التنافسية الجديدة الناتجة عن العولمة.

فيجب إذن، على حكومات الدول النامية منها الجزائر وعلى غرار الدول المتقدمة أن تضع سياسات جديدة ووضع منهج شامل لتشجيع الابتكار وتعزيزه وذلك بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة على بناء القدرات الإبتكارية وإنشاء هيئات تتولى تنفيذ تلك الإستراتيجيات مهمتها تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخدمات المناسبة غير المتيسرة حاليا كخدمات المجمعات الصناعية والتدريب والبحث التطبيقي والمساعدة الفنية ونشر المعلومات وقواعد البيانات والمراقبة النوعية ونقل التكنولوجيا والأنظمة الإدارية وخدمات أخرى.

كما ينبغي استحداث هيئات الابتكار الوطنية بمشاركة ممثلين عن القطاع الخاص كجمعيات المنتجين ومراكز البحث والتطوير والمصارف المحلية وغيرها، وهو ما تقوم به الجزائر من خلال استحداثها لنصوص قانونية تنظم تشجيع الابتكار، التي تشرف الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سنويا على تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تشجيع ودعم تنافسيتها.

المطلب الثاني

العون الاقتصادي من منظور القوانين الاقتصادية

تتنوع الأشكال القانونية للعون الاقتصادي من زاوية النظر إليه من الناحية القانونية الاقتصادية، فيعتبر في نظر قوانين المنافسة (قانون المنافسة والممارسات التجارية) منافس شرعي حر في السوق، يخضع لشروط ممارسة المنافسة فيه وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، كما يعتبر في نظر قانون الممارسات التجارية كل من يقوم بممارسة نشاطه في الإطار المهني العادي في جو تسوده الشفافية والنزاهة والوضوح والأمان في علاقته مع الأعوان الاقتصاديين ومع المستهلك (الفرع الأول)، كما حصر القانون التجاري العون الاقتصادي في مجال التجارة وأعطاه صفة التاجر وخصص نشاطه في ممارسة الأعمال التجارية، فيعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أعطى العون الاقتصادي صفة المنتج والذي يعني في مفهومه من يتدخل لإنتاج المواد الطبيعية وكذا تحويل هذه الأخيرة إلى منتجات مصنعة ونصف مصنعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العون الاقتصادي في إطار قوانين المنافسة والممارسات التجارية

يعتبر قانون المنافسة أداة لضمان حقوق جميع الأعوان الاقتصاديين في التنافس المشروع ويحمي حقوق المستهلكين من الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بمصالحهم، وذلك بحماية السوق ومنع الممارسات التي تؤدي إلى تحريف أو تزييف قواعد السوق والتلاعب بالعرض والطلب وضمان شفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين (أولا)، كما يعمل قانون الممارسات التجارية على ترشيد المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين من خلال تكريس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وبينهم وبين المستهلكين (ثانيا).

أولا: العون الاقتصادي شخص قانوني منافس مخاطب بأحكام المنافسة

إن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة، يخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لغرض منع أي انحراف أو إساءة إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، حيث تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[1] على ما يلي: **"يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"**، فإقرار الحرية الاقتصادية، لا تعني أبدا الفوضى في التجارة والتلاعب بقانون العرض والطلب، لأن المنافسة غير المنتظمة تقتل المنافسة الشريفة والنزيهة، وتفضي إلى تقييد المعاملات التجارية[2]، وبروز الاحتكارات التي تضر باقتصاد البلاد وتضر بمصلحة المستهلكين.

فالأعوان الاقتصاديين استنادا إلى مبدأ حرية المنافسة، لهم كامل الحق في الدخول إلى السوق و ممارسة حرية العرض[3]، دونما قيود بما حاصله حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين منه[4]، وذلك بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات.

وفي هذا الصدد، فالعون الاقتصادي أيا كان فرديا أو جماعيا[5]، وكونه فرديا لا يتمتع بالشخصية المعنوية، هو الشخص المخاطب بقواعد المنافسة، يلتزم بها وتجب له حمايتها، ويحترم آدابها، بغض النظر عن كون المشروع ذي شخصية معنوية.

إن تحديد شخص المنافس ليس بالأمر الهيّن، ذلك أن التباين واسع والاختلاف كبير بين المراكز المتنافسة، ومن الصعوبة بمكان استخدام المعايير العادية المستخدمة في تحديد صفة التجار مثلا،

---

1 - أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

2 - CABANES (C.) et NEVEU (B.), Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition le Moniteur, Paris, 2008, P. 13.

3 - PIRONON (V.), Droit de la concurrence, Edition Gualino Lextenso, Paris, 2009, P. 14.

4 - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 15.

5 - تنص المادة 3 في الفقرة الأولى من أمر رقم 03 – 03، المعدلة بموجب المادة 03 من قانون رقم 08 – 12 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008 على ما يلي: "أ – **المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"**.

لافتقار هذه المعايير لعنصر جوهري، قوام المنافسة ألا وهو عنصر الاتصال بالعملاء[1].

فمحاولة بحث المركز القانوني للعون الاقتصادي المنافس ذات أهمية، ويتم ذلك عن طريق تحديد من له حق المنافسة، ومن تكون له صفة الشخص القانوني المخاطب بأحكام المنافسة حماية للمصالح المشروعة التي يمثلها غيره من الأعوان الاقتصاديين المتنافسين.

إن مجال المنافسة أكثر اتساعا من نطاق القانون التجاري التقليدي، فهو يشمل نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد ويتسع ليشمل النشاطات الزراعية والأعمال الحرة والمهن الحرفية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة بقولها: **"يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: أ – المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".** فهذه النشاطات جميعها منظمة ولها روابط وعلاقات مع العملاء في مجال نشاطها، تسودها المنافسة على الرغم من اختلاف النظام القانوني لكل نشاط.

لذا، من الضروري تقديم معيارا محددا يسمح بتحديد الأشخاص الخاضعين لقانون المنافسة والمخاطبين بأحكامه، و في طبيعة المشروع الذي يتجسد فيه الشخص القانوني، أي العون الاقتصادي، المخاطب بأحكام قانون المنافسة، فمن خلاله يعبر العون الاقتصادي عن نفسه ويفصح عن خطته التنافسية وتقديم عروضه بهدف جذب العملاء ليقرروا عقد صلاتهم لملائمة العروض مع اختياراتهم. كما أن طبيعة المشروع تعتبر القاسم المشترك لكل نشاط على الصعيد التنافسي، باعتباره منظمة مستقلة لموارد الإنتاج المتميزة محل التداول[2].

بمعنى آخر، أن الشخص القانوني المخاطب بقانون المنافسة هو ذلك الشخص الذي يخصص طاقاته، أمواله وخبراته ذات المصادر المتميزة للإنتاج والتداول والاستيراد من ناحية، والذي ينظّم بطريقة ذاتية ومستقلة هذه المصادر والطاقات المتميزة[3] من ناحية أخرى.

إن العلاقة التنافسية لا تنشأ على الإطلاق، إلا بوجود قوة جذب للعملاء. ولا يتحقق ذلك، إلا من خلال عرض جذاب لمجموع القيم التنافسية، التي ينم عرضها تحقق قبول اختيارات العملاء.

[1] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 183.
[2] 3. - محرز أحمد محمد، المرجع نفسه، ص 184.

وعلى ذلك، فإن مقدم العرض هو الشخص المخاطب بقواعد المنافسة[1]، الذي عليه أن يخصص لنشاطه ويمده بمنتجات متميزة عن الأموال العادية والتي يطلق عليها القيم.

من هذا المنطلق يتضح أن تحديد الشخص الذي يخصص هذه القيم لنشاطه يمثل المرحلة الأولى التي تسمح بتعريف الشخص القانوني الذي يخضع لنطاق قانون المنافسة.

كذلك التنظيم الذاتي لعناصر نشاط العون الاقتصادي التي تميزه كمنافس، عبارة عن بنيان قانوني يقوم على توفيق وترتيب وتنسيق عدد معين من العناصر المادية والبشرية لأداء وظيفة من أجل تحقيق هدف. وعلى ذلك فقوام المشروع عبارة عن تعاون وظيفي أو عمل منسق لعديد من العناصر التي تتنافس في مجال نشاط معيّن لتحقيق هدف محدد. والواقع أن الوظيفة الأساسية لأي نشاط اقتصادي والتي تتفاعل في أدائها جميع عناصره هي الوظيفة التنافسية أو الأداء التنافسي، فالأداء التنافسي ليس قاصرا على العناصر البشرية أو المادية المختلفة التي يتكون منها المشروع، ولكنه متعلق أيضا بتنظيم الموارد المميزة للإنتاج أو التبادل بهدف تحقيق فرصة بيع مؤكدة[2].

إن المؤكد، أنه لا يوجد نشاط اقتصادي من دون تنظيم، فإنه في غياب التنظيم، ينعدم النشاط وبالتالي لا يوجد منافس.

ما تجدر الإشارة إليه، أن تنظيم أي نشاط خاص بعون اقتصادي معين ليس فقط تنظيما متعلقا بالحاضر، إنما التنظيم القابل للتكيف مع المتغيرات لتحديد هدف أو إحداث تغيير، تبعا لاضطراب الاقتصاد ومواجهة عدم استقراره، إذ يستوجب كل تنظيم تنافسي تقديما إستراتيجيا لعقد علاقات وصلات مع العملاء، فالعمل غير المحسوب وغير المنظم، لا يعتبر عملا أو تصرفا متعلقا بالمنافسة.

على ذلك، فإن كل تنظيم مستقل له ذاتيته يقوم باستغلال حقيقي أيا كانت صفته وطبيعته القانونية يعتبر شخصا قانونيا مخاطبا بقواعد المنافسة، فصاحب العمل والمستأجر ومستأجر الاستغلال الحر والمخترع والمرخص له ترخيصا تجاريا وصاحب حق الامتياز والترخيص ومجموعات

---

[1] - GUEDJ (A.), Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire, Edition Litec, Paris, 2000, P. 96.

[2] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 192.

المصالح الاقتصادية ونشاط شركة من خلال شركة أخرى يعتبرون جميعا أشخاص قانونية مخاطبة بقواعد المنافسة[1].

فالشخص القانوني المنافس (العون الاقتصادي) هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم القيم التنافسية للنشاط الاقتصادي، ولكن بقدر التأثير الاقتصادي والاجتماعي للنشاط على السوق المحلي أو الإقليمي أو الوطني يحدث تفاوت في الأهمية بين شخص المنافس ومحل حق المنافسة[2].

إن تحديد الشخص القانوني المخاطب بأحكام المنافسة، باعتباره الشخص الذي يلتزم بها وتجب له حمايتها ويحترم آدابها حماية للمصالح المشروعة لبقية الأعوان الاقتصاديين[3]، وكذا تخصيصه لطاقاته، أمواله وخبراته ذات المصادر المتميزة للإنتاج والتداول، بالإضافة إلى تنظيمها بطريقة ذاتية ومستقلة، فإن توفر سوق يتنافس فيه الأعوان الاقتصاديين منافسة حرة وفعلية أمر هام للتطبيق السليم لبنود قانون المنافسة وضمان الالتزام به، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بوجود أربعة شروط[4] تضمن لهم استقلالية كل واحد عن الآخر وعزلة إستراتيجية لكل متعامل اقتصادي في سوق واحد، على أن لا يكون هناك تداخل ولا تدخّل فيما بينهم في ميادين نشاطهم واختياراتهم وهي على النحو التالي:

1 – وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين: إن وجود الأعوان الاقتصاديين في السوق أمر مفروغ منه، فيجب أن يكونوا بعدد جد مرتفع، بحيث لا يستطيع أي عون اقتصادي بتصرفه بمفرده أن يؤثر في السوق، إذا لجأ إلى تغيير كمية إنتاجه بالزيادة أو النقصان. ولن يحدث هذا السلوك أي تأثير يذكر على الثمن في السوق المعنية[5]، فإذا زاد عدد الأعوان الاقتصاديين، سيضطر كل واحد منهم لإنتاج سلعة ضئيلة بالمقارنة مع حجم السوق، وعدد الأعوان

---

[1] - محرز أحمد محمد، مرجع سابق، ص 203.

[2] - FRISON-ROCHE (M-A), PAYET (M-S), Droit de la concurrence, Edition Dalloz, Paris, 2006, P. 41.

[3] - WILFRID (J.), Droit pénal des affaires, 2 éme édition, Dalloz, Paris, 1996, P. 341.

[4] - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 32.

[5] - BOUTARD LABARDE (M-C), CANIVET (G.), Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, P. 07.

الاقتصاديين، للتمكن من تسويق سلعته[1] خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ذات جودة عالية، فإذا كان الأمر كذلك يرتفع عدد الزبائن وتنخفض الأسعار وتسوّق البضائع بأرخص الأثمان وأحسنها[2].

2 – تجانس المنتوج: بمعنى انسجام المنتوج الذي يقوم الأعوان الاقتصاديون بإنتاجه، فشرط تجانس المنتوج ليس فقط مسألة فنية متعلقة بنوع المنتوج وتركيبه وشكله الخارجي، ولكنها أولا وأخيرا مسألة تعود إلى ما يعتقده المستهلك، فإذا اعتقد هذا الأخير، أن السلع المنتجة متجانسة فإن ثمنا واحدا لا بد أن يسود، ذلك أن رفع الثمن في هذه الحالة سيترتب عنه انصراف المستهلك عن السلعة، ولتحقيق هذا الشرط نجد أن القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، فرض بالمادة 3 منه توفر مقاييس ومواصفات خاصة في كل منتوج أو خدمة تعرض للاستهلاك والاستعمال.

3 – حرية الدخول إلى السوق: يرتكز أساسا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإذا أراد أي شخص أن يدخل إلى ميدان نشاط اقتصادي معين، فلن يعوقه أي عائق. وهذا ما قصده المشرع الجزائري عندما قام بالإصلاح المتعلق بمركز ومكانة القطاع الخاص في عملية التنمية والذي تكرس من الناحية القانونية من خلال المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996.

4 – العلم الكامل: يعني شفافية السوق، حيث تقتضي هذه الشفافية توفر العلم الكامل لدى كل الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أو المشترين بظروف السوق. بمعنى معرفة الأثمان السائدة، كشروط البيع والشراء ونوعية المنتوجات المتبادلة في السوق، فإذا كان البائعين لا يشهرون نفس الأسعار، وبإدراك المشتري لذلك، سيشتري لدى البائع الذي يشهر الثمن الأدنى، فيقوم البائعين بخفض سعرهم إلى ثمن ذلك البائع، فيتفق البائعون بصفة عفوية على نفس الثمن[4].

---

[1] - www.docs.educdz.com

[2] - COMBE (E.), Economie et politique de la concurrence, Edition Dalloz, Paris, 2005, P. 136.

[3] - قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

[4] - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: العون الاقتصادي مخاطب بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية

لقد كرس القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] قواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وبينهم وبين المستهلكين حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "**يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه**".

إن الهدف من الأحكام الواردة بهذا القانون هو ضبط وتنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وفيما بينهم وبين المستهلكين، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح، وتوفير الأمان والنزاهة والشرف بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين، وعلى المستهلك والمحافظة على حقوقهم.

إن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين بالدرجة الأولى، ولا تتعلق بالمحافظة على المنافسة في السوق، إلا أنه لا يخفى أن هذه القواعد يمكن أن تلعب دورا مكملا للقواعد المقررة في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، كما تعزز من مفعولها، حيث أنها تساهم في المحافظة على المنافسة في السوق بطريق غير مباشر حيث توفر النزاهة والشفافية للمعاملات التجارية التي ستنعكس إيجابا على المنافسة في السوق.

كما تعمل الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية على تنظيم العلاقات بين مهنيين يتدخلون في مراحل مختلفة من المسار الاقتصادي وعلى تأمين الشفافية التعريفية بين الأعوان الاقتصاديين. حيث تدخل شكليات معينة في العلاقة التجارية، كنشر قوائم الأسعار وشروط البيع وتسليم الفاتورة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل هذه القواعد على تجنب أن يحصل المهنيون في المنافسة على نفع باستخدام ممارسات تقييدية وتعسفية، وتقرر هذه القواعد منعا في ذاته أي مستقلا عن نتيجة وأثر الممارسة المعنية في السوق[2].

---

[1] - قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 78.

تشمل القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة، فالفائدة المرجوة من هذه القواعد لا سيما الإعلام بالأسعار وشروط البيع كونها مفيدة لتنمية وتطوير المنافسة، فإعلام المشتري بها، يجب أن يكون سابقا على إبرام عقد البيع أو أداء الخدمات، مما يسمح له باختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات، وأحسن الخدمات من حيث النوعية والسعر (1).

كما أن التزام البائع أو مقدم الخدمات بتسليم فاتورة للعون الاقتصادي، بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة، يوفر لهذا الأخير، إعلام ما بعد التعاقدي حول الأسعار (2).

1 – الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

نتطرق إلى دراسة مضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات (أ)، ثم الالتزام بالإعلام بشروط البيع (ب).

أ – الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات: يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالإعلام بالأسعار، سواء تجاه المشتري المهني أو المستفيد من الخدمة المهني، وتجاه المشتري المستهلك.

فبالنسبة للالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين تنص المادة 7 من القانون رقم 04 – 02، على أنه **"يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة"**. يستنتج أنه إجباري على كل عون اقتصادي سواء كان منتجا أو مقدم خدمات أو مستوردا أو بائع جملة، تقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات لكل عون اقتصادي مشتريا كان أو مستفيدا من الخدمات، وذلك عند طلب شراء تلك السلع والخدمات، وتكمن أهمية ذلك في تدعيم المساواة فيما بين البائعين، ويسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعارا أو شروط بيع مجحفة، تخالف الأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين[1].

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 80.

أما ما تعلق بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات فطبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 04 – 02 فإنه **"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"**، كما أشارت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه **"يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"**، والهدف من ذلك هو تمكين المستهلك من حقه في الإعلام مما يتيح له فرصة الاختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته، والتعرف على مميزات النوعية والجودة للمنتجات وأسعارها، ليتخذ قراراته في الأخير عن علم ودراية، مما يعود بالمنفعة عليه وعلى السوق. كما يعتبر الالتزام بالإعلام عامل تنمية وتشجيع للمنافسة النزيهة والشريفة والشفافة.

ب – الالتزام بالإعلام بشروط البيع: تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، لهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 04 – 02 على أنه **"يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"**. فقد تضمنت هذه المادة إضافة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات، إعلام الزبائن بشروط البيع.

ينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المهنيين والأعوان الاقتصاديين عن طريق تبيان كيفيات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل كيفيات الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الحسوم والتخفيضات وذلك طبقا لأحكام المادة 9 من قانون رقم 04 – 02 التي تنص على مايلي: **"يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات"**، كما ينصرف كذلك إلى المشتري غير المهني أي المستهلك فقد فرضت المادة 8 من القانون رقم 04 – 02 على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات الصادقة والنزيهة بمميزات المنتوج أو الخدمة، كما يجب عليه إطلاع المستهلك بشروط البيع أو تقديم الخدمة.

2 – الالتزام بتسليم الفاتورة: تعتبر الفاتورة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 04 – 02، فإجباري تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها صراحة، وتقدم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة[1].

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية عن أنها وسيلة لإعلام المستهلك ووسيلة لشفافية المعاملات التجارية من خلال حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم، كما تعتبر وسيلة للمحاسبة بين الأعوان الاقتصاديين في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة والمعاملات التي أبرموها.

كما تشمل القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، الممارسات التجارية غير الشرعية (1)، ممارسة أسعار غير شرعية (2)، الممارسات التجارية التدليسية (3)، الممارسات التجارية غير النزيهة (4) والممارسات التعاقدية التعسفية (5).

1 – الممارسات التجارية غير الشرعية: تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة (أ)، رفض البيع أو تأدية خدمة (ب)، البيع بمكافأة (ج)، البيع أو تقديم خدمة بشروط (د)، ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر (ه) إعادة البيع بالخسارة (و)، بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية (ز)[2].

أ – ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية: تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، من بينها اكتساب الصفة التي تخول لصاحبها مزاولة النشاط التجاري الذي يرغب فيه في حدود ما يسمح به القانون[3]، فالإخلال بذلك يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وتكريس اللآمساواة بينهم من حيث الأعباء الضريبية والاجتماعية التي تفرضها القوانين وهو ما أكدته المادة 14 من قانون رقم

---

[1] - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 66.

[2] - أنظر المواد من 14 إلى 21 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

[3] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 92.

02 – 04 بنصها "**يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها**".

ب – رفض البيع أو تأدية خدمة: يرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة، الذي يحصل من طرف المهني اتجاه الزبون، إلى كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع، مما يضر بالأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلكين.

ج – البيع بمكافأة: هو البيع المقترن بهدايا أو المكافآت المجانية ومدعوما بإعلانات وإشهارات مما يؤثر على قرار الشراء، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 04 – 02. فالحكمة من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظرا للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية.

د – البيع أو تقديم خدمة بشروط: منع المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 04 – 02 هذا النوع من البيوع لارتباطه بممارستين:

- تعليق بيع سلعة، على شراء كمية مفروضة، أو على شراء سلع أخرى أو تقديم خدمة أخرى في نفس الوقت.
- تعليق تقديم خدمة، على تقديم خدمة أخرى أو على شراء سلعة.

العلة في هذا المنع إذا أدى هذا النوع من البيع بالزبون إلى اقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان يريد أو لا يريد هذه الأشياء، والواقع أن البيوع المتلازمة لا تمنع إلا إذا أدت إلى تقييد أو تحديد المنافسة أو إذا اعتبرت تعسفية.

هـ – ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر: إن ما يستسقى من نص المادة 18 من القانون رقم 04 – 02 وجود ممارسات تتم فيما بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وذلك بممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر، وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط

البيع. أو كأن ينقل عون اقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر أجلا للدفع دون مبرر شرعي[1].

و – إعادة البيع بالخسارة: هو نوع من الاحتكار بتخفيض ثمن السلعة، الهدف منه تدمير صغار البائعين والأعوان الاقتصاديين، فقد يتفق الأعوان الاقتصاديون المحتكرون فيما بينهم على تخفيض سعر سلعة معينة مؤقتا من أجل إغلاق المؤسسات الصغيرة المنافسة[2]، ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء المحتكرون برفع السعر مرة أخرى[3]، حيث لا يوجد غيرهم في السوق[4]، وهذا من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية كما جاء في المادة 19 من القانون رقم 04 – 02.

ز- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: لقد منع المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون رقم 04 – 02 إعادة بيع المواد الأولية التي اقتنيت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها، باستثناء الحالات المبررة، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها.

2 – ممارسة أسعار غير شرعية: استنادا لنص المادة 22 من القانون رقم 04 – 02 فإن هذه الممارسات تتأتى عند الإخلال بالنصوص القانونية التي تحدد الأسعار بالنسبة للمنتوجات والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة، فيكون تدخل الدولة بواسطة النصوص التشريعية، إما لتحديد أسعار بعض السلع أو الخدمات الخاصة الإستراتيجية، أو عن طريق تحديد حد الربح عند الإنتاج لهذه المنتوجات، فتدخل الدولة عن طريق سلطتها في تنظيم الأسعار يكون متى استجدت ظروف استثنائية من شأنها إحداث اضطرابات([5]) وذلك بغرض ضمان استقرار الأسعار.

---

[1] - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 75.

[2] - VLACHOS (G.), Droit public économique français et européen, Edition Armand colin, Paris, 2001, P. 190.

[3] - NIHOUL (P.), La concurrence et le droit managements, Edition cms, Managements et société, Paris, 2001, P. 226.

[4] - السيد عبد السميع أسامة، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 51.

[5] - تنص المادة 23 من قانون رقم 04 – 02 على ما يلي: **"تمنع الممارسات التي ترمي إلى:**
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

3 – الممارسات التجارية التدليسية: وهي الممارسات التي منعها المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 24 من الأمر رقم 04 – 02 لأنه من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسة التجارية وتؤدي إلى تظليل المستهلكين وانتشار الغش والتدليس في السوق.

4 – الممارسات التجارية غير النزيهة: إن الأعمال التجارية غير النزيهة مختلفة ومتعددة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتداع أساليب جديدة وملتوية للاستفادة من عمل الغير وشهرته مع ما في ذلك من إمكانية الإضرار بالغير[1]، غير أن المشرع الجزائري أورد بعض منها على سبيل المثال لا الحصر بموجب المادتين 27 و28 من القانون رقم 04 – 02 والمتمثلة في منع الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين ومنع الإشهار التضليلي.

إن صور الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين الواردة بالمادة 27 تتمثل في كون أن الأصل لكل تاجر حرية منافسة غيره من التجار، لكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا. وما يلاحظ أن هذه الصور تعتبر ممارسات للمنافسة غير المشروعة، التي يعتدي فيها عون اقتصادي على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي آخر فيحاول الاستفادة من مهاراته وتقنياته، التي لم يكن له أي دور في خلقها وابتداعها وذيوع صيتها[2]، فجاءت هذه الصور والأساليب بوجه عام تسمح بالإحاطة بجميع الأساليب والصور، التي يمكن أن تدرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة. ويلاحظ أيضا، أن الحماية التي قررها القانون، ليست لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب، بل لحماية المستهلك والنظام الاقتصادي بشكل عام.

كما تلجأ المؤسسات في إطار المنافسة غالبا، إلى الإشهار من أجل جذب الزبائن إليها، ويعتبر الإشهار وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين بخصائص المنتجات والخدمات، لكن بمجرد أن يكون الإشهار قد تجاوز الوظائف المحددة له، يصبح وسيلة للاحتيال والخداع، لهذا اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الإشهار بغير الشرعي فمنعه بموجب المادة 28 من القانون رقم 04 – 02.

[1] - الحجار حلمي محمد و الحجار حلمي هالة، الطفيلية الاقتصادية، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2004، ص 85.
[2] - المرجع نفسه، ص 85.

5 – الممارسات التعاقدية التعسفية: لقد ثبت أن الالتزام التعاقدي ليس التزاما مشروعا وعادلا دائما، وأن الحرية التعاقدية كثيرا ما أدت إلى أضرار كثيرة، فهي غالبا ما تجعل المتعاقدين في العلاقة بين المستهلكين الضعفاء تحت رحمة المحترفين الأقوياء، حيث عدم التوازن ظاهرة بقوة في العقود والشروط[1].

إن إنفراد المحترف بتحرير عقد نموذجي يضمنه ما شاء من الشروط التعسفية كاشتراطه تحديد ثمن المبيع من جانبه بصفة انفرادية، واحتفاظه بحق تعديل مواصفات المبيع دون تخفيض الثمن، وإعفاء نفسه كليا أو جزئيا من ضمان العيوب الخفية أو عن التأخير في التسليم الخ، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري للعمل على إحداث التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك ويتجلى ذلك، من خلال وضع نظام قانوني متجانس أهمه القانون رقم 04 – 02 حيث قام بتحديد مفهوم الشرط التعسفي بموجب المادة 3 الفقرة 5 منه التي نصت على أنه يعتبر **"شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"**، كما بيّن البنود والشروط التي تعتبر تعسفية في العقود بين البائع والمستهلك وذلك بالمادة 29 منه، كما نص على إمكانية تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، ومنع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التعسفية طبقا للمادة 30 من نفس القانون[2].

---

[1] - بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 47.

[2] - تنص المادة 30 من قانون رقم 04 – 02 على مايلي: **"بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"**.

الفرع الثاني

العون الاقتصادي في إطار قوانين التجارة والاستهلاك

إذا كان هناك تنوع كبير للأعمال التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون فإن القانون التجاري لا يعتمد أي تفريق بين التجار بالنسبة إلى وضعهم القانوني الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري حتى يستطيع الغير أي الدائنون معرفة مركزه، كما أنه يفرض على التاجر إمساك الدفاتر التجارية، حتى يمنح لدائنه أكبر ضمان لذمته، فضلا عن إخضاع التجار جميعا لإجراءات موحدة عند توقفهم عن الوفاء بديونهم، أو عندما يقعون في مشكلة مالية صعبة (أولا).

كما يعتبر العون الاقتصادي الذي يقوم في إطار مهنته بإنتاج السلعة أو الخدمة ووضعها للاستهلاك منتجا في نظر قوانين الاستهلاك وذلك لحصول علمه بتركيب السلعة ومواصفات إنتاجه قبل وضعه للتداول، كما يلتزم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمميزة له بهدف تلبية حاجات المستهلك وحماية مصالحه (ثانيا).

أولا: العون الاقتصادي تاجرا في إطار القانون التجاري الجزائري

استند المشرع الجزائري في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها[1]، كما قام بوضع نظام قانوني خاص به، يتمثل في تحديد شروط اكتساب صفة التاجر عن طريق احتراف الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية (1)، والخضوع للالتزامات التجارية من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري (2).

1 – شروط اكتساب صفة التاجر: يشترط لاكتساب صفة التاجر توفر شرطان أساسيان هما امتهان الأعمال التجارية من جهة (أ)، وتوفر الأهلية التجارية من جهة ثانية (ب).

أ – امتهان الأعمال التجارية: إن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز الشخص التجاري عن الشخص المدني[2]، حيث تنص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: **"يعد**

---

[1] - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 43.

[2] - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 100.

تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

والمقصود بالأعمال التجارية تلك المنصوص عليها في المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري[1] سواء كانت الأعمال التجارية المنفردة التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت مرة واحدة، وبصرف النظر عن شخص القائم بها إن كان تاجرا أو غير تاجر كالشراء من أجل البيع الخ والمقاولات التي يستفاد منها أن تكرار العمل في شكل مقاولة هو شرط لتجارية بعض الأعمال[2]، وكذلك الأعمال التجارية بحسب الشكل[3] بشرط أن يتم مباشرة هذه الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وأن يتخذها وسيلة للتعيش والارتزاق منها، والاحتراف يتضمن حتما القيام بهذه الأعمال بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة تكسب الشخص صفة التاجر سواء كان هذا

---

[1] - تنص المادة 2 ت.ت.ج على ما يلي: "**يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه:**
- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.
- (الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996) كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية".

[2] - بوذياب سلمان، القانون التجاري، في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري) – المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها – النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 61 و62.

[3] - تنص المادة 3 ق.ت.ج على أنه: "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**
- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

الشخص التاجر من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين كالشركات إذا كان موضوعها القيام بأعمال تجارية والذي يحدد في عقد تأسيسها.

كما يشترط أن يكون العمل التجاري مشروعا، أي أنه لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة. فلو توفر الامتهان بجميع مقوماته ولكن ممارسته شيء غير مشروع، لا يكتسب ممتهنه صفة التاجر[1]، فالمشرع التجاري حريص على من ينتمي إلى مجتمع التجارة الذي يسوده مبدأ الثقة والائتمان بفرض قواعد آمرة وجزاءات صارمة.

ب – توفر الأهلية التجارية: تشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية فلا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بل يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لامتهان التجارة، والأهلية التجارية هي قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية من حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها.

تتأثر الأهلية التجارية بالسن من جهة فتشمل أهلية الراشد (1)، وأهلية القاصر المرشد (2) وأهلية المرأة المتزوجة (3)، وتتأثر بعوارض الأهلية من جهة أخرى (4).

1 – أهلية الراشد: لم يتطرق القانون التجاري الجزائري لأهلية الاتجار مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة، إذ يقضي القانون المدني الجزائري في المادة 40 منه[2]، بأن سن الرشد تتحدد بتسع عشرة سنة كاملة. وعليه فإن كل شخص بلغ سن 19 سنة، يجوز له مزاولة التجارة طالما لم يصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهلية الأجنبي يحكمها قانون جنسيته في جميع التصرفات القانونية، باستثناء التصرفات المالية التي تتم في الجزائر وتنتج آثارها فيها، فتخضع للقانون الجزائري بالشروط التي فرضتها المادة 10 من التقنين المدني الجزائري.

---

[1] - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

[2] - تنص المادة 40 من أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنين المدني الجزائري، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم على ما يلي: **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".**

2 – أهلية القاصر المرشد: استنادا لنص المادة 5 ت.ت.ج[1] فإنه كل من بلغ 18 سنة كاملة، ذكرا كان أو أنثى يستطيع مزاولة التجارة شريطة أن يحصل على إذن من الأب إذا كان على قيد الحياة أو من الأم في حالة وفاة الأب أو غيابه وسقوط سلطته بسبب عارض من عوارض الأهلية أو يحصل على إذن من مجلس العائلة بشرط أن يكون مصادقا عليه من طرف المحكمة.

3 – أهلية المرأة المتزوجة: تعرض التقنين التجاري الجزائري[2] للمرأة التي تمارس نشاطا تجاريا بصفة شخصية ومستقلة، واعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسته، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه. وهو ما يعتبر أن عمل المساعدة التي تقوم به المرأة المتزوجة مع زوجها في البيع بالتجزئة لا يكسبها صفة التاجر بل هو من صميم المساعدة التي تنجم عن رابطة الزوجية[3].

4 – عوارض الأهلية: قد تطرأ على الشخص الراشد الذي بلغ 19 سنة عارض من عوارض الأهلية، ومنها ما يعدم الإرادة كالجنون والعته ومنها ما ينقص الإرادة كالغفلة والسفه، فمتى صدر حكم من المحكمة بالحجر عليه وتعيين قيّما لإدارة أمواله، ليس للمحجور عليه القيام بالأعمال التجارية أو الاستمرار في نشاطه التجاري إنما يتولاها القيّم[4].

فإذا ما مارس المجنون أو المعتوه الأعمال التجارية تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا لانعدام الإرادة. أما تصرفات السفيه وذي الغفلة تقع باطلة بطلانا نسبيا لمصلحتهما باعتبارهما عيب يلحق بالإرادة.

2 – التزامات التاجر:

يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، كما توضح لدائنيه عند إفلاسه العمليات التي قام بها قبل الإفلاس (أ)، كما يلتزم بالقيد في السجل التجاري لما فيه من دعم الائتمان التجاري وبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه (ب).

---

[1] - أنظر المادة 5 من أمر رقم 75 – 59، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 8 من الأمر رقم 75 – 59، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 7 من الأمر رقم 75 – 59، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادتين 43 و44 من الأمر رقم 75 – 58، مرجع سابق.

أ – مسك الدفاتر التجارية: تنص المادة 9 ت.ت.ج على أنه **"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".**

إن مدلول هذه المادة هو أن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك الدفاتر التجارية، وعلى هذا الأساس فإن الشخص المدني معفي من هذا الالتزام، الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه مسك هذه الدفاتر التجارية بطريقة تضمن بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته لمهنة التجارة.

كما أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأن هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة[1].

لقد ألزم المشرع التجاري الجزائري التجار على مسك الدفاتر التجارية الإجبارية وترك لهم حرية مسك الدفاتر التجارية الاختيارية. فبالرجوع إلى المواد 9، 10 و11 نجد أن التاجر ملزم بمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد، تضاف إليهما دفاتر أخرى اعتاد التجار على استعمالها بحيث لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها، وأهم هذه الدفاتر هي: دفتر الأستاذ، دفتر الصندوق، دفتر المخزن، دفتر الحوالات والأوراق التجارية، دفتر المراسلات والمستندات[2].

تتمثل كيفية مسك الدفاتر التجارية طبقا لما ورد في المادة 11 ت.ت.ج عن طريق:

أ – ترقيم صفحات دفتري اليومية والجرد قبل استعمالهما، مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

ب – عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشير. وفي حالة وقوع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات، فلا يجوز شطبها أو تصحيحها إلا بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 167.

[2] - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، 50.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 ت.ت.ج فإنّ مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد واليومية وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها، فإن هذه المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسلمها. وهذه المدة ليست مدة تقادم وليست لها صلة بتقادم أو بقاء الحقوق المقيدة في الدفاتر، وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء[1].

ب – القيد في السجل التجاري:

ألزم المشرع التجاري الجزائري الأشخاص الذين لهم صفة التاجر بالقيد في السجل التجاري (أ)، ويستتبع ذلك ترتب آثار على هذا القيد لمصلحة التاجر (ب).

أ - الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري: أشارت المادتان 19 و20 ت.ت.ج إلى الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية[2]:

الشرط الأول: أن يكون الشخص تاجرا: فلا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء كان التاجر فردا أم شركة تجارية، والتاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية مهنة له.

كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية سواء كان موضوعها تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية.

الشرط الثاني: ممارسة النشاط التجاري في الجزائر: بالإضافة إلى اكتساب الشخص صفة التاجر، يشترط القانون الجزائري في التاجر المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا.

ويقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي.

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 172.
[2] - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 131.

ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا، فتلتزم بالقيد في السجل التجاري وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون التجاري الجزائري.

ب - أثار القيد في السجل التجاري: يرتب القيد في السجل التجاري عدة نتائج هامة:

أ – اكتساب صفة التاجر: يتضح من نص المادة 21 ت.ت.ج أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر.

ب – اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، حيث تنص المادة 549 ت.ت.ج على أنه **"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"**.

ج – الإشهار القانوني: بموجبه يكون للغير الإطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يمارسه. أما بالنسبة للشركات التجارية فيكون الإشهار إجباريا حتى في حالة إجراء أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة، فيشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير، وإلا اعتبر باطلا[1]، حيث تقضي المادة 548 ت.ت.ج على أنه **"يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".**

د – الوظيفة الإحصائية: يعتبر السجل التجاري أداة لجميع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية، فبواسطتها يمكن معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية أو الجماعية سواء كانوا تجارا طبيعيين أو شركات معنوية[2].

---

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 193.

[2] - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: العون الاقتصادي منتج في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد اعتبر المشرع الجزائري العون الاقتصادي منتجا في مختلف النصوص المتعلقة بحماية المستهلك دون إعطاء تعريف خاص به[1] (1)، في مقابل ذلك رتب عليه التزامات في سبيل حماية مصالح المستهلكين (2).

1 – العون الاقتصادي منتج: بالرجوع إلى القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، نجده قد أشار إلى المنتج في المادة 5 الفقرة الأولى منه حيث نصت على أنه **"يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات الآزمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له"**، كما تطرق إليه بموجب المادة 28 في فقرتها الأولى التي نصت على ما يلي **"دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل..."**، من خلال تحليل هاتين المادتين نجد أنه قد اعتبره كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء أو التصنيع الأولي إلى عملية العرض النهائي للاستهلاك وقبل الاقتناء من طرف المستهلك.

كما جاءت تسمية المنتج ضمن كلمة محترف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3] التي أوردت أن **"المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"**، يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج، بل أورد قائمة المحترفين، معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته[4].

---

[1] - إن المشرع الجزائري عند تعديله الأخير للتقنين المدني بموجب قانون رقم 05 – 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، أشار إلى المنتج في المادة 140 مكرر دون أن يورد أي تعريف له، مما يزيد في تعميق الغموض حول طبيعته وحدود تدخله في عملية الإنتاج وعرض المنتوجات للاستهلاك.

[2] - قانون رقم 89 – 02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، صادر بتاريخ 8 فيفري 1989.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[4] - سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 29.

بالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجدها قد عرفت المنتج ذلك الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه، في هذا الصدد نجد المادة 3 في فقرتها السابعة قد اعتبرت المنتج الذي يقوم بعرض المنتوجات للاستهلاك متدخلا حيث تنص على أنه **"يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:**
- المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" والمنتوج في مفهوم نفس المادة الفقرة 10 منها هو **"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".**

ما يلاحظ من خلال عرض هذه التعاريف القانونية المختلفة، أنها توسع من مفهوم المنتج ليشمل حتى منتجي المواد الطبيعية كعمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني الخ، بالإضافة إلى منتجي المواد الصناعية الذين يقومون بتحويل منتجات الطبيعة إلى منتجات صناعية أو نصف مصنعة[1]، وهذا طبقا لما أوردته المادة 3 الفقرة 9 منها على أنه **"يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:**
- الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

2 – التزامات المنتج:

تلقى على عاتق المنتج أربعة التزامات مهمة أوردها القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تجد مصدرها في القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى تلك الالتزامات الواردة به، وتتمثل هذه الالتزامات في: الالتزام بمطابقة المنتوجات (أ)، الالتزام بتسليم المنتوج خاليا من العيوب (ب)، التزامه بضمان صلاحية المنتوج (ج) والالتزام بالإعلام (د).

أ – التزام المنتج بمطابقة المنتوجات: يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، كما يجب أن يستجيب

[1] - سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 29.

المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، لاسيما من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه وميزاته التنظيمية[1].

في سبيل تحقيق ذلك، أوجبت المادة 12 من قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بضرورة إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته.

كما يعمد المنتج إلى إخضاع منتجاته لرقابة هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة، من أجل الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية. ويترتب عليها وضع علامة أو ختم أو رمز، تشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة الإنتاج، بمطابقته للمواصفات القانونية مما يولد الثقة في نفوس المستهلكين، وهذا ما يسمى شهادة المطابقة[2].

ب – التزام المنتج بتسليم المنتوج خاليا من العيوب: يضاف إلى الضمان القانوني الوارد في نصوص القانون المدني (المادة 379 وما يليها)، ضمان قانوني خاص أورده في المادة 13 من القانون رقم 09 - 03 والمرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

فمن بين الالتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية[3]. وهو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، ومفهوم العيب في الفقه والقانون هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الأطراف. أو ذلك النقص الآحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم بذلك[4].

---

[1] - أنظر المادة 11 من قانون رقم 09 – 03، مرجع سابق.

[2] - سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 180.

[3] - تنص المادة 13 من قانون رقم 09 – 03، على أنه: **"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".**

[4] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر،القاهرة، 2005، ص 55.

استنادا إلى نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المشار إليهم، نستنتج أربعة شروط للعيب[1] الموجب للضمان:

الشرط الأول: أن يكون العيب قديما: أي أن يكون موجودا وقت تسلّم المشتري للمبيع من البائع. وسواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم.

الشرط الثاني: أن يكون العيب خفيا: بمعنى أن لا يكون العيب ظاهرا للمشتري، فإن كان ظاهرا، ورآه المشتري ولم يعترض عليه عدّ ذلك قبولا منه للعيب، وإسقاطا لحقه في الضمان. وقد لا يكون العيب ظاهرا، ولكن المشتري لم يقم بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، فيعتبر العيب في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر.

الشرط الثالث: أن يكون غير معلوم من المشتري: ويعتبر هذا الشرط مندمجا في شرط الخفاء، على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا، بحيث يفسر سكوته على أنه رضي به[2]، ونزولا عن حقه في الرجوع بالضمان. ويقع على البائع إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات.

الشرط الرابع: أن يكون العيب مؤثرا: فالمشرع تطلّب درجة كافية من الجسامة في العيب، تقاس وفقا لمعيار موضوعي أو مادي، يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء. فيكون من شأن العيب أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية، مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز.

ج – التزام المنتج بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معلومة: يضمن المنتج صلاحية المنتوج للعمل خلال فترة زمنية محددة، تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتوج[3]، ويمكن أن تتعدد فترات الضمان بين فترة أولى يكون الضمان فيها كاملا أو قاصرا على جزء أو نوع معين من المنتوج، وفترة ثانية يقتصر فيها الضمان على قطع الغيار أو بعضها دون أجر اليد العاملة.

---

[1] - بودالي محمد، مرجع سابق، ص 56.

[2] - تنص المادة 2/379 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: **"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي".**

[3] - أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266، مرجع سابق.

وتتوقف مدة تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة الشيء كعمره الافتراضي أو فترات استخدامه أو مراحل استهلاكه ومنها ما يتعلق بإرادة المشتري كأن تكون مدة الضمان كافية لتجربة مدى صلاحية المنتوج المبيع للعمل كالسيارة مثلا[1].

يبدأ سريان فترة الضمان عادة بوقت البيع، إذ غالبا ما يتلازم البيع مع التسليم ويحرر البائع للمشتري قسيمة الضمان، إلا أنه عند تأخر التسليم عن وقت البيع فإن فترة الضمان تسري من تاريخ التسليم.

يلتزم البائع بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل قبل نهاية فترة الضمان، سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بتصنيع الشيء أو بمادته وغير راجع لخطأ المشتري أي لسوء استخدام المنتوج[2].

د – التزام المنتج بالإعلام: إن قلة الخبرة والدراية الفنية لدى المستهلكين عن ماهية المنتجات التي يقدمون على شرائها، نظرا لما أصبحت تتمتع به السلع والمنتوجات من تعقد في التركيب وصعوبة في الاستعمال بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، حيث أصبحت التعاملات تتم بين المنتجين والمستهلكين تتميز بعدم التوازن الملحوظ، فقد أصبح المستهلك في أمس الحاجة إلى إعلامه[3] في مثل هذه التعاملات التي يبرمها مع منتجين أقوياء، والتي أصبحت تمثل نوعا جديدا من عقود الإذعان من ناحية، ومن ناحية أخرى أصبح هذا المستهلك في حاجة أيضا إلى الإفضاء له بما يكتنف هذه المنتجات من مخاطر سواء عند استعمالها أو أثناء الاحتفاظ بها بما يحقق له حماية من أضرارها المادية أو الجسدية.

نظرا لهذه الاعتبارات، فإن ضرورة حماية المستهلك في علاقاته مع المهنيين أصبحت أمر مطلوب أكثر من أي وقت مضى، وذلك عن طريق إلزام هؤلاء المنتجين بالإفضاء للمستهلك بالبيانات والمعلومات التي تجعل رضاءه حرا وواعيا غير مشوب بغلط أو تدليس[4].

[1] - منصور محمد حسين، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 26.
[2] - منصور محمد حسين، المرجع نفسه، ص 27.
[3] - أنظر المادة 17 من قانون رقم 09 – 03، مرجع سابق.
[4] - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ، 1999، ص 57.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية المقررة لمواجهة العون الاقتصادي

عن الممارسات المقيدة للمنافسة

في سبيل تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية، فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية الأعوان الاقتصاديين من الأضرار الناجمة عن المنافسة غير المشروعة من قبل بعض المنافسين في مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات، فقد سمح القانون للأطراف المعنية بتقديم شكوى في حال الإخلال بالمنافسة إلى الجهة المختصة.

يحرص القانون على إقامة نظرية عامة للحق في المنافسة، تشمل حماية ما يتصل بها سواء حماية سابقة على الاعتداء، أم لاحقة عليه، ولا تكون حمايته لأمور متفرقة تمس جانبا من القيم التي حماها بنصوص خاصة، كتلك التي تحمي براءات الاختراع والأسماء التجارية، والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والسلع والخدمات وغيرها، وإنما يجب أن تمتد الحماية إلى جميع عناصر المنافسة ووسائلها في كافة مظاهرها، فهي تشمل كل المخالفات سواء أكانت اتفاقيات مقيدة للمنافسة، أو إساءة استخدام لمركز مسيطر على السوق أو كانت ممارسات مخلة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وتكفل حماية الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات في كافة الأنشطة الاقتصادية استجابة للحقائق الاقتصادية، في حدود الغايات التي يتطلع إليها مبدأ المنافسة الحرة الشريفة والنزيهة.

يعد سن تشريعات متعلقة بالمنافسة كالأمر المتعلق بالمنافسة وقانون الممارسات التجارية خطوة متقدمة في تطوير المنظومة القانونية الاقتصادية وتوفير مناخ ملائم للاستثمار والأعمال، وأحد الضمانات لسير آليات السوق بصفة عادية، وبما يحافظ على شرف ونزاهة المعاملات التجارية وبالتالي حرية التجارة والصناعة، لكن هذه الخطوة تظل غير كافية ما لم يصحبها عزم على تنفيذ أحكام هذه النصوص القانونية بصفة فعالة وتأمين المهام المتولدة عنها.

تضطلع بهذه المهمة الجهات المختصة المؤهلة قانونا، والمتمثلة في السلطات الإدارية المختصة ويتعلق الأمر بمصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة عند الإخلال بالممارسات التجارية

بالإضافة إلى الدور المتزايد للسلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضمان حسن سير المنافسة داخل القطاع المعنية به (المطلب الأول)، كما قد تتضرر الأطراف المعنية من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، أين منحها المشرع حق اللجوء للجهات القضائية المختصة سواء العادية من أجل إبطالها وجبر الضرر الذي لحق بها، أو اللجوء إلى القضاء المزدوج للطعن في القرارات الصادرة بشأنها (المطلب الثاني).

المبحث الأول
السلطات الإدارية المختصة في مواجهة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد كانت الإدارة إلى وقت غير بعيد محتكرة كل السلطات بما فيها تلك المتعلقة بالمجال التجاري والاقتصادي. وذلك وفق التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري والنهج الاقتصادي المتبع القائم على تدخل الدولة في الاقتصاد والتخطيط له، وتكريس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فأسندت مهمة الرقابة بصفة حصرية إلى هيئات إدارية عمومية ممثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية مهمتها تنظيم المنافسة التجارية في السوق، وإجراء الرقابة والتحقيق والمتابعة والردع للممارسات المنافية للمنافسة الحرة في السوق (المطلب الأول).

لقد أدى التحول من الاحتكار العمومي للإنتاج إلى نظام اقتصاد السوق من خلال إرساء قواعد المنافسة وحرية التجارة والصناعة وحماية الملكية الخاصة، إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد عن طريق الفصل التام بين وظائفها كعون اقتصادي ووظائفها الجديدة المنوطة بها بصفتها سلطة عامة ضابطة للنشاط الاقتصادي ومراقبة له من خلال استحداث هيئات قطاعية مكلفة بالضبط الاقتصادي تتميز بالاستقلالية والحياد عن الإدارة مهمتها تنظيم السوق وإرساء قواعد الفعالية والنجاعة ورقابة المنافسة القطاعية وردع الممارسات المنافية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

امتيازات السلطة العامة لوزارة التجارة في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر إدارة التجارة أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة وترقيتها وتطبيق القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة والممارسات التجارية، وردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين لها وجبرهم على العدول عن ارتكابها، من خلال المهام المسندة إليها والصلاحيات المخولة لها لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة التي تستمدها من الشخصية المعنوية للدولة. هاته السلطات موزعة بشكل متكامل ومنسّق بين الهياكل الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بمراقبة ومتابعة سير النشاطات التجارية في السوق، فتتجلى هذه الصلاحيات في التحقيق والمعاينة (الفرع الأول) ومتابعة المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحقيق ومعاينة المخالفات

تضطلع وزارة التجارة عن طريق مصالحها المركزية والخارجية بموجب المهمة التي أوكلها إليها المشرع الجزائري[1] بوظيفة رقابة وتنظيم سوق السلع والخدمات وتنظيم المنافسة فيه وحمايتها، وضمان تطبيق القواعد المحددة للممارسات التجارية، تحت إشراف ومسؤولية وزير التجارة[2] المكلف بضبط وتيرة السوق وتموين الاقتصاد، فهي تستعين في سبيل تحقيق ذلك بموظفيها المؤهلون قانونا في حدود صلاحياتهم (أولا) لإجراء التحقيقات والتحريات ومعاينة المخالفات (ثانيا).

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 02 – 454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 02 – 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد مهام وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

أولا: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة وحدود صلاحياتهم

طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 04 – 02[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[2]،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[3]،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتّبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري أحاط الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم، أو القيام بإهانتم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي أثناء تأديتهم مهامهم أو بسبب وظائفهم، فيعاقب عليها طبقا لنص المادة 53 من قانون رقم 04 – 02 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين

---

[1] - ألاحظ أن المادة 37 من قانون رقم 89 – 12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989، حددت نفس الموظفون المؤهلون للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات للتنظيم الخاص بالأسعار والمعاملات التجارية، مع وجود فرق بسيط يتمثل في إضافة أي عون آخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم وإعفاء الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية رغم أهمية دورهم، حيث نصت على ما يلي: **"يكلف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتها:**

- **أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسيين للتجارة ومفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،**
- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،**
- **وأي عون آخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم".**

[2] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, Economica, Paris, 1981, P. 331.

[3] - Ibid, P. 331.

(2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه في حالتي الإهانة والعنف، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء[1].

خول المشرع الجزائري بموجب القانون 04 – 02 الموظفون المؤهلون المكلفون بالتحقيق في المخالفات ومعاينتها صلاحيات واسعة نوردها كما يلي:

1 – تفحص المستندات والوسائل:

يمكن للموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية الإطلاع على كل الوثائق والمستندات الإدارية أو التجارية كالوصولات والفواتير أو الكشوف المالية أو المحاسبية، بالإضافة إلى أية وسائل أو أجهزة مغناطيسية أو معلوماتية كالأقراص المضغوطة أو الدعائم الإلكترونية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

إن المشرع الجزائري لعلمه اليقين بالأهمية البالغة لسرية أعمال العون الاقتصادي المنافس في إستراتيجيته، وحماية أوضاعه الاقتصادية والصناعية والتجارية، ولتمتعه بحق المحافظة على أسرار نشاطه، منح للموظفين المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية صفة الضابطة العدلية في تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة والممارسات التجارية. وذلك للدور الذي سيلعبه الموظف في إجراء التحريات والكشف عن وجود إخلال بالمنافسة، وكذلك الإطلاع على جميع السجلات والملقّات والوثائق لدى المؤسسة أو العون الاقتصادي المعني وذلك بغرض حجب أي معلومات بحجة السرية[2].

---

[1] - أنظر المادة 54 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[2] - الشناق معين فندي، مرجع سابق، ص 241.

يمكن للموظفين المؤهلون أن يشترطوا الحصول على هذه المستندات والوسائل حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وتضاف في محضر الحجز[1] الذي يحررونه لهذا الغرض إذا كانت مهمة وذات دليل إثبات قوي أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[2].

2 – حجز السلع والبضائع:

يمكن للموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية حجز السلع والبضائع وذلك في حالات معينة حددتها المادة 39 من قانون رقم 04 – 02 فنصت على أنه **"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".** نستخلص من هذه المادة المخالفات التي تكون محل حجز للسلع والبضائع وهي:

- بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين دون فاتورة.
- بيع سلعة أو تأدية خدمة دون وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة وفيما بين الأعوان الاقتصاديين المرخص لهم.
- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.
- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل.
- عدم احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

---

[1] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 332.

[2] - أنظر المادة 50 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيّفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.
- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي قصد بيعه.
- ارتكاب ممارسات تجارية غير نزيهة ومخالفة للأعراف التجارية النظيفة والاعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها.
- ممارسة الإشهار التضليلي.

يجب على الموظفون المؤهلون تحرير محضر جرد المواد المحجوزة وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، ويمكن لهم لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

3 – الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها:

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات بموجب المادة 52 من قانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وذلك بحضور صاحب المحل أو ممثله، وبصفة عامة إلى أي مكان[2]، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - أنظر المادة 51 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[2] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 333.

فتبعا لما سبق ذكره، لا يحق للمحققين تفتيش الأماكن السكنية، لكن إذا ظهرت معطيات عن وجود وثائق أو أشياء تفيد وتكمل عملية التحقيق، فإنهم يخطرون وكيل الجمهورية المختص إقليميا للحصول على إذن مكتوب بتفتيش المحلات السكنية[1].

كما يمكن للمحققين ممارسة عملهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[2].

ثانيا: التحقيق والمعاينة

انطلاقا من الصلاحيات الواسعة التي أوكلها المشرع الجزائري لمصالح وزارة التجارة المركزية منها أو الخارجية من أجل السهر على حسن سير المنافسة في السوق وحسن سير النشاطات التجارية، فإن أهم المهام التي يجب عليها الحرص للقيام بها تحديد ووضع وسائل لمتابعة ومراقبة الأسواق[3]، السّهر على توجيه وتنسيق ووضع برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش حيّز التنفيذ، القيام بتحقيقات تتعلق بانحرافات في السوق الوطنية وما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني[4]، بالإضافة إلى إنجاز التحقيقات واستدعاء تدخل فرق خاصة عند الضرورة وتنظيم ووضع فرق خاصّة للقيام بمهام التحقيق[5].

فانطلاقا مما سبق ذكره، فإن عملية التحقيق ومعاينة المخالفات تمر بالمراحل التالية:

1 – فتح التحقيق:

قد يحرك التحقيق بطريقتين إما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وذلك في إطار تنفيذ رزنامة التحقيقات والبرنامج المعد مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة كما سبق ذكره، وإما عن طريق تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن

---

1 - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 38.

2 - أنظر المادة 52 الفقرة 2 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454، مرجع سابق.

4 - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454، مرجع سابق.

5 - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

له مصلحة كعون اقتصادي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة. فيتم فتح تحقيق ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة، ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام المادة 60 من القانون رقم 04 – 02.

2 – إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات:

يقوم الموظفون المؤهلون المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04 – 02 عند التثبت من وجود مخالفات لأحكام قانون المنافسة والممارسات التجارية بمباشرة إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات على النحو التالي:

أ – التحري والمعاينة:

لا يشترط قانون المنافسة والممارسات التجارية عموما على الموظفون المؤهلون للتحقيق الإذن القضائي المسبق من أجل القيام بزيارة المحلات التجارية، أو تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية، أو أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية التي قد توجد داخل المؤسسة أو المحل التجاري للعون الاقتصادي، فيمكن لهم استلامها حيثما وجدت، أو حجز السلع أو البضائع، باستثناء المحلات السكنية التي يشترط المشرع الجزائري الحصول على إذن مكتوب لتفتيشها.

وعليه، يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق الموظفون المؤهلون قانونا للقيام مباشرة ببدء التحقيق، حيث يحدد لهم بدقة حدود صلاحياتهم ويزوّدهم بكل الوسائل القانونية والمادية، من أجل إعداد التحقيق وفق ما هو محدد قانونا وتفادي أي تقصير قد ينقص من قيمته ويشكك في مصداقيته. وذلك في إطار صلاحياتهم التي سبق توضيحها، ونؤكد أن القانون يمنح الموظفون المؤهلون للتحقيق كامل الحق في الحصول على كلّ المعلومات التي ترتبط بموضوع التحقيق، أينما كانت وبأي طريقة يرونها مناسبة (الحجز، التنقل، التفتيش، الاستجواب الشفوي..الخ)[1].

ب – إنجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات:

طبقا لنص المادة 55 الفقرة الأولى من القانون رقم 04 – 02 فإنه يكلف الموظفون المؤهلون بإجراء التحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات، باختتام التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد

---

[1] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 41.

شكلها عن طريق التنظيم ما يحيلنا إلى التنظيم لمعرفة أشكالها ومضامينها، كما لم يتضمن هذا النص مدى إلزامية كتابة هذه التقارير ومدى حجيتها، مما يثير التساؤل عن مدى وجوب إعدادها وحالات ذلك، على غرار محاضر المخالفات التي أحاطتها نفس المادة بنوع من التفصيل والبيان.

كما يجب عليهم تثبيت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من القانون رقم 04 – 02 المتعلقة بغرامة المصالحة[1].

تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتحمل توقيعهم تحت طائلة البطلان، كما تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتوقيع مرتكب المخالفة ويكون ذلك بعد إعلامه بضرورة الحضور عند التاريخ والمكان المحددين لتحرير المحضر، وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في محضر المخالفة[2].

كما يتولوا تصنيف المخالفات وبيان العقوبات المقترحة من طرفهم عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

على المحققين تحرير محاضر المخالفات في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة[3].

لمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[4].

---

[1] - أنظر المادة 55 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادتين 56 و57 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 57 من قانون 04 – 02، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادة 58 من قانون 04 – 02، مرجع سابق.

تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف المحققين المؤهلين قانونا، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[1].

3 – تبليغ المحاضر:

تنص المادة 55 من القانون رقم 04 – 02 الفقرة الثانية منها على أنه **"تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون"**.

بالتمعن في نص المادة 60 من القانون 04 – 02، فإن المحاضر المحررة ترسل مباشرة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

تنهي المصالحة المتابعات القضائية[2].

أما إذا كانت المخالفة المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

---

[1] - أنظر المادة 59 من قانون 04 – 02، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 61 من قانون 04 – 02، مرجع سابق.

الفرع الثاني

متابعة المخالفات

انطلاقا من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها مصالح وزارة التجارة المركزية منها والخارجية، فإن المتابعات الإدارية التي تقوم بها هذه المصالح الإدارية لمواجهة الأعوان الاقتصاديين عن الممارسات المقيدة للمنافسة والمخلة بالسير الحسن للنشاطات التجارية في السوق تعتبر من صميم مهامها من خلال التطبيق الصحيح والسليم للنصوص القانونية المنظمة للمنافسة والممارسات التجارية. ولقد نص القانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على جملة من الإجراءات الإدارية لمتابعة المخالفات المسجلة من طرف الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية (أولا)، كما يمكن لها إحالة الملف على وكيل الجمهورية عندما يتعذر عليها قبول المصالحة (ثانيا).

أولا: الإجراءات التحفظية الإدارية:

تتمثل هذه الإجراءات الإدارية في حجز البضائع والتجهيزات (1)، الغلق الإداري للمحلات (2)، بالإضافة إلى إجراء المصالحة (3).

1 – حجز البضائع والتجهيزات:

إذا تبين للمحققين الاقتصاديين أثناء قيامهم بالتحقيق ومعاينة المخالفات الاقتصادية وجود بضائع أو عتاد أو تجهيزات استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 39[1] من القانون رقم 04 – 02 والتي نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر: عدم تسليم فاتورة للمعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين، الامتناع عن تسليم الفاتورة للموظفين المؤهلون للتحقيق عند أول طلب لها، إعادة بيع المواد الأولية الموجهة للتحويل على حالتها الأصلية الخ، فيمكن إذن للمحققين الحجز عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

---

[1] - تنص المادة 39 من قانون رقم 04 – 02 على ما يلي: **"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.**
يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

إذا كان من بين الأشياء المحجوزة مواد سريعة التلف أو مطلوبة في السوق، فيتم بيعها من طرف محافظ البيع بالمزايدة بناءا على قرار صادر عن الوالي وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة التي تتسم بالتعقيد وطول المدة ومراعاة للوضعية الاستثنائية التي توجد عليها هذه المواد المحجوزة. يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

كما يمكن تحويلها مجانا إلى الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في إطار العمل التضامني، أو إتلافها من قبل مرتكب المخالفة وبحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

الحجز قد يكون عينيا أو اعتباريا طبقا للمادة 40 من قانون رقم 04 – 02، ففي حالة الحجز العيني (المادي) للسلع والبضائع والتجهيزات، يكلف الموظفون المؤهلون للتحقيقات الاقتصادية العون الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة الذي له الأولوية بحراسة السلع والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 04 – 02 بشرط أن يمتلك محلات لتخزينها، وذلك بعد تشميعها بالشمع الأحمر[2].

عندما يتحقق المحققين أن العون الاقتصادي المخالف لا يملك محلات للتخزين، يقومون بطريقة موالية تخويل إدارة أملاك الدولة تخزين المواد المحجوزة في أي مكان تراه مناسبا وتحت حراستها[3]. تكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

في حالة الحجز الاعتباري للسلع والتجهيزات، لا يمكن فيها للموظفين المحققون الحصول على السلعة واستلامها من مرتكب المخالفة من أجل الحجز عليها، فتحدد قيمة المواد المحجوزة[4] من طرف خبير مؤهل في مجال تقدير السلع والبضائع المحجوزة وذلك على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق[5].

---

[1] - أنظر المادة 43 الفقرة 1 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 41 الفقرة 1 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 41 الفقرة 2 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[4] - ألاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر من خلال القانون رقم 04 – 02 إلى الجهة المختصة أو الشخص المؤهل بتحديد قيمة المواد المحجوزة في حالة الحجز الاعتباري، والذي قد يكون في اعتقادي خبير في مجال تقدير السلع والبضائع المحجوزة.
[5] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 332.

من خلال التمعن في مضمون المادتين 41 و42 من القانون 04 – 02 المتعلقتين بالحجز العيني والحجز الاعتباري على التوالي، نستنتج أن تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع أو بالرجوع إلى سعر السوق، يتم في الحالتين الآتيتين:

- حالة الحجز الاعتباري التي لا يمكن فيها لمرتكب المخالفة تقديم السلع موضوع الحجز لسبب ما.
- حالة الحجز العيني التي لا يمكن فيها لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

ففي كلتا الحالتين يدفع المبلغ المحصل إلى أمين خزينة الولاية للاحتفاظ به إلى غاية صدور قرار العدالة (المادة 42 و43 من قانون رقم 04 – 02).

2 – الغلق الإداري للمحلات التجارية:

إن الموظفون المؤهلون للتحقيقات الاقتصادية لهم كامل الصلاحيات في اقتراح غلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المرتكب لمخالفة اقتصادية تمس بحرية المنافسة والتنظيم الحسن للنشاطات التجارية المتمثلة في[1]:

- بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين دون تقديم فاتورة.
- إبرام معاملات تجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزبون دون تقديم وصل التسليم، وعدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية.
- عدم تقديم العون الاقتصادي الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.
- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.
- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل.
- عدم احترام أسعار بيع السلع والخدمات المقننة.
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار وإخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

[1] - أنظر إلى المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.
- حيازة منتوجات غير شرعية، وتخزين المنتوجات للرفع من قيمتها أو حيازتها خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي قصد بيعه.
- القيام بممارسات تجارية غير نزيهة من خلال اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.
- ارتكاب إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04 – 02.
- القيام بكل إشهار تضليلي.
- القيام بمعارضة المراقبة التي يقوم بها المحققين المؤهلين، وذلك بالقيام بالعرقلة وإتيان فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق.

يتخذ الوالي المختص إقليميا قرار الغلق المؤقت بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة طبقا للمادة 46 من قانون رقم 04 - 02، وذلك وفق الإجراءات الإدارية الآتية[1]:

- يصدر والي الولاية قرارا بالغلق المؤقت للمحل التجاري بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة[2].
- يجب أن يكون الغلق لمدة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.
- يبلّغ قرار الغلق للمعني بالأمر طبقا للشروط القانونية للتّبليغ، ويكون ساري المفعول إبتداءا من تاريخ التّبليغ.
- قرار الغلق قابل للطّعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة بواسطة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية الجهوية[3]، وإذا قضت جهة الطعن بإلغاء قرار الغلق فإنه يحق للعون

---

[1] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 51.
[2] - KHELLOUFI (R.), "A propos de l’article 75 de la loi N° 95 – 06 du 25 – 01 – 1995 relative a la concurrence, ou une nouvelle approche de la décision administrative ?", Idara, N° 02, 1995, P 147.
[3] - Ibid, P. 150.

الاقتصادي المتضرر رفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن غلق محله التجاري (المادة 3/46).

في حالة العود أي ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة أخرى المشار إليها أعلاه، رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، تضاعف عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري لتصل إلى ستون (60) يوما، كما يمكن للقاضي أن يمنع العون من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري. ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة[1].

3 – المصالحة:

تعتبر المصالحة إجراءا وديا لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات اقتصادية[2] أوردتها نصوص القانون رقم 04 – 02، يقترحه الموظفون المؤهلون بالتحقيق في حدود الغرامات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقبله المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة من الأعوان الاقتصاديين عند قبولهم إجراء المصالحة إذا تحققت الشروط الآتية[3]:

- يقبل المدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
- يقبل الوزير المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت الغرامة المسجلة بالمحضر المعد من طرف المحققين المؤهلين في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).
- أن لا يكون العون الاقتصادي مرتكب المخالفة في حالة العود، بارتكابه لمخالفات تمس بحسن سير النشاطات التجارية الواردة بالقانون 04 – 02 السالف الذكر.

---

[1] - أنظر المادة 47 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

[2] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 337.

[3] - أنظر المادة 60 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد منح الحق للأعوان الاقتصاديين المخالفين، بمعارضة غرامة المصالحة المقترحة من طرف المحققين الاقتصاديين المسجلة بمحضر المخالفة، وذلك أمام مدير التجارة بالولاية أو وزير التجارة، وذلك بشرط احترام المدة القانونية لإبداء معارضتهم والمحددة بثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

في هذه الحالة، يمكن للمدير بالولاية ووزير التجارة حسب الحالة من خلال إعمال سلطتهم التقديرية إزاء طلب الأعوان الاقتصاديين المخالفين بإعادة النظر في مبلغ غرامة المصالحة، تعديلها وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تنتج المصالحة آثار تتمثل في استفادة الأعوان الاقتصاديين المخالفين من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة، ويستتبع ذلك انتهاء المتابعة القضائية[1].

يجب أن يدفع العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة لدى مصالح الجباية في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة وإلا اعتبرت ملغاة ويحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

لا يمكن اقتراح المصالحة من طرف المحققون المؤهلون ولا قبولها من طرف وزير التجارة وكذا المدير الولائي للتجارة في الحالات التالية[3]:

- إذا كانت المخالفة المسجلة بمحضر التحقيق في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)[4].
- حالة العود، وذلك عند ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

---

1 - أنظر المادة 61 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 61 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

3 - أنظر المادتين 60 (الفقرة الأخيرة) و62 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

4 - نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص عن الإجراء المناسب لاتخاذه إذا كان مبلغ الغرامة يساوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، هل هو إجراء للمصالحة، أم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

ثانيا: إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية

تنص المادة 60 الفقرة الأولى من قانون رقم 04 – 02 على أنه "**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**". وعليه، فإن الفصل في المخالفات التي تمس بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يتضمنها هذا القانون تكون من اختصاص القضاء.

يتلقى وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات، المرسلة له من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر بناءا على سلطته التقديرية إما بحفظها أو إحالتها إلى المحكمة للفصل فيها قضائيا[1].

يحال ملف التحقيق في المخالفات إلى وكيل الجمهورية في الحالات المحددة كما يلي:

- عندما يكون مبلغ المخالفة يفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[2].
- انتهاء المدة القانونية المحددة بخمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ المصالحة دون أن يقوم العون الاقتصادي بدفع الغرامة المقترحة[3].
- حالة العود[4].

إن موضوع المتابعات القضائية للمخالفات التي تمس بحرية المنافسة وحسن سير النشاطات التجارية والعقوبات الصادرة بشأنها، سيكون محل توسّع وإثراء وذلك في المبحث الثاني ضمن دور السلطات القضائية المختصة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 130.
[2] - أنظر المادة 60 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 61 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادة 62 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

المطلب الثاني

السلطات الإدارية المستقلة

لقد أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة واقتصاد السوق بالجزائر إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ووضع قانون للمنافسة ، ما نتج عنه الانتقال من الوظيفة التدخلية للدولة في مجال الاستغلال الاقتصادي المباشر والرقابة الإدارية على الاقتصاد إلى الدور الجديد لها المتمثل في وظيفة ضبط الأنشطة الاقتصادية حيث أوكلت هذه المهمة إلى هيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري يطلق عليها السلطات الإدارية المستقلة، أهمها مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة ضبط مجال واسع من الأنشطة الاقتصادية في السوق (الفرع الأول)، بالإضافة الهيئات الإدارية المستقلة القطاعية التي تقوم بمهمة ضبط ورقابة وتنظيم قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة وتنظيم وضبط المنافسة في السوق والتصدي للممارسات المنافية لها المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخالفين، فيقوم المجلس بعد إخطاره (أولا) بإجراءات التحقيق والتحري في المخالفات المرتكبة (ثانيا) ثم الفصل فيها (ثالثا).

أولا: الأشخاص والهيئات المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة وضمان السير الحسن للنشاطات الاقتصادية في السوق والتصدي للممارسات المقيدة لها ليس بالأمر الهيّن، حيث يتطلب ذلك تضافر جهود جميع الفاعلين في السوق وإخطار مجلس المنافسة في حالة ملاحظتهم أو تعرضهم لأي نوع من أنواع الممارسات المنافية لشروط المنافسة الحرّة، حيث تنص المادة 44 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: **"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا**

من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

نستنتج من خلال هذه المادة أن الأشخاص والهيئات المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين هم:

1- الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة وهو المسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة[(1)]، فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده، وفساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناءا على التحقيقات التي قام بها الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمبادرته الشخصية، أو بناء على شكاوى المؤسسات المتضررة[(2)].

2 – الإخطار التلقائي:

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائيا بناءا على دراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على إنجازها، بمعنى أن مجلس المنافسة يستطيع أن يخطر نفسه بنفسه كما يلي[(3)]:

أ – إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تنعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة فيتم رفضه، ولكن من خلال الوقائع يتبين أن دراستها ومتابعتها ضروريتان لحماية النظام العام الاقتصادي، يقوم المجلس بالإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية.

ب- عندما يتلقى المجلس إخطار من جهة ما، ويتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار، يقوم بإخطار نفسه تلقائيا وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل إخطار.

---

[1] - CLAUDEL (E.), "Concurrence", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, N° 4, Paris, 2001, P. 877.

[2] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 36.

[3] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 76.

3 – المؤسسات الاقتصادية:

إن مفهوم المؤسسة صاحبة الحق بإخطار مجلس المنافسة عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لا يتعلق فقط بالمؤسسة المشكّلة في صورة شركة بل يمتد إلى المؤسسات الفردية[1]، وهكذا فإن الأشخاص الطبيعية لا تستبعد من طرف قانون المنافسة، فأهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة، التي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة[2].

إن الإخطار الأكثر رواجا أمام المجلس، يكون من طرف المؤسسة التي غالبا ما تكون الضحية المباشرة من جراء الممارسات المنافية للمنافسة[3]. فتضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة، كثيرا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام المجلس لحل النزاع ووضع حد لتلك الممارسات الماسة بالمصالح الاقتصادية لها[4].

4 – الجماعات المحلية والتنظيمات المهنية:

إن الجماعات الإقليمية لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة، باعتبارها هيئات محلية تتكفل بتنظيم السوق المحلية وحماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي، فعند اكتشاف أعوان مصالحها المحلية لممارسات تعيق السير الحسن للنشاطات الاقتصادية في السوق والإخلال بحرية المنافسة به فلها أن تقوم مباشرة بإخطار مجلس المنافسة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها وإزالتها.

كما أن لجمعيات حماية المستهلكين نفس المهمة فهي أيضا لها صلاحية إخطار المجلس، لتبليغه عن المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، والتي قد تمس بمصالح أعضاءها، فالهدف من المنافسة هو التأكد من ولاء العملاء، وكل أحكام قانون المنافسة تتعلق في آثارها بالمستهلكين ولو كان ذلك عن طريق غير مباشر[5].

---

[1] - تنص المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 – 03، على أنه: " **يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:**
أ – المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 279.

[3] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 94.

[4] - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", Idara, N° 29, 2005.

[5] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 279.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد خول الجمعيات المهنية والنقابية صلاحية إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي تمس النشاطات المكلفة بتنظيمها، والإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها، كما تقوم بالحرص على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي تسهر على تأطيره.

5 – الجهات القضائية:

إن الجهات القضائية المختصة يمكنها أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الممنوعة بموجب الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، بعد أن تبلغه بناءا على طلبه بالمحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه[1].

غير أن الأخذ بمضمون هذا الرأي أو الاستشارة أو عدم الأخذ بها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام مجلس المنافسة باختصاصاته وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من المجلس أو السلطات القضائية طالبة الاستشارة، فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر وذو طبيعة خاصة، وإن كان من الممكن أن يؤثر العمل الاستشاري من جهة أخرى من حيث صحة القرار الصادر من السلطة القضائية في حالة عدم دعوتها مجلس المنافسة لمباشرة عمله الاستشاري[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بالرغم من توسيع حق الأشخاص والهيئات بإخطار مجلس المنافسة، إلا أنه أغفل إعطاء هذا الحق لغرف التجارة والصناعة بالرغم من احتكاكها الدائم بالمؤسسات والأعوان الاقتصاديين ودرايتها بالمشاكل التي تعيق ممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق[3].

إن ما يستوجب ذكره، أن الإخطار المرفوع من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة يجب أن يتوفر على الشروط الشكلية والموضوعية حتى يقبل من طرف مجلس المنافسة كما يلي:

---

1 - أنظر المادة 38 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

2 - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 32.

3 - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 37.

أ - الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في:

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة.
- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق الآزمة في أربع نسخ، تحتوي على البيانات الضرورية، من معلومات حول الطرف المخطر، وموضوع الإخطار.

نشير إلى أنه في حالة تغيير المخطر لعنوانه، يجب إشعار مجلس المنافسة دون تأخير، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام[1].

ب – الشروط الموضوعية:

تنقسم الشروط الموضوعية لتشمل الشروط الخاصة بموضوع الإخطار، وتلك الخاصة بالشخص المخطر[2].

أ - الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

أ- يجب أن يكون موضوع الإخطار إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها بالأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، فالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها.

ب- أن لا يكون قد مضى على الممارسات موضوع النزاع مدة 03 سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[3].

ب – الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

أ – شرط الصفة: يتعين على الشخص أو الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص والهيئات المذكورة أعلاه.

---

[1] - أنظر المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 96 – 44، مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة. ج ر عدد 5، صادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

[2] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 38.

[3] - أنظر المادة 44 الفقرة الأخيرة من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

ب – شرط المصلحة: وهو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، ومهما كانت طبيعة هذه المصلحة مادية أو معنوية، وللمجلس السلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها.

ثانيا: التحقيق والتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لذلك، يستتبع تعيين رئيس مجلس المنافسة لمقرر أو أكثر لدراسة القضية والتحقيق فيها بطريقة موضوعية للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، مع مراعاة الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها وكيفية اتخاذها طبقا لأحكام قانون المنافسة رقم 03 – 03 حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع[2].

يمر التحقيق في المخالفات المرتكبة بالمراحل التالية:

1 - مرحلة التحقيق الأوّلي:

يؤهل للقيام بالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة الأشخاص المؤهلين بموجب المادة 24 من القانون رقم 08 – 12 المتعلق بالمنافسة التي تضيف المادة 49 مكرر[3] حيث تنص على أنه **"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

- **... المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.**

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به".

---

1 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Idara, N° 28, 2004, P. 52.

2 - CLAUDEL (E.), "Concurrence", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, op.cit, P. 875.

3 - قانون رقم 08 – 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 2 جويلية 2008.

يقوم المقرر العام والمقررون بالتحقيق والتحري الأولي في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[1] طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة بالقانون رقم 04 – 02 ، وذلك بتفحص أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة بالملف، وتعتبر هذه المرحلة غير ملزمة له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافية بحيث يستطيع المقرر بموجبها ودون الحاجة إلى إجراء سماع المدعى عليهم[2]، وله بعد ذلك إما:

أ - اقتراح رفض الشكوى: يقوم المقرر بإعلام مجلس المنافسة برأي معلل تبعا للأسباب التالية:

- عدم كفاية الأدلة بأن يتوصل المقرر إلى فكرة أن الممارسات المشتكي منها لا تشكل تقييدا للمنافسة ولا ترتقي لأن تكون كذلك لعدم كفايتها أو وضوحها.
- تقادم الدعوى بمرور ثلاث (3) سنوات دون أن يتّخذ أي إجراء بشأنها[3].
- عدم اختصاص مجلس المنافسة بالتحقيق والمتابعة في الممارسات والمخالفات موضوع الشكوى المرفوعة أمامه[4]، بحيث لا تدخل ضمن الممارسات الممنوعة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، فيعلن المجلس عدم قبوله للشكوى على أساس عدم اختصاصه.

ب – قبول الشكوى:

يقوم المقرر العام والمقررون في هذه الحالة بمهمة التحري والتحقيق، ويتمتع لهذا الغرض بسلطات مماثلة لسلطات الأعوان والموظفين المؤهلين قانونا للقيام بالتحقيق، كما بوسعه أيضا أن يطلب من رئيس المجلس أن يطلب من السلطات الإدارية المكلفة بالتجارة أو سلطة الضبط المعنية التنسيق في التحقيق بأن تعيّن المصلحة المختصة أو المحققين المكلفين بإجراء تحقيق معين[5].

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بكامل الصلاحيات فيما يخص الإطلاع وفحص كل وثيقة يرونها ضرورية أو مكملة للتحقيق في القضية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكن للمقرر أن يطلب أي وثيقة مهما كان نوعها وحيثما وجدت كالفواتير والدفاتر وجداول الحسابات،

[1] - أنظر المادة 50 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 305.
[3] - أنظر المادة 44 الفقرة الأخيرة من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[4] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 81.
[5] - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 72.

كما يمكنه الحجز عليها وإضافتها في التقرير إذا كانت تساعده في إنجاز التحقيق أو إرجاعها إلى المعنيين في نهاية التحقيق.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المقيدة للمنافسة طبقا لنفس الشروط والأشكال المحددة بالقانون رقم 04 – 02 التي سبق بيانها[1] عند الحديث عن التحقيقات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون عن المخالفات الممنوعة بموجب هذا القانون.

يمكن للمقرر أن يقوم بسماع أقوال الأطراف قبل تبليغ المآخذ، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[2]، كما أن سماع الأقوال في مرحلة التحري والتحقيق الأولي أي قبل تبليغ المآخذ لا تخضع لمبدأ المواجهة والحضورية بصفة تامة. كما أن المقرر غير ملزم بتحرير محضر موقع من طرف المعني بالأمر وفي أشكال محددة، كما يستطيع أن يستغني عن المحضر ويكتفي بتحرير عرض حال عن سماع الأقوال[3]، فقاعدة تحرير محضر في هذا المجال لا يعتبر قاعدة مطلقة[4]، طبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03 – 03.

بعد إعداد المحاضر والتقارير التي تكشف وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة وتثبتها، يحرر المقرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين، ويسلمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى الأطراف ذات المصلحة من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر[5].

2- مرحلة التحقيق الحضوري:

يعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وغيرها إجراء جديدا، لم يكن معمولا به في نطاق الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة، ويعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية.

---

[1] - أنظر المادة 24 من قانون رقم 08 – 12، مرجع سابق.

[2] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'Exemple du secteur financier, OPU, op.cit., P. 91.

[3] - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 73.

[4] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 307.

[5] - أنظر المادة 52 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

أ – تبليغ المآخذ: طبقا لنص المادة 52 من الأمر رقم 03 – 03، يبلّغ رئيس المجلس التقرير الذي أعده المقرر والمتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام.

إن تبليغ المآخذ يعتبر شكلا ضروريا وإجراءا جوهريا، لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضدّ طرف لم تبلّغ إليه هذه المآخذ بصفة منتظمة.

تتضمن هذه المآخذ أساسا ذكر الأشخاص أو الهيئات التي قامت بالإخطار وموضوع الإخطار والممارسات المرتكبة المشار إليها بالمواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر المتعلق بالمنافسة[1]، كما يتعين على المقرر تحديد هذه المآخذ بكل دقة ووضوح والأشخاص المعنية بها[2].

يقع على عاتق المقرر صياغة المآخذ وتحريرها طبقا لنص المادة 52 المذكورة وذلك كنتيجة لتحليل مجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، وتتمثل هذه الوثائق في تلك المستندات التي تحصل عليها أثناء التحري والوثائق المرفقة بعرائض الإخطار[3]، ويتكفّل بتبليغها إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة بشأنها في أجل ثلاثة (3) أشهر، قبل المرور إلى مرحلة التحقيق بعد تبليغ المآخذ.

ب – التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

بعد تبليغ التقرير الأولي لكل الأطراف تأتي مرحلة المواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم، وعلى المقرر ورئيس المجلس احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، كما أنه إذا كان غير ملزم بالتمسك بالمآخذ المبلّغ عنها للأطراف، فإنه في المقابل لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل مناقشة حضورية بين الأطراف، فالهدف من تبليغ المآخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضوريا. يحرر محضر بشأنها يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر الذي أعدّه.

---

[1] - أنظر المادة 44 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 49.
[3] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 312.

يمكن لهؤلاء الأشخاص الذين استمع إليهم الاستعانة بمستشار [1].

يمكن أن تطّلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المتضمنة بالتقرير الخاص بالقضية.

الأطراف التي أبلغت بالتقرير الأوّلي يمكنها إبداء ملاحظاتها كتابيا خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

بناءا على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف، وختم التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة والمثبتة ومرجع المخالفات المرتكبة ويلحقه بالتقرير الأولي المبلّغ للأطراف وملاحظاتهم بما فيها ملاحظات وزير التجارة، ونسخا من المحاضر إن وجدت والوثائق التي قدمها الأطراف أو تمّ حجزها واقتراح القرار وكذا التدابير التنظيمية[2].

يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة والى الأطراف المعنية الذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. ويمكن أن تطّلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإبدائها، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة. كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق[3].

ثالثا: الفصل في القضايا:

يتم الفصل في المخالفات بعد استدعاء الأطراف وتنظيم سير الجلسات (1)، ليتم بعدها توقيع العقوبات المقررة لها (2).

1 – استدعاء الأطراف وسير الجلسات

نتطرق إلى كيفية استدعاء الأطراف (أ)، ثم طريقة سير الجلسات (ب).

---

[1] - أنظر المادة 53 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 54 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 55 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

أ – استدعاء الأطراف:

طبقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة[1]، فإن جدول أعمال الجلسات يرسل إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا باستدعاء قبل ثلاث (3) أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة، كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفق القواعد العامة.

ب- سير الجلسة:

تتمثل الأطراف التي تحضر جلسة مجلس المنافسة في: أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ونشير هنا إلى أن هاتين الفئتين يتم استدعاؤهما للمشاركة في أشغال الجلسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت[2]، يتم افتتاح الجلسة ويشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له[3].

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية[4]، ولا تصح إلا بحضور ستة (6) أعضاء من بين تسعة (9) أعضائه، ولا يمكن أن يشارك جلسات المجلس أي عضو فيه في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يوجد بينه وبين أحد أعضائها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المتخاصمة[5].

يتخذ مجلس المنافسة قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 96 – 44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، صادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

[2] - أنظر المادة 26 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 28 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 28 الفقرة 3 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[5] - أنظر المادة 29 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

يسهر رئيس المجلس على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء، كما له أن يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسات حسب الترتيب التالي: المقرر أولا، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثانيا والأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثليهم أخيرا[1].

للإشارة، أن تدخل المقرر في المداولة لإبداء ملاحظاته انتقد على أنه يتناقض مع مبدأ المساواة بين الأطراف وأعتبر أيضا مخالفة للمادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حتى وإن ظهر المقرر حيادي في القضية، ولكن من جهة أخرى تدخله مهم جدا باعتبار أن له معرفة معمقة بالملف وبإمكانه إفادة أعضاء مجلس المنافسة[2].

يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى التدخلات الشفوية للأطراف التي يجب أن تكون مرفقة بتقديم مذكرة تتضمن آرائهم وملاحظاتهم ، كما يستطيع كل طرف أن يعين ممثلا عنه أو يحضر مع محاميه أو مع أي شخص يراه مناسبا لمساعدته، وله حق الإطّلاع على الملف والحصول على نسخة منه[3].

إذا وجدت وثائق ومستندات سرية يحق للطرف المعني بها أو بمبادرة من الرئيس رفض تسليمها، ويقوم رئيس المجلس بسحبها من الملف ولا يؤسس عليها القرار الصادر من المجلس[4].

2 – العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

قبل التطرق إلى العقوبات الصادرة عن المجلس، لابد من الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يملك صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية عن الممارسات التي قد تهدف إلى المساس بالمنافسة وذلك إلى جانب سلطته الرئيسية في تطبيق العقوبات بشأنها، حيث تنص المادة 46 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت**

[1] - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 – 06 والأمر رقم 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 40.
[2] - لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 98.
[3] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 87.
[4] - أنظر المادة 30 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

نستنتج من خلال هذه المادة، أن التدابير المؤقتة يتخذها المجلس عندما تكون هناك ممارسات تمس بالمنافسة، يخشى منها إلحاق ضرر بالغ الأهمية بموضوع المنافسة يصعب فيما بعد إصلاحه أو إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها من قبل. وتتخذ هذه التدابير بطريقة مستعجلة قبل فصل المجلس في موضوع النزاع المتعلق بالممارسة المقيدة للمنافسة، أو المساس بقواعد السوق، أو بقطاع اقتصادي معين.

غير أن المهمة الرئيسية لمجلس المنافسة في مجال المنافسة تتمثل في سلطته في إصدار أوامر قمع الممارسات المنافية للمنافسة والحدّ منها المنصوص عليها بالمواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03 – 03[1] (أ)، إلى جانب سلطته في توقيع الجزاءات المالية (ب).

أ – إصدار الأوامر:

على عكس الإجراءات التحفظية التي تتميز بطبيعة مؤقتة فإن للأوامر طبيعة دائمة[2]، فإذا رأى المجلس بعد دراسته للممارسات التي أخطر بها وتحقق بأنها أفعال مقيدة للمنافسة، فله سلطة إصدار أوامر معللة من أجل وقفها أو إزالتها ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لها وذلك طبقا لنص المادة 45 من الأمر 03 – 03 التي تنص على أن **"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه"**.

وقد تتخذ الأوامر الطابع السلبي كما قد تتخذ الطابع الإيجابي كما يلي:

- الطابع السلبي للأوامر: وذلك بالامتناع عن إتيان ممارسة معينة والكف عن القيام بها[3] والتي قد تؤدي إلى ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة[4] المنصوص عليها بالمواد 6 و7

---

[1] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 84.

[2] - MANURET (J-J), Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse pour le Doctorat en droit public, Université de Paris II, 2000, P. 462.

[3] - أنظر قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق 01، يوم 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، (قرار غير منشور).

[4] - أنظر المادة 14 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

و10 و11 و12 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، كما يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية[1]، لكن دون التعرض لإبطاله لأن ذلك يخرج من اختصاصه، الذي يعود للقضاء العادي[2].

- الطابع الإيجابي للأوامر: وهي الأوامر التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة، وتتميز بطابع قهري، كأن يكون مضمونها الطلب من الأطراف المعنية تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة كالعقود والاتفاقيات التي قد توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في عقود التوزيع الإمتيازية[3] فالمعيار المعتمد هنا ليس وجود الاتفاقات وإنما معيار مدى صحتها[4]، أو الطلب من الأعوان الاقتصاديين إعلام زبائنهم بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها، فهذه الأوامر تتميز بالتنوع في مضمونها مما يدل على المرونة التي تميز تطبيق هذه العقوبة[5].

ب – الغرامات المالية:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكام المادة 14 من أمر 03 – 03 المعدل حيث تنص المادة 56 منه على ما يلي: **"يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)".**

---

[1] - JEANNENAY (J-M), BARRE (R.), FLAMENT (M.) et PERROT (M.), Documents économiques Tome 1, Presses Universitaires de France THEMIS, Paris, 1996, P.P 296, 297.

[2] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 65.

[3] - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 74.

[4] - المرجع نفسه، ص68 و69.

[5] - د. كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 348.

بالإضافة إلى الغرامات المالية المستوجبة في حق الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بموجب المادة 14 من أمر 03 – 03، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية ضد أفعال أخرى منافية للمنافسة وتتمثل في[1]:

- الممارسات المقيدة للمنافسة المنظمة والمنفذة من طرف شخص طبيعي: يملك مجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد كل شخص طبيعي يقوم بدور المنظم والمهيأ لظروف ارتكاب ممارسات من شأنها تقييد المنافسة في السوق، وأقر بشأنها غرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)[2].
- عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة[3]: يمكن لمجلس المنافسة تسليط عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير عند عدم الامتثال للأوامر والتدابير المؤقتة للكف من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق[4]، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه.
- عدم تمكين المقرر من المعلومات المطلوبة عمدا أو دون مراعاة آجالها: يمكن مجلس المنافسة فرض غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بناء على ما ورد في تقرير المقرر، ضد الأعوان الاقتصاديين المتعمدين تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بخصوص المعلومات المطلوبة من طرف المقرر في مرحلة التحقيق، أو التماطل في تقديمها، أو تقديمها خارج الآجال المحددة من طرف المقرر.

  كما يملك مجلس المنافسة سلطة توقيع غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير، نظرا لما تسببه تلك الأفعال من تعطيل لمجريات التحقيق[5].
- مخالفات التجميعات الاقتصادية: يعاقب مجلس المنافسة كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة الناشئة عن عملية التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات المنجزة بدون ترخيص[6]، ويمكن لمجلس

---

[1] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 35.

[2] - أنظر المادة 57 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادتين 45 و46 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 58 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[5] - أنظر المادة 59 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[6] - أنظر المادة 61 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

المنافسة إقرار عقوبة مالية ضد أطراف التجميع يمكن أن تصل إلى 5 % في حال عدم احترام الشروط والالتزامات والتعهدات المشترطة من طرف المجلس لقبول عملية التجميع[1]، وفي حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[2].

تبلغ القرارات التي يتخذها المجلس المتضمنة للأوامر والعقوبات المالية إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصي عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها[3]. يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها.

يتولى وزير التجارة نشر هذه القرارات أو تلك الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة (BOC). كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[4].

---

[1] - أنظر المادة 62 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 29 من قانون رقم 08 – 10، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 47 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادة 49 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

الفرع الثاني

سلطات الضبط الاقتصادي القطاعية

نتج عن انسحاب الدولة من تنظيم المجال الاقتصادي، ضرورة تواجد السلطة العامة في السوق، ويعتبر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة القطاعية الضابطة لقطاعات متنوعة شكلا جديدا لممارسة السلطة (أولا)، يمكن للدولة من خلالها التدخل لتنظيم قطاع اقتصادي معين وقمع كل ممارسات تخل بالمنافسة الحرة بداخله (ثانيا).

أولا: تحديد سلطات الضبط الاقتصادي

إن بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر كان في سنة 1990 وذلك تماشيا مع ما أقره دستور 1989 من خلال تكريسه للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي[1]، ثم جاء دستور 1996 مدعما لهذا التوجه في النظام الاقتصادي للجزائر بإقراره لمبدأي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة[2] وهما مبدأين يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات.

لقد بلغ عدد سلطات الضبط الاقتصادي بالجزائر (12) سلطة ضبط مستقلة تتولى تنظيم وضبط قطاع اقتصادي معين، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل سلطة ضبطه مختلف القطاعات الأخرى، حتى وإن كان مخصص لها سلطة ضبط قطاعية[3]، لكن في إطار التنسيق والتعاون فيما بينهما[4].

تجدر الإشارة إلى أن تسارع المشرع الفرنسي في استحداث السلطات الإدارية المستقلة استجابة منه لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة

---

1 - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", op.cit, P. 08.

2 - KHELLOUFI (R.), "Les institutions de régulation en droit algérien", op.cit, P. 02.

3 - أنظر المادتين 39 و50 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

4 - ZOUAIMIA (R.),"De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien", Idara, N° 33, 2007, P. 04.

لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة[1]، أثره البالغ في تسارع وتيرة إنشاء هذه السلطات من طرف المشرع الجزائري، وتتمثل هذه السلطات من خلال المرحلتين التاليتين:

1 – المرحلة الأولى: تمتد هذه المرحلة من سنة 1990 إلى سنة 2000 أين لم ينشئ المشرع إلا أربعة سلطات تعنى بضبط المجال الاقتصادي وهي:

أ – مجلس النقد والقرض: تم إنشاءه بموجب القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض[2]، كلف المجلس بوظيفة إدارة البنك المركزي سابقا والسلطة النقدية، كما سمح للخواص وطنيين كانوا أم أجانب بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بعدما كان إنشاؤها من صلاحيات الدولة لا غير[3]. ثم أصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي خولت للبنك المركزي سابقا وذلك بموجب المادة 19 من قانون 90 – 10 المعدلة بالأمر رقم 01 – 01 المتعلق بالنقد والقرض[4].

بعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى كل الأحكام السابقة له المشار إليها. أصبح يتشكل المجلس حسب المادة 58 من هذا الأمر من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

خول لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، فهو يشرع في حدود اختصاصه.

ب – اللجنة المصرفية: أنشئت اللجنة بموجب القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض[5]، تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد

---

[1] - KHELLOUFI (R.), "Les institutions de régulation en droit algérien", op.cit, P. 03.

[2] - قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] - نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 05.

[4] - أمر رقم 01 – 01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

[5] - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 28.

حسن سير المهنة. والبحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم بممارسة أعمال البنوك والمؤسسات المالية [1].

ج – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: لقد مهد نشاط البورصة إلى قيام المشرع الجزائري بتأسيس سلطة خاصة بسوق القيم المنقولة[2] وذلك في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3]، والتي أصبحت فيما بعد سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بعد تعديل المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 بموجب القانون رقم 03 – 04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[4].

فالهدف من إنشاء هذه اللجنة هو تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها، بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين.

كما أوكلت لهذه اللجنة مهمة حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، كما تتكفل بالسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها[5].

د – مجلس المنافسة: أنشئ بموجب الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة[6] الملغى بموجب الأمر رقم 03 – 03 يتعلق بالمنافسة، الهدف من إنشائه هو المحافظة على حسن سير الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرّة، وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[7].

---

1 - جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 45.

2 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique",op.cit., P. 28.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003..

4 - قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 07 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

5 - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية والآسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 12.

6 - أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

7 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 28.

2 – المرحلة الثانية: وتمتد من سنتي 2000 إلى 2006 وتتميز هذه المرحلة بتسارع إنشاء هذه السلطات، أين تم إنشاء (08) سلطات في ظرف (06) سنوات. إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى:

أ – سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والآسلكية: أسندت لهذه السلطة مهمة منح الاعتماد للنشاطات المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية والآسلكية، استحدثت بموجب القانون رقم 2000 – 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية والآسلكية[1].

أسندت لهذه السلطة مهمة منح الموافقة للاستثمار الخاص في مجال البريد والمواصلات بعد فتح هذا القطاع للاستثمار الخاص سنة 1998. تأخذ هذه الموافقة النماذج التالية[2]:

- نظام الرخصة والذي يمنح لكل متعامل رسى عليه المزاد.
- نظام الترخيص المسبق والذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط.
- نظام التصريح البسيط وهو إجراء إلزامي وجوهري يقوم به كل متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.

ب – وكالتا الضبط المنجمي: وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أنشئها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01 – 10 المتضمن قانون المناجم[3]، ولقد أنشئتا قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم[4]، تسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الأعباء، الإشراف على النشاطات المنجمية والإشراف عليها، منح رخص التنقيب، ورخص الاستغلال المنجمي، منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، ممارسة مهمة شرطة المناجم.

---

[1] - قانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية والآسلكية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، ص 05.

[2] - أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق.

[3] - قانون رقم 01 – 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية 2001. معدل ومتمم.

[4] - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 04.

ج – لجنة ضبط الكهرباء والغاز: أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، أسندت لهذه اللجنة ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين[2]، التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقهما، مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام[3]...الخ.

د - سلطة ضبط النقل: يعتبر النقل نشاطا للمرفق العام، هذا الأخير يسمح للأشخاص بالتنقل من منطقة إلى أخرى عبر الإقليم الوطني، فهو يعد قطاع حساسا لتنمية الاقتصاد الوطني[4].

لذلك تم استحداث سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003[5] من أجل السهر على احترام شروط ممارسة مهنة النقل وضمان الجودة واحترام السعر والتقيد بالقواعد العامة الواردة في قانون النقل، بغية الوصول إلى تحقيق جو تنافسي وشفاف في سوق النقل لفائدة مستعملي النقل والمتعاملين.

هـ – سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات: استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 – 07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 – 10 المتعلق بالمحروقات[6]، مهمتها منح تراخيص استغلال نشاطات المحروقات ومراقبتها.

و – سلطة ضبط المياه: يمتاز قطاع المياه بالأهمية البالغة، وللعمل على التسيير العقلاني لهذه المادة الحيوية ألا وهي الماء، أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 – 12 المتضمن

---

1 - قانون رقم 02 – 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

2 - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 15.

3 - BELMIHOUB (M.C.), "Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux : fonctions et institutions", Idara, N° 28, 2004, P.02.

4 - Ibid.

5 - قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

6 - قانون رقم 05 – 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية 2006.

قانون المياه[1]، سلطة لضبط مجال المياه.

ز – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: لقد تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] من أجل وضع حد لظاهرة الفساد الخطيرة المضرة بالاقتصاد الوطني وذلك في إطار الجهود الدولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة للحد من هذه الآفة من خلال وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

تتولى هذه الهيئة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتسعى إلى انتهاج سياسة العمل الوقائي أكثر من إتباع سياسة العقاب والزجر[3].

ح - لجنة الإشراف على التأمينات: خول المشرع لهذه اللجنة سلطات متابعة ومراقبة تطوير السوق في مجال التأمين مع سلطة إصدار القرارات الفردية في حالة الإخلال بالنصوص والقواعد والأحكام التشريعية المنظمة لقطاع التأمينات[4]. أنشأت اللجنة بموجب المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95 – 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 04 المتعلق بالتأمين[5].

تقوم اللجنة كهيئة ضبط على متابعة ومراقبة السوق في مجال التأمين، كما تقوم بفرض العقوبات في حالة الإخلال بالنصوص القانونية والأنظمة كسلطة عقاب[6].

[1] - قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

[2] - قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[3] - شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 02.

[4] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit., P. 97.

[5] - أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[6] - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 04.

ثانيا: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

إن وظيفة الضبط تتعلق بمسار شامل ومتكامل[1]، لذلك فإن نمط تدخل سلطات الضبط يكون من خلال ممارسة اختصاص الرقابة المسبقة للسوق عن طريق الوظيفة التنظيمية (1) واختصاص الرقابة الآحقة عن طريق الوظيفة العقابية (2).

1 – التدخل الرقابي المسبق:

تمارس سلطات الضبط المستقلة اختصاص الرقابة المسبقة عن طريق سلطتها في إصدار القواعد التنظيمية (أ)، كما تتمتع أغلبها بسلطة إصدار القرار الفردي (ب)، كما تتمتع بصلاحيات استشارية واسعة عند وضع القواعد التنظيمية (ج).

أ - إصدار القواعد التنظيمية: مبدئيا لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج الحدود المرسومة في المادة 125 من دستور الجزائر لسنة 1996 والتي تجعل من رئيس الجمهورية المالك الوحيد للسلطة التنظيمية، إلى جانب السلطة التنظيمية التنفيذية للقوانين التي يضطلع بها رئيس الحكومة.

لكن من الناحية الواقعية وخارج إجراء التفويض منح المشرع الجزائري لسلطات أخرى على غرار السلطات الإدارية المستقلة السلطة التنظيمية والتي اعترف المشرع لسلطتين منها بالسلطة التنظيمية وهما: مجلس النقد والقرض[2] ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا وفعالية لضبط وتنظيم السوق[3]. وتتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي تطبيقا لنصوص قانونية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، لكن دون إضافة قواعد جديدة قد تتنافى والنص القانوني.

يختص مجلس النقد والقرض ولجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار الأنظمة، وعلى هذا الأساس هما يمارسان السلطة التنظيمية[4].

---

[1] - KHELLOUFI (R.), "Les institutions de régulation en droit algérien", op.cit, P. 06.

[2] - أنظر إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات في مجالات محددة المشار إليها في المادة 62 من أمر رقم 03 – 11، مرجع سابق.

[3] - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 45.

[4] - جراي يمينة، مرجع سابق، ص 63.

يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، إصدار أنظمة مصرفية[1] حددتها المادة 44 من الأمر رقم 90 – 10 نذكر منها: إصدار النقد، أسس وشروط عمليات البنك المركزي سابقا، شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها[2].

كما تتولى لجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها إصدار أنظمة متعلقة بالعمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، وأخرى تخص كيفية إصدار القيم المنقولة وشروط ذلك وقبول تداولها وشطبها[3]. كما تختص اللجنة بوضع قواعد خاصة بمصدري القيم، وقواعد متعلقة بالمستثمرين والوسطاء، ومن ثم تسهر اللجنة على تطبيق واحترام أنظمتها من قبل أعوان السوق المالية والمستثمرين فيها وذلك عن طريق سلطة الرقابة والمراقبة[4].

تخضع الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض لإمكانية تعديلها من طرف وزير المالية وذلك قبل إصدارها[5] من طرف المجلس. غير أن أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإنها تخضع لإجراء الموافقة عن طريق قرار صادر عن وزير المالية وتصدر مشفوعة بنص الموافقة[6].

بمجرد نشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية، وجب على الغير احترامها، فانتهاكها يرتب إمكانية توقيع عقوبات من سلطة الضبط المستقلة المعنية إن كان يدخل في اختصاصها وإلا كان الاختصاص للجهة القضائية لتوقيع الجزاء[7]، فالأنظمة تتمتع بقوة إلزامية.

تتميز هذه الأنظمة بشبه حصانة قضائية ولا يمكن مخاصمتها إلا من طرف وزير المالية عن طريق دعوى الإلغاء رغم كونها تدابير ذات طابع عام وتمس بمصالح المعنيين مباشرة. إذ لا يملك المتضررين منها إلا طريق الدفع بعدم شرعيتها أمام القاضي بمناسبة نزاع معين[8].

---

[1] - بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 07.

[2] - أنظر إلى المادة 44 من أمر رقم 90 – 10، مرجع سابق.

[3] - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 90.

[4] - حمليل نوارة، "جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 7، 2007، ص 113.

[5] - أنظر المادة 63 من أمر رقم 03 – 11، مرجع سابق.

[6] - أنظر المادة 32 من مرسوم تشريعي رقم 93 – 10، مرجع سابق.

[7] - أنظر المادة 55 من مرسوم تشريعي رقم 93 – 10، مرجع سابق.

[8] - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 109.

ب – سلطة القرار الفردي: تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة. ويأخذ تدخلها الرقابي المسبق هذا شكل قرارات فردية تتضمن رخص وإعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية.

يشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة عاملا هاما في التحرير الاقتصادي، يهدف إلى تشجيع المتعاملين للتنافس الحر وتثمين شروط الاستثمار والنمو.

يعتبر هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز سلطة عامة، اعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستوريا. وذلك بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الرخصة، الاعتماد أو مجرد التصريح حسب كل قطاع اقتصادي. وهي كلها أشكال تسير باتجاه ترقية وتشجيع الاستثمار[1].

في المجال المصرفي، يخضع الدخول إلى المهنة وممارسة الأنشطة المصرفية والمالية عن طريق بنوك ومؤسسات مالية إلى اعتماد مسبق يسلم من طرف مجلس النقد والقرض[2] بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع البنكي.

أما في مجال البورصة، فإن مزاولة نشاط الوسطاء في عملية البورصة يخضع لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك من خلال صيغة الاعتماد[3]، فطبقا لنص المادة 09 من المرسوم التشريعي 93 – 10 فإن اللجنة تعتمد الوسطاء في عمليات البورصة[4] ويجب أن يكون قرار اللجنة مبين الأسباب في حالة رفضها الاعتماد، كما يستفيد الطالب للاعتماد في حالة الرفض من حق الطعن.

1 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 113.
2 - أنظر إلى المادة 62 من أمر رقم 03 – 11، مرجع سابق.
3 - ZOUAIMIA (R.), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'Exemple du secteur financier, OPU, op.cit., P. 45.
4 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 47.

أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية والآسلكية، المرفق العام الذي تم فتحه فعليا أمام المنافسة، فإن دخول متعاملي القطاع إلى سوق البريد والاتصالات يخضع بصفة مسبقة لترخيص سلطة ضبط هذا القطاع[1].

فبخصوص طريقة الدخول إلى هذا القطاع والاستثمار فيه، فقد عمد المشرع إلى فصل النظام القانوني للبريد عن النظام القانوني للاتصالات كما يلي[2]:

بالنسبة للنظام القانوني للبريد، فإن إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية يخضع حسب الحالة إلى نظم التخصيص والترخيص والتصريح البسيط[3].

أما بالنسبة للنظام القانوني للاتصالات السلكية والآسلكية، فإنه تم فتح هذا القطاع أمام المبادرة الخاصة حيث يمكن استغلال، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية والآسلكية حسب نظام استغلال يأخذ شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد[4].

ج – صلاحيات استشارية واسعة: إذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة التدخل الرئيسية بالنسبة لنشاط جميع سلطات الضبط، فإن هذه الأخيرة تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطها عن طريق الوظيفة الاستشارية، فهي تعتبر بحق مستشار الحكومة وشريكها في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها.

وفي هذا المضمون، فإن مجلس المنافسة باعتباره سلطة الضبط العليا، رغم عدم تمتعه بسلطة تنظيمية في المسائل المتعلقة بالمنافسة واضطلاع وزير التجارة بذلك، إلا أنه يعرف سلطة استشارية واسعة، بحيث يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك أو الهيئات ذات الصلة بموضوع المنافسة[5]، أو في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة طبقا للمادة 36 من أمر رقم 03 – 03، كما له صلاحية إبداء الرأي للجهات القضائية[6].

---

[1] - أنظر المادة 13 الفقرة 6 من قانون رقم 03 – 2000، مرجع سابق.

[2] - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 115 و 118.

[3] - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 48.

[4] - BELMIHOUB (M.C.), "Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux : fonctions et institutions", op.cit, P. 05.

[5] - أنظر المادة 35 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[6] - أنظر المادة 38 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

كما تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما[1].

كما أهل المشرع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والآسلكية مشاركة الحكومة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع. بحيث يتم استشارتها من قبل وزير القطاع عند إعداد كل نص تنظيمي خاص بالقطاع.

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رغم تمتعها بالسلطة التنظيمية، إلا أن المشرع أهلها للقيام بوظيفة استشارية لدى الحكومة بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها[2].

2 – التدخل الرقابي اللاحق:

تتدخل سلطات الضبط بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق الوظائف الردعية[3] ويعود اعتراف المشرع بسلطات عقابية لصالح هيئات إدارية في مجال المخالفات الاقتصادية إلى عوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية.

تصنف العقوبات الإدارية لسلطات الضبط المستقلة إلى عقوبات سالبة للحقوق (أ) وعقوبات مالية تطبق على المتعاملين الاقتصاديين المخلين بالقواعد القانونية المؤطرة لقطاع معين (ب).

أ – العقوبات السالبة للحقوق: ويختلف مضمونها بحسب الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي كما يلي:

- الأشخاص الطبيعيين: إن العقوبات السالبة للحقوق تنطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة[4].

---

1 - أنظر المادة 14 من قانون رقم 02 – 01، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 34 من مرسوم تشريعي رقم 93 – 10، مرجع سابق.

3 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 55.

4 - ZOUAIMIA (R.), "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuent en matière économique", IDARA, N° 28, 2004, P. 141.

تتعلق هذه العقوبات بحضر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية عن طريق الغرفة التأديبية التحكيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. ومنع واحد أو أكثر من مسيري المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء خدمات واحد أو أكثر منهم بواسطة اللجنة المصرفية[1].

تعتبر هذه العقوبات تقييد عن ممارسة النشاط تلجأ إليها اللجنة المصرفية عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.

- الأشخاص الاعتبارية: وهم المتعاملون، فتخص العقوبات الصادرة في حقهم سحب الرخص أو الاعتماد حسب الحالة.

يعتبر سحب الاعتماد في المجال البنكي، أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية، ويعني توقيعه وضع حد لحياة البنك، الأمر الذي يستتبعه تصفية المؤسسة وفقا لقاعدة توازي الأشكال، وذلك في حالة مخالفة بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه المتضمنة في قانون النقد والقرض، أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ بعين الاعتبار لما صدر عن اللجنة المصرفية[2].

في مجال البورصة، خول المشرع غرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات ذات طابع معنوي، تتمثل في الإنذار والتوبيخ التي من شأنها تحذير المعني بالأمر إلى خطورة تصرفاته وضرورة ضبطها وفقا لما تمليه أخلاقيات المهنة[3]. كما تتمتع بسلطة إصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد، وذلك عند القيام بأي عمل مخالف للإجراءات التشريعية والتنظيمية، المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، أو الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة[4].

---

1 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 56.

2 - بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، مرجع سابق، ص 74.

3 - حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 145.

4 - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 141.

في مجال الاتصالات السلكية والآسلكية، فإن العقوبات تتمثل في التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة 30 يوما إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 03 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن تتخذ ضده سلطة الضبط قرار السحب النهائي للرخصة وذلك في حالات معينة[1].

أما في مجال الطاقة، فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة. كما يمكنها سحب الرخصة كليا، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين.

ب – العقوبات المالية: لقد مكّن المشرع الجزائري جل سلطات الضبط المستقلة في توقيع عقوبات مالية[2]، أين نجد منها:

في مجال المنافسة، خول المشرع لمجلس المنافسة فرض عقوبات مالية[3] متناسبة مع طبيعة وحجم المخالفة المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 45 الفقرة 2 من أمر رقم 03 - 03.

أما في المجال البنكي، يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية التي ترجع للسلطة التقديرية لهذه اللجنة[4].

كما يمكن لغرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل المخالفة المرتكبة[5].

أما في مجال الطاقة، فلقد خول المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، معاقبة كل متعامل لا يحترم[6]:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط،

---

[1] - أنظر المادة 37 من قانون رقم 2000 – 03، مرجع سابق.

[2] - ZOUAIMIA (R.), "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuent en matière économique", op.cit., P. 142.

[3] - Ibid, P 143.

[4] - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 138.

[5] - أنظر المادة 55 من قانون رقم 03 – 04، مرجع سابق.

[6] - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 57.

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي تحتويها دفاتر الشروط،
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

يحدد مبلغ الغرامة المالية المترتبة عن هذه المخالفات في حدود 3 % من رقم أعمال السنة الفارطة لمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق خمسة ملايين دج (5.000.000 دج) ويرفع إلى 5 % في حالة العود دون أن يفوق عشرة ملايين دج (10.000.000 دج)[1].

بالنظر لخطورة النظام العقابي لسلطات الضبط، يمكن ملاحظة التقصير الكبير في تأطير نظامه الإجرائي من إغفال لحقوق الدفاع[2]، حقوق الإطلاع على الملف، تسبيب القرارات العقابية وضمانة إمكانية وقف التنفيذ والتي لم يكرسها المشرع إلا بالنسبة للنظام العقابي لمجلس المنافسة.

إن هذا التقصير المذكور، وترك هذا الاختصاص في بعض الأحيان للأنظمة الداخلية لهذه السلطات، لا يقدم ضمانات كافية بالنسبة للمتعاملين ومن شأنه المساس بحقهم في نظام عقابي يخضع للمبادئ العامة للقانون وللآليات الحمائية التي تكرسها دولة القانون، خصوصا وأن نشاط سلطات الضبط وخاصة العقابي منه يخضع لرقابة القاضي[3].

---

[1] - Ibid, P 58.

[2] - ZOUAIMIA (R.), "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuent en matière économique", op.cit., P. 149.

[3] - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 139.

المبحث الثاني

السلطات القضائية المختصة في متابعة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يجوز لكل عون اقتصادي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أو من تلك الأفعال الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي تضر بمصالحه الاقتصادية اللجوء إلى القضاء العادي من أجل إبطال تلك الممارسات وقمعها وجبر الضرر الذي لحقه نتيجة ارتكابها (المطلب الأول)، وقد تتضرر الأطراف المعنية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أو عن الإدارة المتعلقة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة الممنوعة بموجب قانون المنافسة، حيث منح لها المشرع الجزائري إمكانية الطعن في هاته القرارات أمام القضاء المزدوج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي

لقد منح المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية وإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها، فلكل عون اقتصادي متضرر من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية (الفرع الأول) من أجل إبطالها وجبر الضرر الذي لحقه، أو أمام الجهات القضائية الجزائية (الفرع الثاني) ضد الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا وراء تدبير هذه الممارسات.

الفرع الأول

دور الجهات القضائية المدنية أو التجارية

تختص الجهات القضائية المدنية أو التجارية بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة كما تتمتع بصلاحية إبطال الممارسات التجارية المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخالفين (أولا)، كما تتمتع بسلطة الحكم عليهم بالتعويض جبرا للضرر (ثانيا).

أولا: الاختصاص بالإبطال:

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة باعتباره الجهة الأصيلة للفصل فيها، إلا أنه لم يعطيه سلطة إبطالها التي تبقى من اختصاص الهيئات القضائية المدنية أو التجارية (1)، في مقابل ذلك منح المشرع الجزائري للقضاء العادي الاختصاص الأصيل لإبطال الممارسات التجارية المخلة بالشفافية والنزاهة (2).

1 – إبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة:

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة وذلك دون أي قيد[1]. فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن عون اقتصادي وهذا طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03 – 03 التي جاء فيها **"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".**

نستنتج من هذه المادة أن كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي تكون محله إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و12 يقع باطلا، ومنها حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية[2] وكذا التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق إلا إذا أوجدت من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من

---

[1] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 10.

[2] - LARGUIER (J.), Droit pénal des affaires, 8 éme édition, Arrmand colin, Paris, 1992, P. 417.

مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني[1] أو تعزز من وضعيتهم التنافسية في السوق، وذلك طبقا لنص المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة.

ما يلاحظ على نص المادة 13، أنها جاءت عامة إذ لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال تلك الممارسات دون سواها، وهو ما يعني أن الاختصاص بإبطال الالتزامات أو العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية.

والجدير بالذكر، أن إبطال مثل هذا الالتزام أو الشرط التعاقدي لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، إذ يكتفيان بتبيان الطابع المناهض للمنافسة في التصرف أو الشرط، وفي المقابل لا تملك الهيئات القضائية إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار ذلك من اختصاصات مجلس المنافسة[2].

يقوم القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعاوى البطلان بتفحص البند المتنازع فيه فيما إذا كان يؤدي إلى بطلان الاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، فإذا كان هذا البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب لاتفاق الأطراف، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الاتفاق، أما إذا رأى القاضي أن هذا البند ليس جوهريا، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي.

في حالة ما إذا كان البطلان جزئيا، يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، أما في الحالة التي يكون فيها الاتفاق أو العقد باطلا بطلانا كليا، فيمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق[3].

تصدر المحكمة حكما يتضمن نص الحكم وسردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها في سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها. ويتضمن الحكم بيان مدى مخالفة الممارسات

---

[1] - DEKEUWER-DEFOSSEZ (F.), Droit commercial, 8 éme édition, Montchrestien, Paris, 2004, P. 456.

[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 358.

[3] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 11.

المعروضة عليها لأحكام قانون المنافسة، والأمر بإزالة هذه الممارسة ضمن مدة تحددها المحكمة أو فرض شروط خاصة على الممارسات المنافية للمنافسة في ممارسة نشاط حسب مقتضى الحال[1].

كما يمكن أن يتضمن الحكم توقيع عقوبة على المخالفين كالأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف.

من أمثلة التصرفات أو العقود التي تبطل نجد[2]:

- عقد يتفق بموجبه أعوان اقتصاديون على التقسيم الجغرافي للسوق، أو اللجوء إلى خفض إنتاجهم.
- بند البيع أو التموين الإستئثاري.
- عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

2 – إبطال الممارسات التجارية المتعلقة بالشفافية والنزاهة:

إن الأعوان الاقتصاديون الممارسين لنشاطاتهم التجارية وفق المبادئ والأعراف التجارية المتعارف عليها في مجال التجارة دون ارتكاب أي غش أو تدليس، تكون بالنتيجة معاملاتهم التجارية شريفة ونزيهة، لكن الخروج عن هذه المبادئ يعني ارتكاب خطأ يلحق ضررا بالأعوان الاقتصاديين المنافسين له، مما يسمح لهم تبعا لذلك برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون رقم 04 – 02 على أنه **"تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية"**.

إن المادة العاشرة من الأمر رقم 75 – 02 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 04 – 02[3]، اعتبرت من أعمال المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون التجارية والصناعية تعد محظورة وبصفة خاصة[4]:

---

1 - الشناق معين فندي، مرجع سابق، ص 249.
2 - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 134.
3 - أنظر المواد من 4 إلى 28 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
4 - زعموم إلهام، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 63.

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المتنافسين ومنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

كما تجد المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني في المادة 124 ق.م والتي تقضي بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، فالمنافسة المشروعة بناءا على ذلك قد تتخذ الصور التالية[2]:

- الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه.
- الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة.
- الاعتداء على العلامة التجارية.
- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة.

يعود اختصاص النظر في دعاوى الممارسات التجارية المخلة بالشفافية والنزاهة والمنافسة غير المشروعة للمحاكم الابتدائية، بما أن القانون الجزائري لا يعرف مبدأ الاختصاص في القضاء، بل يعتمد مبدأ وحدة الجهاز القضائي، وإن كان تخصيص دوائر معينة للفصل في المنازعات التجارية يعد بمثابة تنظيم للعمل فقط وليس متعلقا بالاختصاص، فهو لا يصل إلى درجة التخصص المعروف في القانون الفرنسي.

فإذا ما عرض نزاع تجاري على قسم معين بالمحكمة فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص، بل يجوز لها نظر الدعوى ويكون حكمها صحيحا منتجا لكل آثاره، كما يمكن إحالة النزاع إلى الغرفة التجارية، وهو ما تؤكده المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] **"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام... تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما**

---

[1] - الديناصوري عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 1293.

[2] - www.forum.law-dz.com

[3] - قانون رقم 08 – 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

تصدر المحكمة حكما تأمر بموجبه العون الاقتصادي المخالف بالتوقف عن أعمال المنافسة غير المشروعة وكذا إتيان تلك الممارسات المخلة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، أو تلزم مرتكبها باتخاذ إجراءات أو احتياطات أخرى كونها تصرفات تهدد الغير أو تلحق بهم أضرارا[1] وذلك طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني التي تنص **"على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".**

يمنح للمحكمة سلطة الأمر بنشر الحكم القضائي المتعلق بالدعوى، ويتم نشر الحكم بكامله أو يُكتفى بنشر ملخّص عنه، وذلك في جريدة أو عدة جرائد يومية ولمدة معينة، كما يتم نشره عن طريق لصقه وإعلانه في أماكن معينة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الحكم بالتعويض:

لقد أشارت المادة 60 من القانون رقم 04 – 02 إلى أن مخالفات أحكام هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية، كما جاءت المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة شاملة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يحق لهم طلب التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص على أنه **"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".** لكن هذا لا يؤثر على رفع دعوى التعويض حيث يمكن تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية[2].

لعلّ المشرع الجزائري في إحالته في المادة 48 المشار إليها إلى التشريع المعمول به في هذا المجال قصد أساسا المادة 124 من التقنين المدني الجزائري[3] التي تنص على أنه **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".**

---

[1] - زعموم إلهام، مرجع سابق، ص 120.

[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 360.

[3] - المادة 124 من أمر رقم 75 – 58، يتضمن التقنين المدني، المعدلة بالقانون رقم 05 – 10، مرجع سابق.

1- أطراف دعوى التعويض:

بالرجوع إلى مضمون المادة 48 وأحكام القانون 04 – 02 المشار إليهم نستنتج أن حق رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة يكون إما من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين طرف في الاتفاق المنافي للمنافسة أو من المتضرر من جراء الاتفاق أو التعسف في الهيمنة أو من طرف المتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة، كما يمكن طلب التعويض من طرف الغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة طلب التعويض في مقابل الأضرار التي لحقته جراء هذه الممارسات[1].

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص، يمكن لوزير التجارة أو ممثله المؤهل قانونا رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر[2]، أساسها التقلبات التي تمس النظام العام الاقتصادي من جراء الممارسات غير المشروعة، وهدف هذه الدعوى وضع حد لهذه الممارسات ويمكن للوزير أن يطلب الحكم بالتعويض لصالح المتضرر دون أن يتدخل هذا الأخير في الدعوى[3]، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب التعويض في مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها الجماعية، وهذا بالاستناد إلى أحكام المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03 بالإضافة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.

2 – شروط قيام دعوى التعويض:

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، المتمثلة في وجود خطأ وضرر، وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، والتي يجب أن ترفع طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة، تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بل يكفي إثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة أو الممارسة التجارية غير المشروعة من طرف طالب التعويض. فعلى المدعي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، جمعية لحماية المستهلكين، أو جمعية مهنية أن يثبت إدعاءه

---

[1] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'Exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, P. 07.

[2] - أنظر المادة 63 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

[3] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 145.

وذلك بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة أو الإخلال بها أو التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا أو وجود ممارسات تجارية غير مشروعة، فهذه التصرفات كلها تشكل خطأ مدنيا.

الشرط الثاني يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي[1] حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وإنما بشكل مفتعل، كما قد يتمثل الضرر في مواد المنافسة أساسا في فقدان المتضرر القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أن هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب سوق[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة والدقيقة، فرغم اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن ويسهل على القاضي تقدير التعويض إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له. فالضرر موجود بكل تأكيد لكن ما هو مقداره ليحدد على أساسه قيمة التعويض[3].

يلجأ القاضي في سبيل تحديد الضرر ومقدار التعويض إلى تعيين خبير لدراسة القضية، حيث يقوم هذا الأخير بفحص الدفاتر التجارية وكل المستندات التي يراها ضرورية، كما يقوم بجمع المعلومات التي تساعده في تكوين فكرة عن مقدار الضرر، ثم يضع تقريره بيد المحكمة لتحكم بما تراه مناسبا حسب قناعاتها.

كما يمكن أن تتشكل عند القاضي قناعة بوجود الضرر باستعماله لسلطته التقديرية في تقديره تبعا لما استنبطه من ظروف القضية ومن أدلتها، فمتى تأكد من وجود الضرر فما عليه إلا أن يحكم بالتعويض مع مراعاة سلطته التقديرية في تقديره. وفي هذه الحالة يمكنه الاستغناء عن اللجوء إلى تعيين خبير، بل و قد ترفض حتى الاستعانة به متى طلب منها ندب خبير، ويسمى هذا التعويض

---

[1] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.
[2] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 362.
[3] - زعموم إلهام، مرجع سابق، ص 117.

بالتعويض الجزافي أو التعويض المبدئي، ويلاحظ أنه حتى هذا النوع من التعويض يشترط للحكم به أن يكون الضرر قد وقع فعلا[1].

الجدير بالذكر، أن الفقه والقضاء قد توسعا كثير ا في مفهوم الضرر الموجب للمسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، فمنح الحق للمدعي المطالبة بالتعويض حتى ولو لم يصبه ضرر يقدر نقدا وقت صدور الحكم[2]، فإنه يمكن مع ذلك الحكم على المدعى عليه بدفع تعويض رمزي مقداره فرنك أو دينار، وطلب التعويض هو الذي يتضمن هذا المقدار الرمزي فيكون بالتالي التعويض هنا عن الضرر المعنوي[3].

إلى جانب الخطأ والضرر، هناك شرط أخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناتجة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج.

باجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن المتضرر يتمتع بحق الحصول على تعويض يلتزم القاضي بتحديد مقداره، إضافة إلى سلطة تعويض الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافية والممارسات التجارية يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية[4].

إن الجزاءات المدنية لها دور إيجابي في حماية قواعد المنافسة والممارسات التجارية في السوق، وذلك لكونها تتنوع بين البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالمنافسة الحرة وشفافيتها ونزاهتها.

فالحكم بالبطلان يؤدي إلى محو آثار الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتعاملات التجارية غير النزيهة والشفافة مما يساهم في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم سير السوق. كما أن تعويض المتضررين من هاته الممارسات يساهم في جبر الضرر اللاحق بمصالحهم الاقتصادية، كما يمكن أن يمثل دور منظم

---

[1] - زعموم إلهام، مرجع سابق، ص 118.
[2] - الديناصوري عز الدين، مرجع سابق، ص 1296.
[3] - زعموم إلهام، مرجع سابق، ص 118.
[4] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 31.

للسوق وذلك بمعاقبة والضغط على مرتكبي الممارسات غير المشروعة، فالقاضي عند تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض فقط أن يكون التعويض متناسبا مع حجم الضرر الذي لحق المضرور[1].

وعليه، فاللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقوانين حماية المنافسة والممارسات التجارية في حال وجودها، أو بحماية المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها في حال نقص التشريع أو انعدامه.

الفرع الثاني

دور جهة القضاء الجزائي

يختص القاضي الجزائي عند الفصل في فعل مجرم قانونا بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وذلك انطلاقا من المطالبة القضائية مرورا بالتحقيق وإنتهاءا بصدور الحكم، غير أنه في مجال المنافسة نميز بين مدى اختصاصه في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة (أولا)، واختصاصه في ردع الممارسات التجارية غير المشروعة (ثانيا).

أولا: مدى اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة:

إن تبيان مدى اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وإزالتها، يتضح من خلال بيان مدى اختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة (1) ومن لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية (2) وإجراءات سير الدعوى (3).

1 – مدى اختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة:

استنادا إلى نص المادة 57 من الأمر رقم 03 – 03 التي جاء فيها **"يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"**، نجد أن المشرع الجزائري قد أزال التجريم والعقاب عن الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة في المواد 6 و7

[1] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص33.

و10 و11 و12 من الأمر رقم 03 - 03[1] وأبقى فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها، وبالتالي لم يعد هناك ما يستدعي الإحالة على وكيل الجمهورية، إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص[2].

وهذا خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الملغى، أين أعطى المشرع الطابع الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة وخول للقضاء الجزائي اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه وتوقيع عقوبات جزائية سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية[3] ضد كل عون اقتصادي ثبت بأنه ارتكب تلك المخالفات الممنوعة[4]، حيث جاء في المادة 15 من هذا الأمر الملغى ما يلي **"يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص مسؤولية شخصية.**

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

نلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تقتصر المتابعة والعقوبة الجزائية على الأعوان الاقتصاديين الطبيعيين المخالفين فحسب، بل حتى ضد من شاركوا في إتيان هذه الممارسات الممنوعة وذلك على قدم المساواة، وهو ما يعني أن المشرع الجنائي يضع المشارك في الجريمة في نفس مرتبة الفاعل ومنفذ هذه الجريمة.

---

[1] - أنظر المادة 14 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 128.
[3] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'Exemple du secteur financier, OPU, op.cit., P. 08.
[4] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 344.

إذن، فبعد أن كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية صاحبة الاختصاص في تطبيق قانون المنافسة، تغير الوضع بصدور الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص[1].

إن المشرع الجزائري بإزالته للعقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمناسبة إلغاء الأمر رقم 95 – 06 وتعويضه بالأحكام الجديدة المتضمنة بالأمر رقم 03 – 03، لم يقم بإلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع هذا النص الحديث للمنافسة والوصف الجديد لمخالفة أحكامه والعقوبة المقررة لها، حيث أبقى على المادة 172 ت.ع[2] التي تنظر إلى الاتفاقات على أنها جنحة الاحتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة.

فالمشرع الجزائري، إذن، ما زال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائي، ويمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وتطبيق الأحكام العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية[3]، فيمكن الاستناد إلى المادة 172 ت.ع لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة[4]، حيث تنص على أنه **"يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذلك..."**.

إن الاعتراف الضمني بتراجع السلطة القضائية، عند تواجد مشاكل وقضايا اقتصادية معقدة وخطيرة، يتجلى في ظهور قانون عقوبات إداري حديث تتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة، وذلك إبتداءا من دستور 1989 والنصوص التشريعية الصادرة بعده، الذي اعتمدت الجزائر بموجبه سياسة اقتصادية جديدة ترتكز على بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق[5].

---

[1] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 35.

[2] - أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

[3] - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 33.

[4] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 128.

[5] - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 33.

2 – تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يكون من طرف النيابة العامة، كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر[1]، وهذا طبقا لما جاءت به المادة الأولى ت.إ.ج.ج[2] حيث تنص على ما يلي **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"**.

كما كان لمجلس المنافسة إحالة ملف الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، وذلك استنادا إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 95 – 06 الملغى الذي كان يجرم الممارسات المنافية للمنافسة ويعاقب عليها جزائيا، حيث تنص هذه المادة على أنه **"يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية..."** كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر على أن يتخذ مجلس المنافسة مقرر يتضمن **"تحويل الملف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"**.

إن إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، نجد أنها غير ممكنة في ظل الأمر رقم 95 – 06 الملغى وذلك استنتاجا من نص المادة 27 منه التي تنص على أنه **"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه..."**.

لكن خلافا للأمر رقم 95 – 06 الملغى، نجد أن الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة والمتضمن للمادة 48 منه التي يمكن أن تحمل عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ومنها الدعوى الجزائية باعتبار هذا النص القانوني جاء عاما وشاملا لجميع الهيئات القضائية، بحيث جعل منها صاحبة الاختصاص في قمع

[1] - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 353.

[2] - أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966.

الممارسات المنافية للمنافسة، فتنص هذه المادة على أنه **"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"**، فهذه المادة لم تحدد نوع الدعوى التي يمكن أن يرفعها الطرف المتضرر ولم تشر إلى طلب التعويض مما يفتح المجال أمام تأويلها، فعلى أساس وجود جريمة وطبقا للتشريع المعمول به يمكن للطرف المتضرر، أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني[1]، وذلك طبقا لنص المادة 72 ت.إ.ج.ج.

3 – إجراءات سير الدعوى:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 ت.إ.ج على أنه **"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"**.

كما تنص المادة 14 منه على أنه **"يشمل الضبط القضائي: 1 – ضباط الشرطة القضائية، 2 – أعوان الضبط القضائي، 3 – الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"**، من خلال هاتين المادتين نجد أشخاص آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة لم تحددهم هاتين المادتين، وهم المقرر العام والمقررون التابعون لمجلس المنافسة.

بمعنى أنه يمكن لمقرري مجلس المنافسة التحقيق في الممارسة المنافية للمنافسة المتمثلة في المضاربة غير المشروعة أو الرفع أو الخفض المصطنع لأسعار السلع والبضائع، وفي نفس الوقت يمكن أن يقوم بمهمة البحث والتحقيق فيها من طرف أشخاص الضبطية القضائية، باعتبارها جريمة مقررة في قانون العقوبات[2]. فالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة يمكن أن يسند إلى أشخاص غير مؤهلين في ق.إ.ج وهو ما يمثل خروجا عن أحكام هذا الأخير[3].

يمكن تفسير قيام المشرع الجزائري من توسيع دائرة الأعوان المكلفين بالبحث والتحقيق، على أساس رغبته في السعي بكل ثقله وقواه في اتجاه محاربة هذه الممارسات المنافية للمنافسة

---

[1] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 129.

[2] - أنظر المادة 172 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 131.

ومحاصرة المرتكبين لها وزجرهم بوسائل ردعية، وهو الأمر المفترض من سلطة القانون وصرامته[1].

ثانيا: اختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات التجارية غير المشروعة:

نتطرق إلى تبيان مدى اختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات التجارية غير المشروعة (1)، ثم كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الممارسات (2).

1 – مدى اختصاص القضاء الجزائي في ردع مخالفات قواعد الممارسات التجارية:

تتمتع السلطات الإدارية ممثلة في مصالح وزارة التجارة بصلاحيات إيقاف بعض الممارسات والتجاوزات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، من خلال سلطاتها في فرض الغرامات وإجراء المصالحة واقتراح إجراء الغلق المؤقت للمحلات التجارية، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية تامة وضمان شفافية ونزاهة الممارسة التجارية.

من أجل ذلك، عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم دور القضاء في مجال حماية شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ومتابعة المخالفات الماسة بها وتوقيع الجزاء لردعها وإزالتها.

يختص القضاء الجزائي بشكل أصيل في الفصل في قضايا الممارسات التجارية المخلة بالشفافية والنزاهة ومسائل المنافسة غير المشروعة، وتتمثل في مخالفات الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، الفوترة، الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية[2].

تنص المادة 60 من قانون رقم 04 – 02 المشار إليه في فقرتها الأولى على أنه **"تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية"**، وتشير صراحة الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه **"عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف**

---

1 - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 47.

2 - أنظر المواد من 4 إلى 30 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

من خلال هذين النصين، نستنتج أن الاختصاص الأصيل للفصل في مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعود للقضاء العادي بمختلف أقسامه، كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه، ومنها اختصاص القضاء الجزائي بعد إرسال المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) كما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة 60 أعلاه.

2 – تحريك الدعوى العمومية:

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وتعد النيابة العامة ممثلة المجتمع.

اختصاصات النيابة العامة في المجال القضائي متعددة، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والتجارية[1]، ومحدودية الدور التقليدي للإدارة في هذا المجال، فالنيابة العامة تتحرك باسم المجتمع لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه الحياة الاقتصادية عموما وحرية ممارسة النشاطات التجارية خصوصا.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في النطاق الاقتصادي في ضمان التطبيق السليم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومحاربة كل أنواع المنافسة غير المشروعة وحماية حرية المنافسة في السوق، وبالتالي ضمان توازن النظام الاقتصادي. يتمثل دور النيابة العامة في هذه الحالات، في كون أنها تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها. بمعنى كصاحبة سلطة اتهام كأصل أو سلطة تحقيق وهو الاستثناء[2].

---

[1] - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 185.
[2] - زوبير أرزقي، المرجع نفسه، ص 187.

يأتي بعد ذلك توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي المخالف، والذي يحتكر اختصاص توقيعه القاضي الجزائي، فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت تصرفاتهم أفعال تنتمي إلى الجرائم المعاقب عليها جنائيا، ومنها الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، يتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات وذلك في حدود الاختصاصات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية، كما يشرف على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات المرفوعة من طرف المواطنين.

فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما قد يقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بتنظيم ممارسة التجارة وحماية المنافسة الحرة ممثلة في مصالح وزارة التجارة وذلك عند تلقيه المحاضر المثبتة للمخالفات المعدة من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية والمرسلة إليه من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

يثار في هذه النقطة، مدى قدرة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، وذلك عندما يقوم بالتحقيق الموظفون الإداريون المؤهلون وليس ضباط الشرطة القضائية، فيكون في هذه الحالة التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية وليس تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية، ثم تقوم هذه السلطة بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية(1) وهو ما يعني استثناء، عدم قدرته على تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه(2).

إضافة إلى ذلك، إذا وافق الأعوان الاقتصاديون المتابعون على المصالحة المقترحة عليهم من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة، فإن هذه المصالحة تنهي كل المتابعات القضائية، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 61 من القانون رقم 04 – 02 التي جاء فيها **"تنهي المصالحة المتابعات القضائية"**.

---

[1] - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 60 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

[2] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 130.

كما يحق لكل شخص تضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة، اللجوء إلى القضاء قصد دفع عنه هذه الممارسات التي تمس بمصالحه الاقتصادية والحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها، بشرط أن تكون لهذا الشخص أو العون الاقتصادي الصفة والمصلحة في ذلك[1].

يتم ذلك عن طريق عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، ولمّا كان العون الاقتصادي فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والاقتصادية، فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الممارسات التجارية غير المشروعة.

أما إذا كانت الوقائع والضرر الذي أصاب العون الاقتصادي جراء الممارسات التجارية غير المشروعة، بحيث تشكل جريمة، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجزائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل[2]. أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، فإنه يتعين على العون الاقتصادي رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[3]، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 60 من القانون 04 – 02 التي تنص على أنه "**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**".

3 – إجراءات سير الدعوى:

بالرجوع إلى نص المادتين 12 و14 من ت.إ.ج اللتان تحددان الأشخاص المؤهلين وفق هذا القانون للقيام بمهمة البحث والتحري في الجرائم التي يختص القضاء الجزائي بالفصل فيها، نجد أن القانون 04 – 02 قد أهل موظفون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، مهمتهم التحقيق ومعاينة مخالفات أحكامه وإعداد محاضر بشأنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية عن طريق المدير الولائي للتجارة قصد المتابعات القضائية، هؤلاء الموظفون المؤهلون مذكورون بالمادة 49 من نفس القانون وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون رقم 08 – 09، المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] - تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من ت.إ.ج على أنه "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة**".

[3] - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 190.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

نلاحظ أن التحقيق في قضايا المنافسة والممارسات التجارية يمكن أن يتولاه أشخاص غير مذكورين في ت.إ.ج، يقومون بمعاينة والتحقيق في الجريمة ثم إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تحريك الدعوى العمومية، ويستند القضاء الجزائي على تحقيقاتهم للفصل في المخالفات المتضمنة في هذه المحاضر وهو ما يعد خروجا عن أحكام هذا القانون.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 63 من قانون رقم 04 – 02 بأن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون، ربما على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي وانسياب ممارسة التجارة.

الجدير بالذكر، أنه يحق لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم[1].

كما يمكن للقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، إضافة إلى العقوبات الأصلية، بنشر القرارات والأحكام كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[2].

[1] - أنظر المادة 65 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 48 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ازدواجية أجهزة الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء المزدوج العادي والإداري، في موضوع الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وقرارات السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانونا المنافسة والممارسات التجارية، فمنح للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، كما أوكل للقضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي والدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بالطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للقانون رقم 08 - 12

لقد خول المشرع الجزائري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، صلاحيات الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأوامر المعللة والتدابير المؤقتة لمجلس المنافسة (أولا)، كما منح لها سلطة الفصل في قراراته (ثانيا).

أولا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

استنادا لامتيازات السلطة العامة، فإن الأوامر والقرارات الإدارية، تكون قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محلا للطعن القضائي، لكونها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري لهذه الأوامر والقرارات الإدارية(1).

يمكن لمجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03 – 03، اتخاذ وتنفيذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، أو تقرير عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر، أو يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

1 - جراي يمينة، مرجع سابق، ص 141.

كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من تلك الممارسات، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة والخطيرة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه فيما بعد.

غير أن المشرع الجزائري منح للوزير المكلف بالتجارة وللأطراف المعنية، المتضررة من اتخاذ تلك الأوامر والتدابير، بأن تلحق بها أضرارا خطيرة لا يمكن تداركها فيما بعد، حق الطعن فيها في أجل عشرون (20) يوما. وجعل من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صاحبة الاختصاص في وقف تنفيذها، وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08 – 12 التي جاء فيها **"... الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرون (20) يوما"**.

إن الأضرار الناجمة عن تنفيذ تلك الأوامر والتدابير المؤقتة، تعتبر حالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها قانونا، تستدعي اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، وتقدير وجود الاستعجال مسألة واقع يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا إذا أسس قضاءه على أسباب سائغة تحملها أوراق الدعوى(1).

يتميز الاستعجال بالطابع المؤقت، وعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه، والطابع الوجاهي، وفي هذا الصدد، جاء في الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 على أنه **"لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"**.

نستنتج أنه إذا تقدم أحد الأطراف المعنية المتضررة أو الوزير المكلف بالتجارة بطلب إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، يبرر فيه ضرورة اتخاذ إجراءات إستعجالية لوقف تنفيذ قرارات مجلس

[1] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 137.

المنافسة، بشرط أن يكون قد قدم استئنافا في القرار الأصلي، فإن رئيس المجلس بناء على سلطته التقديرية، يستطيع أن يتخذ أمرا إستعجاليا بوقف تنفيذ الأمر أو التدبير المتخذ من طرف مجلس المنافسة[1].

من هذا المنطلق، تظهر خصوصية قرارات مجلس المنافسة من خلال تأسيس حق طلب وقف تنفيذها أمام مجلس قضاء الجزائر. والإغفال عن تكريسه في القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، بالرغم من أن هذا الطلب أو الحق من المفروض أن يكون مضمونا أمام القضاء الإداري وبالأخص أمام مجلس الدولة.

فبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالطعن في قرارات بعض السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن المشرع يكاد يتجاهل هذا المبدأ. فالطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية ليست موقفة التنفيذ[2]، وكذا قرارات لجنة ضبط البريد والمواصلات حيث تنص المادة 17 من قانون 2000 – 03 على أنه " **... وليس لهذا الطعن أثر موقف"**، والأمر نفسه بالنسبة لقرارات مجلس إدارة الوكالتين المتعلقة بالمجال المنجمي[3].

ويعد تجاهل مبدأ وقف التنفيذ إنقاصا لضمانات حقوق الدفاع لدى الأطراف المتقاضية، ومساسا بالمصالح الاقتصادية والمالية للأعوان الاقتصاديين، نتيجة للأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرارات الردعية التي تتخذها هذه السلطات، لا سيما إذا تبين فيما بعد عدم مشروعيتها[4].

إن إجراء وقف التنفيذ يكون في حالة الاستعجال، ويخص التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، كما أن وقف التنفيذ يكون خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا للعبارة التي استعملها المشرع[5] **"غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر... أن يوقف التنفيذ...عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"**.

---

1 - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 138.
2 - تنص المادة 107 من أمر رقم 03 – 11، على أنه **"تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ"**.
3 - تنص المادة 48 من قانون رقم 01 – 10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية 2001، على أنه **"...ولا يوقف الطعن مجرى القرارات"**.
4 - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 120.
5 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 63 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

تجدر الإشارة، إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فللقاضي سلطة تقديرية في الأمر بوقف التنفيذ وبشروط منها[2] :

- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة ضمن الآجال القانونية المسموح بها قانونا للطعن.
- أن يكون المدعي قد تظلم طبقا للقانون في الحالات التي ينص القانون على هذا الإجراء.

يودع طلب وقف التنفيذ، صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة[3].

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية[4].

وبخصوص آجال رفع الطعن في الأوامر والتدابير التحفظية الصادرة عن مجلس المنافسة، فإنها آجال قصيرة، محددة بعشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ مقارنة بآجال رفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمضمون، المحددة بشهر واحد من تاريخ تبليغ قرار المجلس في المضمون[5].

كما يجب على رئيس مجلس قضاء الجزائر، الفصل في الطعون المرفوعة ضد التدابير التحفظية، بأن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطعن، وهي آجال قانونية لم تتضمنها الفقرة الثانية من المادة 65 السالفة الذكر.

يفسر موضوع قصر آجال الطعن، على أساس تعلقه بطعون ضد قرارات المجلس المتعلقة بالإجراءات التحفظية الوقائية الوقتية[6]، فالأمر يتعلق حقيقة بتقليص الأجل الممنوح لرئيس مجلس قضاء الجزائر لاتخاذ قراره حول هذه الإجراءات التحفظية، لكونها لا تتناول أصل الحق وإنما تتعلق بحالات الاستعجال المحيطة بأصل الحق المتنازع فيه.

---

[1] - أنظر المادة 69 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - جراي يمينة، مرجع سابق، ص 143.
[3] - أنظر الفقرة 1 من المادة 69 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[4] - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 69 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[5] - أنظر الفقرة 1 من المادة 65 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق.
[6] - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 130.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن رئيس المجلس القضائي المتعلقة بوقف الأوامر والتدابير التحفظية، لا يمكنه النطق بها لمجرد احتمال حصول ضرر، فهذا غير كافي للسماح بوقف تنفيذها، ويستلزم طلب وقف التنفيذ وجود طعن رئيسي وأصلي في المضمون يتمثل في دعوى الإبطال.

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي إجراء تحقيق أو القيام بخبرة قبل اتخاذه لأي قرار[1]، إلا إذا كان التطبيق الفوري لقرار المجلس من شأنه ترتيب آثار وخيمة وعواقب مبالغ فيها جدا بشكل واضح، أو إذا طرأت، بعد تبليغ القرار، أفعال جديدة ذات خطورة استثنائية أو عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة[2]، كالأمر بوقف النشاط الاقتصادي أو تدبير الغلق المؤقت للمحل التجاري.

يكون طلب التأجيل مبررا، إذا كان مؤقتا ويسمح للمقاولة الطالبة له بأن تنظم سياستها التجارية بشكل جديد ومغاير، وأكثر تطابقا مع أحكام قانون المنافسة.

ويستحيل وقف التنفيذ عندما يكون قرار مجلس المنافسة يفرض إشهارا ونشرا إجباريا في ثلاثة وسائل إعلام وتم إشهاره في النشرة الرسمية للمنافسة، ولا يحتوي على أية إدانة أو جزاء متخذ من طرف المجلس. ويستلزم أن يحتوي هذا القرار المنشور، خدمة للإعلام الموضوعي، على ملاحظة ظاهرة تدل على أنه محل طعن أمام هيئة الاستئناف المختصة[3].

ويبقى طلب وقف تنفيذ إجراء نشر قرار مجلس المنافسة، كثيرا ما يرفض قبوله، عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بالنشر الوجوبي لقرارات مجلس المنافسة[4].

إن التمعن في صياغة الفقرة 2 من المادة 26 من أمر رقم 95 – 06 الملغى وكذلك الفقرة 2 من المادة 63 من أمر رقم 03 – 03، يستطيع رئيس المجلس القضائي أن يأمر بوقف تنفيذ الأوامر والتدابير التحفظية المؤقتة من تلقاء نفسه.

---

[1] - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 134.
[2] - أنظر الفقرة 2 من المادة 26 من أمر رقم 95 – 06 الملغى، والفقرة الثانية من المادة 63 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[3] - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 134.
[4] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 122.

يعني ذلك في الحالة التي لا يتقدم فيها أيّ من الأطراف المعنية أو وزير التجارة بطلب وقف التنفيذ، وبخاصة بدون طلب الشخص الذي رفع طعنا في قرار المجلس المتعلق بالموضوع، فتنص الفقرة 2 من المادة 26 من أمر رقم 95 – 06 الملغى على أنه **"إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الإجراءات المذكورة في المادة 26..."**، كما جاء في نص الفقرة 2 من المادة 63 بأنه **"يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46..."**، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن هذه الفرضية مستبعدة لكون القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم.

ثانيا: الفصل في القرارات القمعية:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 المعدلة بموجب المادة 31 من قانون رقم 08 – 12 على أن **"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار..."**، نستنتج من هذه الفقرة من المادة، أن القرارات القمعية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، قابلة للطعن بإلغائها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، في أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

ونقصد بالأشخاص المعنيين بها، تلك الأطراف التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، أي تلك الأطراف التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، فيحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، بصفتها مخطرة لمجلس المنافسة، أنها معنية بالإجراءات أمامه، كذلك الوزير المكلف بالتجارة، له الحق في الطعن ضد قرار المجلس، حتى وإن كان ليس هو المخطر له.

لكن الجدير بالذكر، أن قرارات مجلس المنافسة تصدر عن سلطة إدارية مركزية، وبالتالي تعتبر قراراته ذات طابع إداري، يتولى اختصاص الفصل في الطعون ضدها مجلس الدولة باعتباره جهة

الطعن في قرارات السلطات والهيئات الوطنية المركزية، وليس من اختصاص مجلس قضاء الجزائر.

ولعل هدف المشرع الجزائري في منحه الاختصاص للقضاء العادي، هو توحيد تفسير وتطبيق قواعد قانون المنافسة، كما أن قضايا المنافسة تتطلب حوصلة اقتصادية شاملة، ترتبط بمؤسسات وأعوان اقتصاديين من الخواص، لذلك فهي تتطلب قضاءا منسجما مع طبيعتها، كما أن الممارسات المنافية للمنافسة يمكن رفع دعوى من المتضررين منها أمام القضاء العادي، وبقاء مجلس الدولة مختصا بها، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة تخص نفس الوقائع[1].

الملاحظ أن هذه المادة لم تبين كيفية رفع هذا الطعن، لذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد أن الطعن يرفع بعريضة معللة وموقعة من طرف الطاعن أو محاميه متضمنة للبيانات الشكلية المطلوبة[2]، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، بشرط أن تكون للطاعن صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3]، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم وتبلغ للأطراف المعنية[4]، وتقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وتبليغها للأطراف المعنية.

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في الدعوى، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير[5].

في نفس الوقت، يرسل المستشار المقرر بمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس، نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط

---

1 - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 336.
2 - أنظر المادة 15 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.
3 - أنظر المادة 13 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.
4 - أنظر المادة 14 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.
5 - أنظر المادة 65 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

مجلس قضاء الجزائر، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[1].

يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، ويتم إيداعها هي الأخرى أمام كتابة الضبط، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها، وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

يتم في جلسات مجلس قضاء الجزائر، دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها. فلكل طرف له الحق بالإدلاء بملاحظاته الشفهية بصفة علنية.

لكن نظرا لما تتميز به منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجب قيد جلسات المجلس ببعض الأحكام، خاصة تلك المتعلقة بضمان حقوق الدفاع المتمثلة في الحق في التمثيل القانوني، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ حماية السر المهني، وهو ما لم يتم تكريسه في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة بالرغم من أهميتهما[2].

كما نصت المادة 68 من الأمر رقم 03 – 03 على إمكانية تدخل أطراف أخرى غير معنية بالقضية أو الالتحاق بها، لكن كانوا معنيين بها أمام مجلس المنافسة، فجاء فيها على أنه **"يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"**.

مما سبق ذكره، نجد أن هناك نوعين من الطعون، التدخل الإرادي في الدعوى والإلحاق التلقائي، وبالنسبة للإجراء الأخير فإنه يمكن أن يصدر من رئيس محكمة الاستئناف أو نائبه ويخص الأشخاص الآخرين المعنيين أمام مجلس المنافسة، وذلك في الحالة التي يكون الطعن الرئيسي المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة قد يمس بمصالحها، بشرط أن لا يكونوا قد تقدموا بأي طعن بصورة إرادية[3].

---

[1] - أنظر إلى المادة 66 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

[2] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 136.

[3] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 341.

وقد تتمثل الأطراف المعنية بالإلحاق التلقائي في[1]:

- صاحب الإخطار غير الوزير المكلف بالاقتصاد وذلك عندما يكون مقرر مجلس المنافسة قد استجاب إلى طلباته على حساب الطرف الذي قدم الطعن الرئيسي.
- الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس لكن لم يقدموا طعنا رئيسيا ولا فرعيا.
- الأشخاص الذين وجهت إليهم مآخذ لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرف مجلس المنافسة.

يلاحظ أن الشخص الذي وجه إليه الإلحاق التلقائي، قادر على ممارسة طعن فرعي، غير أنه في حالة عدم ممارسته له، فإنه لا يستطيع التصرف إلا كمتدخل على أساس الإلحاق التلقائي، وهذا يحد من حرية تصرفه، فلا يمكن له إلا أن يساند مزاعم هذا الطرف أو ذاك دون أن يكون له الحق في عرض إدعاءاته الخاصة.

إن التدخل الإرادي تماما مثل الإلحاق التلقائي، فهو يسمح به للأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة التي لم تقدم طعنا أمام مجلس قضاء الجزائر وهم الأشخاص المذكورون أعلاه.

تعتبر جلسة مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، للطعن في قرارات مجلس المنافسة بأنها المرحلة الأخيرة في فصله في موضوع الطعن، بعد دراسة جميع مقتضيات القضية، إذ فيها يصدر قراره في مصير قرار مجلس المنافسة إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه.

1 – إلغاء قرار مجلس المنافسة:

إن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات ذات طابع إداري، أصدرها المجلس في إطار ممارسته لامتيازات السلطة العامة، لذلك فإن قاضي مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعيتها وهذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة[2]، ويستعمل سلطاته الرقابية مثله مثل القاضي الإداري.

---

[1] - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 341.

[2] - كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 344.

يقوم قاضي المجلس بتفحص القرار المرفوع أمامه من كل الجوانب القانونية، وذلك بالتأكد من أن المجلس قد احترم قواعد الاختصاص المنظمة بموجب الأمر رقم 03 – 03، ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه، كذلك التأكد من الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، من حيث التطبيق السليم للقواعد والإجراءات التنازعية التي أسس عليها قراره[1].

كذلك يتأكد القاضي من مدى احترام مجلس المنافسة لقواعد العدالة وحقوق الدفاع، كما ينظر في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار خاصة ما تعلق بالتسبيب.

يقوم قاضي مجلس قضاء الجزائر أيضا بصفته قاضي الموضوع، أي باعتباره قاضي استئناف، بمراقبة مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، عملا بالأوجه المتمسك بها في الطعون، كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي.

وعليه، فإذا ما لا حظ قاضي مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها، أن يقرر إلغائه، وبالتالي وقف المتابعة.

2 – تعديل قرار مجلس المنافسة:

يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، الطعن بتعديلها، ويتمتع القاضي بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة، وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة[2].

تستعمل هيئة الطعن المختصة هذه السلطة المخولة لها قانونا والمتمثلة في تعديل قرارات المجلس أو مراجعتها أو تغييرها، فإنها تقوم بواسطة مراقبة القضاء الكامل، بتقدير جديد للوقائع وللقانون. ويحل قرارها الخاص محل قرار مجلس المنافسة المعدل كليا أو جزئيا.

---

[1] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 139.

[2] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 109.

3 – تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا، وأن مجلس المنافسة قد أصدر قراره مسببا مبنيا على أسس قانونية غير مشوبة بعيب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه[1].

تجدر الإشارة، أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة، لا يجوز له الحكم بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المنافسة، كأن يقوم بتشديد قيمة الجزاء المالي، وذلك طبقا لقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه"، والتي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية.

في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة.

قد تقوم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه لعيب شابه، وفي هذه الحالة تقضي بإعادة القضية إلى نفس الغرفة مشكّلة تشكيلا آخر، وذلك لكون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنفرد باختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة[2].

الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الأمر المتعلق بالمنافسة، على كيفية تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لكل من مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، في حالة الطعن بالنقض، إلا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 70 من الأمر رقم 03 – 03 المعدلة بموجب المادة 32 من قانون رقم 08 – 12 التي جاء فيها **"ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة"**، ما يعني ضمنيا، أن الوزير المكلف بالتجارة هو من يتولى مهمة تنفيذ هذه القرارات ورئيس مجلس المنافسة.

---

[1] - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 142.

[2] - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة، فيتولى مجلس الدولة النظر في دعاوى الطعن ضد قرارات رفض التجميع، كما تتولى المحاكم الإدارية الجهوية النظر في الدعاوى ضد قرارات الولاة، المتعلقة بالغلق المؤقت للمحلات التجارية مع احترام الإجراءات القانونية (أولا). وذلك بإلغائها أو تعديلها أو تأييدها (ثانيا).

أولا: أنواع دعاوى الإلغاء وإجراءاتها

نتناول بالدراسة أنواع دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة التي تختص بها مختلف جهات القضاء الإداري (1)، ثم تبيان شروط قبول هاته الدعوى والإجراءات القانونية المتعلقة بها (2).

1 – أنواع دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة

تشمل دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة، دعوى الطعن في قرار رفض التجميع (أ)، ودعوى الطعن في قرار الغلق المؤقت للمحلات التجارية (ب).

أ – دعوى الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة:

لقد منح المشرع الجزائري صراحة الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعون المقدمة من أطراف التجميع، ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع، حيث جاء في المادة 19 من الأمر رقم 03 – 03 على أنه **"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة،...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"**.

تشير هذه المادة، إلى أن قرار رفض التجميع الاقتصادي أو قبوله يتخذه مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة[1] ويتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة، وهو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة،

---

[1] - أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

أين نجده منح لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 31 من قانون رقم 08 - 12.

وقد يبرر هذا الاتجاه من المشرع الجزائري، إما لكونه اعتمد على الطريقة المتبعة في توزيع الاختصاص في قانون المنافسة الفرنسي، أين يختص وزير الاقتصاد الفرنسي باتخاذ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وبالتالي القاضي الإداري بمجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات، دون أن يلتفت إلى أن قرارات رفض التجميع تصدر من طرف مجلس المنافسة طبقا للأمر المتعلق بالمنافسة الجزائري، وبالتالي مجلس قضاء الجزائر هو المختص طبقا لمبدأ توحيد الاختصاص في منازعات المنافسة.

وقد تكون هناك مبررات موضوعية، استند عليها المشرع الجزائري في منحه الاختصاص لمجلس الدولة تتمثل في[1]:

- مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع، وبالتالي قرار رفض التجميع الصادر عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة[2]، وذلك طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله[3].

وهذا يعني أن هناك إرادة في توحيد الإجراءات فيما يخص الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتمييزها عن التجميعات الاقتصادية التي لم يعد المشرع الجزائري يضفي عليها صفة الممارسات المقيدة للمنافسة[4] طبقا للأمر رقم 03 – 03.

---

1 - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 118.

2 - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", op.cit, P. 12.

3 - قانون رقم 98 – 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998.

4 - ألاحظ أن المادة 14 من أمر رقم 03 – 03، تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، من دون اعتبار التجميع الاقتصادي من تلك الممارسات الممنوعة.

- أن رفض التجميع لا ينشأ منازعات مختلفة بين الأطراف، عكس منازعات الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل، دون الحاجة إلى إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل، وكذا توحيد منازعات المنافسة.
- رغبة المشرع في التوفيق عند اعتماده نظام اقتصاد السوق، بين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا.
- ينحصر اختصاص الغرفة التجارية في رقابة القرارات القمعية لمجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، دون التجميعات التي لا تعد ممارسة منافية للمنافسة، فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر.

ب – دعوى إلغاء قرار الغلق المؤقت الصادر عن الوالي:

بتفحص أهم النصوص المتعلقة بالمنافسة في الجزائر، نجد أن القانون رقم 04 – 02 قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية، حيث تنص المادة 46 منه على أنه **"يمكن الوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون. يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة"**.

فالإدارة ممثلة في الوالي قد تتخذ قرارات في إطار ممارستها لمهام السلطة العامة، وقد تمس هذه القرارات بالمنافسة بأن تحدث خللا في التوازن التنافسي في السوق، فيحق لكل عون اقتصادي تضرر من إجراء الغلق المؤقت لمحله التجاري، وبالتالي توقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي، اللجوء إلى المحاكم الإدارية الجهوية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار وورقلة للطعن في مشروعية أو تفسير أو إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة[1].

[1] - قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ 2002/05/25، ملف رقم 283058، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2002، ص 241.

2 – شروط قبول دعوى الإلغاء وإجراءات سيرها:

حتى يتمكن القضاء الإداري من النظر في الطعون المرفوعة إليه، يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية من شرط القرار الإداري المطعون فيه، تظلم إداري مسبق وميعاد قانوني (أ) وإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة (ب).

أ – الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء:

لقد أدرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول دعوى الإلغاء التي تتمثل في شرط القرار الإداري المطعون فيه (أ)، التظلم الإداري المسبق (ب) وشرط الميعاد القانوني لرفع الدعوى (ج).

أ – شرط القرار الإداري المطعون فيه:

يجب أن ترفق مع عريضة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في مواد المنافسة، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر[1]، والقرار الإداري المقصود هنا، هو قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة أو قرار الغلق المؤقت للمحلات التجارية الصادر عن الوالي.

إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة أو مجلس المنافسة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، يأمرهم القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

ب - شرط التظلم الإداري المسبق:

يعتبر شرط التظلم الإداري من بين الشروط الإلزامية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والهيئات المركزية، وبالتالي فشرط التظلم الإداري وجوبي في الدعاوى المرفوعة أمام

[1] - أنظر المادة 819 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

مجلس الدولة. فلا تقبل الدعوى إلا إذا كانت مسبوقة بتظلم إداري رئاسي فإن لم توجد سلطة إدارية عليا، فيكون التظلم أمام من أصدر القرار بمعنى تظلم ولائي(1).

غير أنه لا يشترط في القرارات الإدارية الصادرة عن غيرها من الهيئات غير المركزية التي تختص المجالس القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضدها كقرار الغلق المؤقت الصادر عن الوالي، فتقديم التظلم في هذه القرارات جوازي(2)، إلا ما نصت عليه نصوص خاصة طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، مثل منازعات التنازل عن أملاك الدولة، نزاعات الصفقات العمومية والمنازعات الضريبية(3).

يكون للشخص المعني بالقرار الإداري الصادر عن الهيئات الإدارية غير المركزية كقرار الوالي المتعلق بالغلق الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار.

أما بخصوص شرط التظلم الإداري المسبق بنوعيه الرئاسي والولائي، في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع، فلم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالمنافسة، وبخاصة في المادة 19 منه الفقرة الأخيرة التي جاء فيها **"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"**، كذلك فإنه لم يلغه صراحة.

التظلم الإداري الرئاسي: وهو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة المصدرة للقرار المتظلم منه، وهو ما لا يمكن تصوره أمام مجلس المنافسة وباقي هيئات الضبط الاقتصادي، فحسب تسميتها، هي سلطات إدارية مستقلة لا تخضع لأية وصاية إدارية ولا لسلطة رئاسية، وبالتالي لا توجد سلطة أعلى منها.

---

[1] - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", op.cit, P.21.

[2] - أنظر إلى المادة 830 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

[3] - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 72.

أما التظلم الولائي: هو التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية نفسها مصدرة القرار المتظلم منه، وهو ما لم تنص النصوص التأسيسية لمجلس المنافسة وباقي السلطات الإدارية المستقلة على هذا النوع من التظلم، رغم أن الطعن ضد قراراتها يرفع أمام مجلس الدولة[1].

إن مقارنة النصوص المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، لا تتضمن أي نص يفرض استيفاء شرط التظلم كإجراء أولي قبل اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في قراراتها.

لقد قضى مجلس الدولة خلال فصله في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي سابقا (بنك الجزائر حاليا)، بشأن الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة المصرفية القاضي بتعيين متصرف قضائي مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي، من خلال تأكيده بالمناسبة الأخذ بأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض 90 – 10، المادة 146 منه، الذي لم يشر إلى شرط التظلم، وبالتالي استبعاد تطبيق مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالطعن الإداري المسبق، عملا بقاعدة "الخاص يقيّد العام"[2].

إن محاولة تطبيق هذا الحل الذي اعتمده مجلس الدولة، بخصوص استيفاء شرط التظلم المسبق قبل منازعة قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، فنعتبر أنه ما دام الأمر رقم 03 – 03 لم يشير إلى إجراء التظلم المسبق، وبالتالي قد وضع استثناء عن القواعد العامة الموجودة في ق.إ.م.إ. لكن في المقابل لا يمكننا الأخذ بهذا الحل، على أساس أن الأمر رقم 03 – 03 لم ينص صراحة على استبعاد شرط التظلم المسبق كما هو حاصل في القانون 90 – 10، مما يستلزم علينا الأخذ بالقواعد العامة لق. إ . م .إ التي تشترط رفع تظلم إداري قبل تقديم طعن أمام مجلس الدولة.

إن ما يدعم هذا الطرح خاصة، ما جاءت به المادة 21 من الأمر رقم 03 – 03 التي تنص على أنه **"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"**، يمكن أن نستنتج من هذه

---

[1] - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 74.
[2] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 153.

المادة، أن تقديم طلب جديد من الأطراف المعنية إلى الحكومة للترخيص بالتجميع المرفوض من طرف مجلس المنافسة، ما هو إلا تظلم إداري. فإذا رفض هذا الطلب، يكون هذا الرفض بمثابة تظلم مسبق الضروري لدعوى إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة.

ج – شرط الميعاد القانوني:

توجد مواعيد عامة فيما يخص المنازعة الإدارية، فالميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن الولاة، كالقرار الصادر عن الوالي المتعلق بالغلق المؤقت للمحلات التجارية المتعلق بموضوعنا أمام المحاكم الإدارية الجهوية، فهي محددة بـ 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وذلك وفق القواعد العامة لق.إ.م.إ[1]، وذلك أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الجهوية الخمسة باعتبار القرار صادر عن الوالي.

كما يجوز للشخص المتظلم من قرار الغلق الإداري، تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار وهو الوالي، في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها، وهي الولاية ممثلة بالوالي مصدر قرار الغلق المؤقت للمحلات التجارية، عن الرد خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية (الوالي)، يستفيد المتظلم الذي قام بالطعن في قرار الغلق الصادر عن الوالي من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه أعلاه[2].

في حالة رد الجهة الإدارية (الوالي) خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.

---

[1] - أنظر المادة 829 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 830 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

أما القرارات الصادرة عن السلطات المركزية كمجلس المنافسة، باعتباره هيئة وطنية إدارية مستقلة، فإن الميعاد القانوني للطعن أمام مجلس الدولة في قرار رفض التجميع الصادر عنه، باعتبار أنه يفصل في هذا النوع من القرارات كدرجة أولى وأخيرة[1]، يكون طبقا لما تنص عليه المواد من 829 إلى 832 من ت.ا.م.ا[2].

فيكون أجل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة هو أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، وإذا فضل الشخص المعني بالقرار تقديم تظلم (طلب الترخيص بالتجميع المقدم للحكومة إذا اعتبرناه بمثابة تظلم) فيكون الميعاد القانوني لتقديمه هو أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التجميع إلى الحكومة[3]، ويكون الميعاد القانوني لرفع الدعوى محدد بشهران (02) من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم الإداري (رفض الترخيص الصادر عن الحكومة)، أو من تاريخ انتهاء مدة شهرين (2) من تاريخ تقديم التظلم من دون رد الإدارة (الحكومة)، أي في حالة سكوتها[4].

إن الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة لم ينظم المواعيد القانونية للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة بشكل واضح وتام، ففي الوقت الذي نص على مواعيد تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، في القرارات القمعية الصادرة عن المجلس وحددها بأجل شهر (1) من تاريخ استلام القرار، وفي أجل عشرون (20) يوم بالنسبة للإجراءات التحفظية، لم ينص على مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي.

وعليه، يجب الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص الطعن أمام مجلس الدولة، وهي محددة بأجل شهران من تاريخ تبليغ القرار، لكن إذا اعتبرنا الطلب الجديد المقدم إلى الحكومة للترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة[5]، بمثابة تظلم إداري مسبق، ففي هذه الحالة، يكون تقديم الطلب الذي يعد بمثابة تظلم خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ تسليم قرار

[1] - أنظر المادة 907 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

[2] - ZOUAIMIA (R.), "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuent en matière économique", op.cit., P. 157.

[3] - أنظر المادة 829 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 830 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

[5] - أنظر المادة 21 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

رفض التجميع، ويكون ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة هو شهران من تاريخ تبليغ الرفض بالترخيص من الحكومة، أو بعد مرور شهرين (2) في حالة السكوت وعدم رد الحكومة.

وما يلاحظ على آجال الطعن ضد القرارات القمعية لمجلس المنافسة أو تلك المتعلقة بالتدابير التحفظية، أنها نفس آجال استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام المجالس القضائية، رغم أن هذه الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا يمكن اعتبارها استئنافا، كون مجلس المنافسة لا يعتبر هيئة قضائية ابتدائية وإنما هيئة إدارية، مما يثير الانتباه حول أساس تحديد هذه المواعيد[1].

تجدر الإشارة، إلى أن إعادة تنظيم وتبسيط مواعيد الطعن أصبحت أكثر من ضرورة حماية لمصالح الأعوان الاقتصاديين وضمان حقوق المتقاضين منهم، ليس فقط ما تعلق بقرارات مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي، وإنما جميع قرارات سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى التي يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

لتوضيح هذا الأمر أكثر، نستعرض بعض نماذج مواعيد الطعن الخاصة ببعض قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، أين نجد النصوص التنظيمية المتعلقة بها قد نصت على مواعيد طعن مختلفة، تتراوح بين الاحتساب بالشهور وأخرى بالأيام وأخرى لا نجد أي تحديد لأجل الطعن فيها.

ففي ما يتعلق باحتساب مواعيد الطعن بالشهور، نجد أنه في مجال البورصة، يمكن أن تكون قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الخاصة برفض طلب الاعتماد موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة[2] في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ويبت فيه مجلس الدولة عن طريق قرار في أجل 03 أشهر من تاريخ تسجيله[3].

كما يمكن الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في قرارات الغرفة التأديبية للجنة، خلال أجل

---

[1] - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 79.

[2] - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit., P. 34.

[3] - أنظر المادة 6 من قانون رقم 03 – 04، مرجع سابق.

شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار الاحتجاج، يحقق ويبت مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله[1].

نفس الحال بالنسبة لقرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات، يجوز الطعن في قراراتها خلال أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقف[2].

كما نجد أن ميعاد الطعن يحتسب بالأيام، كما هو الحال في الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، أمام مجلس الدولة، الذي يجب أن يكون في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا[3].

كذلك في المجال المنجمي، يمكن الطعن في قرارات مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لدى مجلس الدولة[4]، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ[5].

كما نجد أن المشرع لم يشير إلى آجال تقديم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، واكتفى بالنص على أن قراراتها يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي فقط[6]، مما يجعل الرجوع إلى المواعيد المقررة في القواعد العامة لق.إ.م.إ أمر ضروري للطعن في قراراتها[7].

ب – إجراءات سير الدعوى:

لم يتضمن الأمر المتعلق بالمنافسة إجراءات خاصة بالدعوى الإدارية، لذلك يجب التقيد بالقواعد العامة لق.إ.م.إ، فتتم المطالبة القضائية عن طريق تقديم عريضة دعوى الإلغاء أمام كتابة ضبط

---

[1] - أنظر المادة 18 من قانون رقم 03 – 04، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 17 من قانون رقم 2000 – 03، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 107 من أمر رقم 03 – 11، مرجع سابق.

[4] - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", op.cit, P. 16.

[5] - أنظر المادة 48 من قانون رقم 01 – 10، مرجع سابق.

[6] - أنظر المادتين 149 و150 من قانون رقم 02 – 01، مرجع سابق.

[7] - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", op.cit, P. 15.

الجهة القضائية المختصة، وهي المجالس القضائية أو مجلس الدولة الذي يختص بالفصل في دعوى إلغاء قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع الاقتصادي.

يجب أن تتوفر في عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية[1]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تقيد عريضة الدعوى في الحال وترقم في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يرسل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تسليمها رسميا للخصوم[2]، مع احترام إجراءات التكليف بالحضور المنصوص عليها في ت.ا.م.ا[3].

يرسل كاتب الضبط العريضة بعد قيدها إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا.

يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، في حالة ما إذا تم الصلح، يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف على الصلح الذي تم إجراءه، ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها في ت.إ.م.إ.

---

[1] - أنظر المادة 15 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 16 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

[3] - أنظر المواد 16، 18، 19 و20 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

في حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

يقوم المقرر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى كل مدعى عليه، ويشعره بضرورة الرد في نسخ عددها حسب عدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية.

يجوز لرئيس الغرفة الإدارية عند تأكده أن ملف القضية أصبح جاهزا، أن يقرر عدم إجراء تحقيق، ويحيل مباشرة ملف الدعوى للنيابة العامة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة[1]. أما في الحالة العكسية فإنه يصدر الأمر بإجراء التحقيق[2] ويبلغ الأطراف.

بعد استيفاء ملف القضية هذه المراحل، تأتي مرحلة المرافعة، وتنتهي بإصدار القرار وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

تجدر الإشارة، إلى أن رفع عريضة الدعوى أمام مجلس الدولة يجب أن تقدم من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، وتعفى السلطة الإدارية المتقاضية (الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من توكيل محام لتمثيلها[3].

ثانيا: الفصل في الطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التجميع

يستعمل قاضي مجلس الدولة سلطاته في مراقبة مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة (1)، حتى يتسنى له النطق بالقرار الفاصل في الطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التجميع (2).

1 – فحص مشروعية قرار رفض التجميع:

تتم مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة وفق القواعد العامة، عن طريق فحص المشروعية الخارجية للقرار (أ)، وفحص المشروعية الداخلية (ب).

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 260 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 75 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 905 من قانون رقم 08 – 09، مرجع سابق.

أ – فحص المشروعية الخارجية:

يقوم قاضي مجلس الدولة بفحص مشروعية القرار الإداري من حيث اختصاص مجلس المنافسة بإصداره، ويتم ذلك عن طريق رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غيابه يتم اتخاذه من طرف أحد نواب المجلس بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، لذا يقوم القاضي بالتأكد من هؤلاء الأشخاص المؤهلين قانونا باتخاذ قرار رفض التجميع[1].

كما يتولى القاضي الإداري بفحص مدى صحة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص[2]، والإجراءات المتبعة لإصدار قرار رفض التجميع الصادر بشأنها، وذلك بالاستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة.

كذلك يقوم القاضي بمراقبة شكل قرار رفض التجميع المطعون فيه، من حيث كونه يحتوي على عنصر التسبيب، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03 – 03 أين جاء فيها **"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة"**.

التأكد من احترام مجلس المنافسة لمواعيد إصدار قراره برفض التجميع أو قبوله، المحددة بأجل ثلاثة (03) أشهر.

ب – فحص المشروعية الداخلية:

يتولى قاضي مجلس الدولة بفحص محتوى والأسس التي بني القرار على أساسها، أهمها فحص مدى احترام المعايير التي لا يمكن إطلاقا الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي إذا تخلفت، لا سيما تلك المتعلقة بالنسبة المئوية المحددة بـ 40 **%**، التي لا يمكن لأي تجميع أن يتعدى هذه النسبة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة[3].

---

1 - أنظر المادة 19 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

2 - أنظر المواد من 3 إلى 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 22 جوان 2005.

3 - أنظر المادة 17 من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.

وفحص مدى احترام المؤسسات والأعوان الاقتصاديين أطراف التجميع للشروط التي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يقوم قاضي مجلس المنافسة من التأكد من طبيعة التعهدات المقدمة من المؤسسات المكونة للتجميع، التي من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة[1].

2 – قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى إلغاء قرار رفض التجميع:

يقوم قاضي مجلس الدولة بمناسبة فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إما بتأييده (أ) أو رفضه (ب)، دون أن يكون من اختصاصه تعديله[2].

أ – تأييد قرار رفض التجميع:

يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، بعد تأكده من مشروعية القرار الخارجية والداخلية، ومن صحة الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتخاذه لقراره طبقا لأحكام قانون المنافسة، وأنه كيّف الوقائع تكييفا صحيحا.

ب – إلغاء قرار رفض التجميع:

إذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع مشوب بإحدى عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية، فيقوم بإصدار قراره بالإلغاء. لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع، لأن ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة.

فسلطات قاضي مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي، تنحصر إما في تأييده أو إلغائه دون تعديله، ونفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

---

[1] - أنظر الفقرة الثانية من أمر رقم 03 – 03، مرجع سابق.
[2] - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 159.

خاتمة

تعتبر قوانين المنافسة والممارسات التجارية تحديثا وتماشيا مع عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية في المجال الاقتصادي، خاصة بعد اعتماد نظام اقتصاد السوق كأساس بديل للاقتصاد الوطني. كما تعتبر استجابة للتعهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ومسايرة لفكرة عولمة الاقتصاد، التي لم تعد تعترف بفكرة الحدود الجغرافية للأسواق وحركة تنقل السلع والبضائع وتقديم الخدمات، كما أنها تتزامن وتوقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي وإطلاق مفاوضاتها للإنظمام لمنظمة التجارة العالمية.

في هذا الإطار، فإن القواعد العامة لتنظيم المنافسة والممارسات التجارية وحمايتهما تتجه نحو تبني الطابع الدولي، وذلك لجنوح السوق الجغرافية نحو العالمية، وهو ما نشهده من اتساع جغرافي للسوق التنافسية، ما يبرر السعي الحثيث للسلطات والأجهزة الوطنية وكذا المؤسسات والمنظمات الدولية لحماية المنافسة والممارسات التجارية من كل ممارسات مقيدة لها ومن كل أفعال غير مشروعة، وهو ما دفع بالجزائر إلى تبني الآليات الأكثر نجاعة وفعالية من أجل تكريس منافسة حرة، وإيجاد معاملات تجارية شريفة ونزيهة، كونها الطريق الوحيد للنهوض بالصناعة والتجارة الداخلية والخارجية ولتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وإعطاء الاعتبار للمبادرة الخاصة، من خلال فسح المجال أمام القطاع الخاص بمختلف مؤسساته لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية.

تعتبر الوسائل القانونية التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الهيئات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إلى جانب الدور التقليدي للإدارة المركزية للتجارة رغم حداثتها، استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي يتعلق بالتحول من اقتصاد مركزي موجه إلى نظام اقتصاد السوق وحرية المنافسة. ما يتطلب المزيد من الدعم لهذه الهيئات، سواء من الناحية القانونية، بمنحها المزيد من الصلاحيات وتحريرها من كل تبعية مركزية، وذلك بدعم استقلاليتها في اتخاذ قراراتها ومنحها الاستقلالية التامة على مستوى كل عناصر نظامها القانوني، عكس ما تتميز به الآن من استقلالية نسبية

تتراوح من عنصر قانوني لآخر ومن سلطة لأخرى، كما أنها بحاجة إلى توحيد وتقريب أكبر لأنظمتها القانونية وقواعد تنظيمها وسيرها وكذا نظام الإجراءات المتعلق بمنازعاتها.

أما من الناحية المادية، فيتم ذلك بوضع تحت تصرفها مختلف الوسائل المادية والبشرية من أجل تسهيل مهمتها في ضبط السوق على ضوء أحكام المنافسة الحرة، من أجل الانتقال إلى نظام ليبرالي حقيقي.

أما من ناحية نظام تدخلها، فمن الضروري تحويل كل صلاحيات الضبط لفائدتها، ومنحها اختصاص معياري حقيقي يتلاءم مع حجم اختصاصها الاستشاري، الرقابي والعقابي، حتى يتسنى لها تأطير قطاعاتها بقواعد قانونية أكثر ملائمة وتكيفا، وهو اختصاص مازالت تحتفظ ببعض منه السلطات الإدارية المركزية.

أما فيما يخص إزالة الممارسات المقيدة بالمنافسة، فإن المشرع الجزائري منح للأطراف المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة ولحرية المعاملات التجارية، حرية الاختيار بين إخطار مجلس المنافسة باعتباره هيئة تشمل جميع القطاعات الناشطة في السوق، وكذا مختلف هيئات الضبط القطاعية باعتبارها تخضع لنظام التنسيق فيما بينها في مجال حماية المنافسة وتنظيم السوق، بإخطارها بالممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والأعراف التجارية، أو التقدم أمام الهيئات القضائية من طرف الأطراف التي تضررت مصالحها الاقتصادية نتيجة تلك الممارسات، من أجل إبطالها وجبر الضرر الذي لحق بها وذلك بالمطالبة والحصول على التعويض.

كما يمكن للأطراف المتضررة، رفع شكواها إلى مجلس المنافسة وكذا هيئات الضبط القطاعية وإلى الهيئات القضائية في نفس الوقت، دون أن يكون لتلك الهيئات الإدارية، سلطة إبطال العقود والشروط التعسفية المقيدة للمنافسة والمعرقلة لحسن سير المعاملات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، أو محاولة تقدير التعويض والنطق به باعتبار ذلك من صميم الصلاحيات الممنوحة للقضاء بموجب القانون.

وقد يحدث أن يتضرر العون الاقتصادي من القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية المستقلة، سواء مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعية الأخرى، فإن المشرع الجزائري قد منحه حق الطعن فيها وذلك بغرض إبطالها، وهنا بيت القصيد، أين نلاحظ أن المشرع قد أحدث

نوع من التفرقة بخصوص جهات الطعن في القرارات القمعية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، ونعني في هذا المقام، مجلس المنافسة من جهة، وسلطات الضبط القطاعية من جهة أخرى.

فبالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية، فقد قرر المشرع الجزائري أن اختصاص الطعن فيها، يكون أمام مجلس الدولة، باعتبارها هيئات مستقلة ذات طابع إداري طبقا للمعيار العضوي، وهو النص الذي لم يأخذ به المشرع عند منحه اختصاص الفصل في القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة، إلى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية. رغم أن مجلس المنافسة كذلك سلطة مستقلة ذات طابع إداري وتصدر قرارات ذات طابع إداري، واختصر الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة ما تعلق منها برفض التجميع الاقتصادي، رغم أن هناك من لا يعتبر هذا الأخير عمل منافي للمنافسة أصلا. ولعلّ علّة المشرع في ذلك، رغبته في تجنب التناقض في الأحكام بين الهيئات القضائية الإدارية والعادية عند رفع النزاع أمامهما، ما دام أنه يحق للطرف المتضرر رفع النزاع إما أمام مجلس المنافسة ومن ثم يكون الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة، أو قد يختار رفع دعواه أمام القضاء العادي ويكون التقاضي وفق مبدأ التقاضي على درجتين، محكمة ابتدائية ثم استئناف أمام المجلس القضائي ويكون طريق النقض الفيصل النهائي في نزاع الدعوى، وبالتالي قد ننتهي إلى قرارين قضائيين قد يكونا مختلفين في مضمونهما بناءا على اختلافهما في تقدير الوقائع.

من هذا المنطلق، كان من الضروري إخضاع الوقائع المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية، باعتبارها ذات طبيعة متشابهة، التي كانت محل شكوى أمام مجلس المنافسة أو موضوع دعوى أمام القضاء العادي إلى نفس القاضي، وهو قاضي محكمة النقض، الفاصلة في قرارات الهيئات القضائية الدنيا محكمة ابتدائية ثم استئناف أمام المجلس القضائي فطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والحال نفسه مع مجلس المنافسة، فيتم الطعن في قراراته أمام مجلس القضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية فطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

انطلاقا من كل ما تم الإشارة إليه، فإن الأحكام الجديدة التي أتت بها قوانين المنافسة والممارسات التجارية والتي تعتبر إصلاحات في المجال الاقتصادي، جاءت نتيجة التطور الملفت الذي عرفته فكرة النظام العام في المجال الاقتصادي، وظهور فكرة النظام العام الاقتصادي، الذي

يسمو إلى ضمان المصلحة العامة للاقتصاد، لكون اقتصاد السوق يقوم على مصالح متناقضة، فمن جهة نجد المصلحة العامة للمجتمع، ومن جهة أخرى نجد المصلحة الخاصة للمؤسسات والأعوان الاقتصاديين، ومن هنا، فإن هدف تلك القوانين يتمثل في زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال سيادة المنافسة الحرة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وإحداث التوازن بين المصالح في المجال الاقتصادي.

" تم بعون الله "

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1 – الكتب:

أ – الكتب العامة:

1 – الديناصوري عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، 1988.

2 – بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه، الجزائر، 2007.

3 - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

4 - مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.

5 - يحيه عيسى، د. لعلاوي عمر، د. بلحيمر إبراهيم، تحليل السوق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

ب – الكتب المتخصصة:

1 - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

2 - الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، د. م. ن، 2008.

3 - الحجار حلمي محمد وحلمي الحجار هالة، الطفيلية الاقتصادية، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2004.

4 - السيد عبد السميع أسامة، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

5 - الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

6 - القاضي منصور، المطول في القانون التجاري لـ ج. ريبير ور. روبلو ولويس قوجال، التجار – محاكم التجارة – الملكية الصناعية – المنافسة (قانون المجموعة الأوربية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد I، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

7 - الماحي حسين، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8 - __________، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007.

9 - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

10 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

11 - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر،القاهرة، 2005.

12 - بوذياب سلمان، القانون التجاري، في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري) – المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها – النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

13 - جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Gestion des P.M.E)، الطبعة الأولى، الجزائرية للكتاب، درارية، الجزائر، 2006.

14 - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي"والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

15 - خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

16 - سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.

17 - شلبي محمد أمل، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
18 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
19 - طلبة أنور، العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، الشركة وتأسيسها – الحصص – التنازل – الإدارة – حل الشركة وانقضاؤها – التصفية والقسمة – تنفيذ المقاولة – دعوى الضمان – التقادم – المقاولة من الباطن – انحلال المقاولة – التزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. ت. ن.
20 - فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.
21 - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 – 03 والقانون 04 – 02، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ت.ن.
22 - لطفي علي، برامج الخصخصة في الوطن العربي، (دراسة تحليلية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.
23 - محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة – التجارة – الخدمات، دون ذكر دار النشر ومكان النشر، 1994.
24 - منصور محمد حسين، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ت. ن.

2 – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 - أولد رابح صفية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
2 - بوشيبة مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

3 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
4 - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005
5 - أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6 – أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001
7 - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
8 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
9 - جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
10 - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
11 - زعموم إلهام، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
12 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13 - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 32.

14 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

15 – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

16 - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

17 - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

18 - لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

19 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

20 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 – 06 والأمر رقم 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3 – المقالات:

1 - بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002. ص.ص 57 – 82.

2 - حمليل نوارة، "جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2007، ص.ص 111 – 160.

3 - صبايحي ربيعة، "أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الاقتصادية لغرض الخوصصة"، مجلة إدارة، العدد 33، المدرسة الوطنية للإدارة، 2007، ص. ص 71 – 92.

4 - يوسفي محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمارات"، مجلة إدارة، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 1999، ص. ص 53 – 68.

4 – المداخلات:

1 - أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

2 - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

3 - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية والآسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

4 - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

5 - شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

6 - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

7 - نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007.

5 – النصوص القانونية:

أ – الدساتير:

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002.

ب – النصوص التشريعية:

1 - أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

2 - أمر رقم 71 – 74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.

3 - أمر رقم 75 – 23 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975.

4 - أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

5 - أمر رقم 75 – 76 مؤرخ في 21 نوفمبر 1975، يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، ج ر عدد 100، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1975.

6 - قانون رقم 88 – 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

7 - قانون رقم 88 – 04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

8 - قانون رقم 88 – 29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 20 جويلية 1988.

9 - قانون رقم 89 – 02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، صادر بتاريخ 8 فيفري 1989.

10 - قانون رقم 89 – 12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

11 - قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

12 - قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

13 - قانون رقم 90 – 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 25 أفريل 1990.

14 - أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، الملغى بموجب أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

15 - أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

16 - أمر رقم 95 – 22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

17 - مرسوم تشريعي رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم بقانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

18 - قانون رقم 98 – 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998.

19 - قانون رقم 2000 – 03 مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

20 - أمر رقم 01 – 01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتمم قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

21 - قانون رقم 01 – 10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية 2001.

22 - أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

23 - قانون رقم 01 – 18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

24 - قانون رقم 02 – 01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

25 - قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

26 - الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

27 - قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 07 فبراير 2003، يعدل ويتمم مرسوم تشريعي رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

28 - قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

29 - قانون رقم 05 – 07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية 2006.

30 - قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

31 - قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

32 - قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

33 - قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

34 - قانون رقم 05 – 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005.

35 - قانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

ج – النصوص التنظيمية:

1 - مرسوم رقم 88 – 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91 – 37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 20 مارس 1991.

4 - مرسوم رئاسي رقم 96 – 44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، صادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 02 – 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد مهام وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 02 – 454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

7 - مرسوم تنفيذي رقم 03 – 409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

8 - مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 22 جوان 2005.

6 - القرار القضائي:

- قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ 2002/05/25، ملف رقم 283058، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2002، ص 241.

7 – القرار:

- قرار رقم 99 ق 01، الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، (قرار غير منشور).

8 – النظام:

- نظام رقم 91 – 03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، صادر بتاريخ فيفري 1992.

9 - الميثاق:

- ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1 – Ouvrages :

1 - BOUTARD LABARDE (M-C), CANIVET (G.), Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.

2 - BREMOND (J.) et SALORT (M-M), Initiation à l'économie, 5 éme Edition, HATIER, Paris, 1986.

3 - BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, Economica, Paris, 1981.

4 - CABANES (C.) et NEVEU (B.), Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition LE MONITEUR, Paris, 2008.

5 - COMBE (E.), Economie et politique de la concurrence, Edition DALLOZ, Paris, 2005.

6 - DEKEUWER-DEFOSSEZ (F.), Droit commercial, 8 éme édition, Montchrestien, Paris, 2004.

7 - FRISON-ROCHE (M-A), PAYET (M-S), Droit de la concurrence, Edition Dalloz, Paris, 2006.

8 - GALENE (R.), Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielle, EFE, Paris, 1999.

9 - GUEDJ (A.), Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire, Edition Litec, Paris, 2000.

10 - JEANNENAY (J-M), BARRE (R.), FLAMENT (M.) et PERROT (M.), Documents économiques Tome 1, Presses Universitaires de France THEMIS, Paris, 1996.

11 - LARGUIER (J.), Droit pénal des affaires, 8 éme édition, Arrmand colin, Paris, 1992.

12 - MAINGUY (D.), RESPAUD (J-L) et DEPINCE (M.), Droit de la concurrence, Lexis Nexis Litec, Paris, 2010.

13 - MOULIN (R.) et BRUNET (P.), Droit public des interventions économiques, L.G.D.J, Paris, 2007.

14 - NIHOUL (P.), La concurrence et le droit, Edition c.m.s Managements et société, Paris, 2001.

15 - PIRONON (V.), Droit de la concurrence, Edition Gualino LEXTENSO, Paris, 2009.

16 - VLACHOS (G.), Droit public économique français et européen, Edition ARMAND COLIN, Paris, 2001.

17 - WILFRID (J.), Droit pénal des affaires, 2 éme édition, DALLOZ, Paris, 1996.

18 - WILFRID (J-D), Droit pénal des affaires, 5 éme édition, DALLOZ, Paris, 2003.

19 - ZAHI (A), Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie, In CHARVIN (R) et GUESMI (A), L'Algérie en mutation, Les Instruments juridiques de passage a l'économie de marché, L'Harmattan, 2001, PP 55 – 65.

20 - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006.
21 - _______________, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'Exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.

2 – Thèses et Mémoires :

1 – ALLOUI (F), L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en Droit, Option : Droit des affaires, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi ouzou, 2011.
2 - MANURET (J-J), Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse pour le Doctorat en droit public, Université de Paris II, 2000, P. 462.

3 – Articles :

1 - AZEMA (J.) et GALLOUX (J.-C.), "Propriété industrielle", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, N° 04, 2001, P.P 905, 906, P. P 885 - 922.
2 - BELMIHOUB (M.C.), "Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux : fonctions et institutions", IDARA, N° 28, 2004, S. P.
3 - BOUSSOUMAH (M.A), "Compte rendu de thèse "La privatisation en Algérie : Enjeux politiques, économiques et sociaux" Thèse setenue par L. HAMIDI", IDARA, N° 02, 1999, P. P 189 - 190.
4 - CHAZAL (J.-P.) et REINHARD (Y.), "Sociétés par actions", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, N° 04, 2001, P. P 923 - 938.

5 - KHELLOUFI (R.), "Les institutions de régulation en droit Algérien" IDARA, N° 28, 2004, S. P.

6 - KHELLOUFI (R.), "A propos de l'article 75 de la loi N° 95 – 06 du 25 – 01 – 1995 relative a la concurrence, ou une nouvelle approche de la décision administrative ?", IDARA, N° 02, 1995, P. P 147 - 151.

7 - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", IDARA, N° 1, 1994, P. P 39 - 53.

8 - TCHOUAR (DJ.), "La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé", IDARA, N° 02, 1999, P. P 149 - 155.

9 - ZOUAIMIA (R.), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", IDARA, N° 28, 2004, P. P 23 - 68.

10 - ZOUAIMIA (R.), "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuent en matière économique", IDARA, N° 28, 2004, P. P 123 - 165.

11 - ZOUAIMIA (R.), "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", IDARA, N° 29, 2005, P. P 05 - 48.

12 - ZOUAIMIA (R.),"De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien", IDARA, N° 33, 2007, S. P.

4 – Sites d'Internet :

1 - www.forum.law-dz.com

2 – www.docs.educdz.com

فهرس

ملخص

العون الاقتصادي هو من يمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجر أو غير تاجر، المهم هو أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق، كما ينطبق قانون المنافسة والممارسات التجارية على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص، ومن الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات، خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء المرفق العام، يطبق عليه قانون المنافسة والممارسات التجارية، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات أو من الأعوان الاقتصاديين، وقد يرتكب تصرفات وممارسات تعيق حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار مبادئ حرية المنافسة ومبدأ حرية التجارة والصناعة، يخضع في تلك الحالة للقانون الخاص وللقانون التجاري.

Résumé

L'agent économique est celui qui exerce une activité économique permanente, peut importe sa qualité ou bien sa nature, personne physique ou morale, appartient au secteur public ou privé, commerçant ou non commerçant.

Le rôle principal de L'agent économique est d'intervenir dans le marché en exposant ses produits et ses services, en respectant les règles de la concurrence et les pratiques commerciales.

Les agents économiques sont soumis dans l'exercice de leurs activités, à un double régime de responsabilité.

Une responsabilité civile sanctionnée par le juge judiciaire, qui aboutit à la condamnation de l'agent économique au paiement de dommages et intérêts en réparation du préjudice occasionne a la victime.

Une responsabilité pénale, après avoir limité a la personne physique, cette responsabilité a été étendue aux agents économiques de nature morale, en vertu des amendements du code pénale.